وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة.
كلية الحقوق والعلوم السياسية.
قسم الحقوق

الرخصة المقدمة في مجال السمعي البصري في الجزائر.

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام.
تخصص قانون اداري.

اشراف: الدكتور علاء الدين عشي

الطلبة:

- سمير شنوفي
- طارق بريك

أعضاء لجنة المناقشة:

- **الدكتور: لخميسي بوقطوف، رئيسا.**
- **الدكتور: علاء الدين غشي، مشرفا و مقررا.**
- **الدكتور: هاجر شنيخر، ممتحنا.**

السنة الجامعية 2019 / 2020 .

شكر وعرفان

كثيرة هي لحظات الفرح التي نمر بها، ولكل منها طعمها الخاص

ولونها المميز.

ولعل فرحة النجاح تعد أسماها والتي نسعى إليها وننتظرها .

فجل شأن الله هادي خلقه بهدى العلم ونور العلماء؛ نحمده ونشكره

على شرح صدورنا وتيسير أمورنا لإنجاز هذه الدراسة المتواضعة .

نتقدم بالشكر إلى أستاذنا المشرف "" علاء الدين عشي "" الذي وجهنا

وأنار طريقنا لإتمام هذه الدراسة .

وإلى أساتذة كلية الحقوق بجامة تبسة كل باسمه وكل بمركزه .

الذين أقدم لهم أجمل عبارات الشكر والعرفان .

كما أتقدم بالشكر إلى

كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد .

إهداء.

أصالة عن نفسي و نيابة عن كل طالب علم خاض تجربة
البحث و عرف لذته.
نرفع هذا العمل المتواضع عربون عرفان بالجميل و نهديه

إلى الأسرة الموقرة و إلى أهلينا ...

إلى رفقة الدراسة و صحبة الجامعة كل باسمه.

مقدمة.

الرخص هي مجموعة من الآليات القانونية المعتمدة في التشريع المعمول به، و التي تتخذها الدولة لإضفاء المشروعية على تصرفاتها في إطار تنظيم و ضبط ممارسة الأفراد لمختلف الأنشطة المتعلقة بالحقوق و الحريات داخل إقليمها حفاظا على النظام العام بمختلف عناصره و أشكاله؛ فالدولة الديمقراطية الحديثة تقوم على أساس سيادة القانون المعبر عن سيادة الشعب الذي هو مصدر كل سلطة، و الجزائر تسعى لأن تكون دولة قانون من خلال محاولة تغيير أساليب التسيير و التخطيط المنبثقة عن الإيديولوجية الاشتراكية، و تعمد لإقرار آليات تساهم في حمـاية واحترام مختلف الحقوق و الحريات بهدف تطوير و تحسين مختلف الأوضاع المُعاشة؛ إذ يعتبر الضبط من بين الأساليب و الآليات القانونية المعتمدة في ذلك؛ فهي ميزة الدول التي تنتهج النظام الرأسمالي؛ إذ أن عدم تأطير السياسة الاقتصادية في الجانب المتعلق به يؤدي إلى التأثير على مستوى التنمية، و يؤدي إلى عدم تحقيق الأهداف الاقتصادية الرامية إلى تحسين مختلف الأوضاع.

فتعتبر من وسائل الرقابة و من أهم الإجراءات التي تُعتمد و تدخل في موضوعات القانون الاداري نظرا لتشعب مجالاتها، و تشتت أحكامها بين النصوص القانونية المتعددة و المتنوعة.

و نظرا لتدخل السلطات العامة في بعض المجالات من الحياة خاصة مجال الحريات، و ما ينجم عن ذلك من خصومات و منازعات نتيجة المساس بالأوضاع القانونية؛ فإن تحديد آليات و قواعد و هيئات للفصل في تلك المنازعات يشكل أكبر الضمانات، و أفضل الوسائل لإقرار دولة الحق و القانون التي تكفل المصلحة العامة و تحقق النظام العام، و تحمي حقوق الأفراد وحرياتهم.

و نظرا لما يميز أنشطة الإعلام بمختلف وسائلها من علاقة بالمجتمعات فهي بدورها شهدت تحولات جذرية شاملة في تأثيرها، متباينة في أبعادها و قضاياها، متعددة في أدوارها التي تتوقف على طبيعة المجتمعات التي تنشأ فيها و درجة الحرية المتاحة بها.[1]

خاصة و أن هذه الوسائل يمكن أن تلعب دورا مزدوجا في ممارسة وظائفها؛ فهي تمارس من ناحية دورا تحريريا حين تكشف الحقائق و تتقصى عنها، و تبرز كافة مشكلات المجتمع من حيث أسبابها الظاهرة و الكامنة وفق وظيفتها الحقيقية المتمثلة في تطوير الوعي الاجتماعي للوصول إلى واقع أفضل على مستوى مختلف الأصعدة.

و من ناحية أخرى قد تمارس دورا تضليليا حين تقوم بتزييف الحقائق أو حجبها لتصبح بذلك أداة قهر و خداع للجماهير.

---

[1] _ نورالدين بريك، النظام القانوني للإستثمار في مجال الاعلام المرئي والمسموع في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د تخصص قانون خاص، فرع قانون الضبط الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2018.

و بين هذين الدورين المتناقضين لوسائل الإعلام فإنها قد تمارس وظائفها، و تلعب أدوارها قربا أو بعدا عن مصالح السلطة السياسية و صناع القرار في الدولة، أين تتضح حدود حريتها و ما يلزمها لتتوافق مع التوجهات الاجتماعية، الاقتصادية و السياسية في الدولة.[1]

لذلك تسعى الدول الحديثة من خلال النظم القانونية المختلفة إلى محاولة إقامة التوازن بين الحقوق و الحريات العامة، و بين المصالح العامة و الخاصة فتعطي هذه الوسائل مثلا حدود معينة و تخضعها إلى مختلف أنواع الرقابة في إطار مبدأي الشرعية و المشروعية[2] ؛ خاصة و أن الإعلام كُيّف أيضا على أنه حق للجمهور المتلقي يهدف من خلاله إلى ممارسة اختياره الحر حسب ما جاء في مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ إذ لا يمكن للمصالح الخاصة و لا للسلطات العامة التأثير عليه.

بل يجب حفظه في صورة إعلام حر متعدد يجعل من حرية التعبير، و من صفة التعددية أهدافا ذات قيمة اقتصاديه و أهمية اجتماعية لكل الأطراف في الدولة.[3]

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في إظهار مدى ارتباط النظام القانوني للاستثمار في نشاط الإعلام المرئي و المسموع في الجزائر بالمبادئ العامة المكفولة و المضمونة دستوريا و المجسدة تشريعيا، و مدى تأثير مختلف أوضاع الدولة علي نسبية الاستثمار في هذه الحرية؛ لأن حدود حرية الاستثمار فيها تختلف باختلاف تلك الأوضاع التي قد تغلق هذا المجال من قبل السلطة.

الإشكالية:

يثير موضوع ضبط مجال الإعلام المرئي و المسموع إشكالية تندرج ضمن مجموعة من التساؤلات تعبر عن أسباب التحولات التي شهدتها الدولة إذ أن احتكار هذا القطاع من جهة و تبني التعددية، و تقييد ممارسة بعض الأنشطة بدوافع سياسية من جهة أخرى أصبح من المتناقضات التي تعيق تجسيد دولة القانون.

خاصة و أن إعادة هيكلة قطاع الإعلام وفق متطلبات التوجهات الجديدة للدولة استوجبت تحريره من الاحتكار بتفعيل آليات يتم من خلالها تسيير هذا القطاع وفق ما يضمن فعالية احترام الحقوق و الحريات المعترف بها لتتمحور هذه

---

[1] _ طارق الخليفي، سياسات الإعلام و المجتمع، دط، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، بيروت، 2010، ص17.

[2] _ سعدى محمد الخطيب، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسوع، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص ص 30_ 34.

[3] _ راسم محمد جمال، الإتصال و الإعلام في الوطن العربي، دط، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1991، ص ص 19_24.

الإشكالية حول مدى استجابة الدولة لاحترام هذه الحرية عن طريق منظومة قانونية متمايزة و في ظل أوضاع سياسية، اقتصاديه، و اجتماعية غير مستقرة داخليا وخارجيا.

إذ تطرح على النحو الآتي:

- **ما هي طبيعة التصرفات القانونية المتعلقة بإستغلال النشاط عامة و ما هو مجال الرقابة عليها خاصة؟**

إستلزمت هذه الدراسة إتباع المنهج الوصفي وفق أداة التحليل، أين سيتم وصف و تحديد مسار نشاط الإعلام المرئي و المسموع في الجزائر من خلال تحليل النصوص القانونية التي تظهر الوسائل القانونية المعتمدة لضبط هذا النشاط إذ تميز مجال الحريات في التشريع الجزائري بهيمنة الدولة و سيطرتها على كل أوجه الأنشطة، حيث كانت المنظم و المنفذ ما أدى إلى خلق آثار سلبية ساهمت في تأثره بالأزمات العالمية، فاستوجب ذلك إعادة النظر في وظائف الدولة و تكييفها بصورة جديدة تتوافق مع التحولات الداخلية و العالمية ليبرز تحول دور الدولة من المسيرة إلى الضامن و ظهرت بذلك سلطات الضبط في مختلف القطاعات باعتبارها بديل لتأطير ممارسة الأنشطة المتعلقة بالحقوق و الحريات.[1]

سيتم التطرق في إلى مختلف أنواع الرقابة الادارية على استغلال نشاط السمعي البصري و ما ينجم عنها من منازعات من خلال:

الفصل الأول: الإطار القانوني لآليات إستغلال نشاط السمعي البصري.

المبحث الأول: الأساس القانوني لضبط إستغلال نشاط السمعي البصري.

المبحث الثاني: مفهوم رخصة إستغلال نشاط السمعي البصري.

الفصل الثاني: تنظيم نشاط السمعي البصري في الجزائر.

المبحث الأول: شروط و إجراءات الترشح لإستغلال نشاط السمعي البصري.

المبحث الثاني: الرقابة على إستغلال نشاط السمعي البصري.

[1] _ إلهام خرشي، (سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون 14- 04 بين مقتضيات الضبط و محدودية النص)، مجلة العلوم الإجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، العدد 22، جوان 2016. ص 56.

الفصل الأول: الإطار القانوني لآليات إستغلال نشاط السمعي البصري.

عمد المشرع الجزائري في إطار فتح مجال الإستغلال الخاص لبعض القطاعات إلى إقرار وسائل قانونية تمكن المعنيين من ممارسة حقوق معينة وفق ما يعرف بنظرية النشاط الإداري، فنجد من بين هذه الوسائل الرخص التي تصدر في شكل قرارات إدارية.

فوفق نظام الرخص الإدارية تقوم السلطات المعنية بتأطير نشاط معين مستمد من حرية معترف بها وفق مبدأ المشروعية، حيث يلاحظ أن هذه الرخص تتشابه من حيث الخصائص العامة، و تتمايز في بعض النقاط تحددها طبيعة النشاط.

فرخصة إستغلال نشاط السمعي البصري ترتبط بحق الجمهور المتلقي في الحصول على المعلومة، و بحرية الإعلام التي لها التأثير المباشر على الرأي العام و النظام العام مما يفرض إخضاعها لإطار قانوني متميز.

وعليه سيتم وفق هذا الفصل عرض الإطار القانوني لرخصة إستغلال نشاط السمعي البصري على النحو الآتي:

- **المبحث الأول: الأساس القانوني لضبط إستغلال نشاط السمعي البصري.**
- **المبحث الثاني: مفهوم رخصة إستغلال نشاط السمعي البصري.**

المبحث الأول: الأساس القانوني لضبط إستغلال نشاط السمعي البصري.

نظام الرخص الإدارية من بين القيود الواردة على الحريات تمارسه الجهات المختصة في إطار المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره، إلا أن هذا القيد وجب أن يخضع لمبدأ المشروعية الذي تكفله المواثيق الدولية و النصوص الدستورية، والتشريعات الداخلية المعمول بها؛ فلا يجوز للإدارة التعسف في إستعمال السلطة و تقييد هذه الحريات كلياً بل وجب تنظيمها في حدود مقتضيات التوفيق بين المصلحة العامة و حقوق الأشخاص.

و رخصة إستغلال نشاط السمعي البصري تنظم النشاط و تحدد أطر ممارسته كونه يتعلق بحرية لها بالغ التأثير على مجتمع الدولة و نظام الحكم فيها.

فوفق هذا المبحث سيتم التطرق للأساس القانوني الذي تستند إليه هذه الآلية كالآتي:

- **المطلب الأول: الأساس في الوثائق الدولية و الدستور المعمول بهما.**
- **المطلب الثاني: الأساس القانوني في التشريع المعمول به.**

المطلب الأول: الأساس في الوثائق الدولية و الدستور المعمول بهما.

حرية التعبير من الحريات المعترف بها دوليا و وطنيا و لا يمكن لدولة القانون التي تسعى إلى تفعيل حقوق الإنسان أن تتجاهل هذه الحرية التي تعد المدخل لممارسة الكثير من الأنشطة، كنشاط الإعلام المتعلق بحرية نشر المعلومات، و الأفكار و الآراء المتعددة، و الأنباء بالوسائل المعروفة دون قيد سوى المحافظة على النظام العام، و الآداب العامة، و حاجات الدفاع الوطني، و مقتضيات المصلحة العامة.[1]

و بما أن النص القانوني يعد الإطار المقرر لمجال الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد، فإن حرية الإعلام المرئي والمسموع تجد أساسا لها في هذا النص صراحة أو ضمنيا، و لا يمكن للسلطة التنفيذية بإعتبارها صاحبة إختصاص الضبط الإداري المساس بهذه الحرية إلا في الحدود المقررة قانونا و وفق مبدأ المشروعية.

وعليه سيتم عرض هذه النقاط من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الأساس القانوني في الوثائق الدولية.

تناولت مختلف المواثيق الدولية حرية الإعلام من خلال محتوى موادها لفظا أو في فحواها فهي نصوص تتضمن المبادئ الأساسية العامة المتعلقة بحقوق الإنسان.

وعليه سيتم التطرق إلى هذه الوثائق على النحو الآتي:

_ الفقرة الأولى: نصوص المواثيق الدولية.

يعتبر الإعلام بمختلف وسائله الطريقة المعبر بها عن حرية الرأي و التعبير التي هي من الحريات الأساسية التي تناولتها وثائق حقوق الإنسان في مختلف أشكالها، كما أن أجهزة المنظمات الدولية أكدت على إلزامية إحترامها.

أولا: ميثاق الأمم المتحدة.

لم ينص ميثاق الأمم المتحدة صراحة على حرية الإعلام أو حرية الرأي و التعبير، لكن سعت منظمة الأمم المتحدة بعد إنشاءها إلى إعطاء حرية الإعلام نوع من الإهتمام من خلال القرارات التي أتخذت بشأنها منذ الدورة الأولى المنعقد سنة 1946، حيث أصدرت القرار 59 المؤرخ في 14 ديسمبر1946[2] و الذي جاء فيه أن

---

[1] _ نورالدين بريك، مرجع سابق، ص ص 146_ 160.

[2] _ إعلان و يندهوك للنهوض بصحافة مستقلة تعددية في إفريقيا، منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة، مكتب عمان للدعم القانوني للإعلام في الأردن.

_ الموقع الإلكتروني للمكتب:

_www.medialegalsupport.jo

حرية الإعلام هي حق من حقوق الإنسان الأساسية، و هي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها، و يقصد بحرية الإعلام جمع الأخبار، و نقلها و نشرها دون قيود جغرافية.

نفي القيود الواردة على ممارسة حرية الإعلام في القرار الصادر عن الأمم المتحدة لا يعني الضوابط القانونية التي تنظم عملية ممارسة الحرية، و لكن يقصد بها الإنتهاكات التي قد ترد على ممارسة الحرية لأنه لا يمكن أن تمارس هذه الحرية إلا عن طريق ضوابط قانونية تحميها تُتخذ في وسائل الضبط القانونية حسب رأينا.

حيث تم تأييد القرار سابق الذكر في مؤتمر الأمم المتحدة بخصوص حرية الإعلام المنعقد بجنيف بتاريخ 23 مارس 1948 الذي طُلب بمناسبته من المجلس الإقتصادي و الإجتماعي مناقشة موضوع حرية الإعـلام، و البحث في إمكانية وضع إتفاقية دولية تهدف إلى تنظيمها.

و التنظم الرامي إليه من طرف الهيئة طبعا سيتم وفق الآليات القانونية التي تكون وسائل الضبط من ضمنها.

ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

جاء في مضمون نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل شخص الحق في حرية الـرأي و التعبير، و يشـمل هـذا الحـق حرية إعتناق الآراء دون أي تـدخل، و إستقاء الأنباء، و الأفكـار، و تلقيهـا، و إذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية، و تخضع ممارسة هذه الحرية للقيود التي يقررها القانون لضمان الإعتراف بحقوق الغير و حرياتهم و إحترامها، و لتحقيق مقتضيات النظام العام و المصلحة العامة و الأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

فحرية التعبير وردت بشكل مرن و فضفاض هنا حسب رأي الباحث الفرنسي **Betrand de lamy**[1]، كما أن نص المادة لم يحدد وسائل التنظيم بشكل دقيق لأن الهدف من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو تحديد الإطار العام للمبادئ العامة التي يتم تفصيلها في باقي الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، و التي تستمد منها الدساتير و

---

[1] _ Betrand de lamy, (La liberté d'opinion et le deroit pénal), Revue internationale de droit comparé, vol 53 n4, octobre –décembere 2001, p1023.
www.presee.fr/doc/ridc_0035_3337_2001_num_53_4_17926
_Pamatchin Sylvia-Ghislaine SORO, L'éxigence de conciliation de la liberte d'opinion avec l'ordre public securitaire en afrique subsaharienne francophone (Benin-cot d' ivoire-Senegal) a la lumiere des grandes democraties contemporaines (Allemqne-France), Thése présentée poure obtenire le grade de docteure de l' universté de bordeaux, ED41, en droit public, université Bordeaux, Mars 2016, p24. .

القوانين الداخلية للدول شرعيتها؛ و يبقى تفصيل آليات و طرق ممارسة الإنشطة المتفرعة عن حرية التعبير في هذه القوانين الداخلية، و بالأخص تشريع الإعلام إذ أن الرخص من بين الوسائل القانونية التي تعتمدها الدول في تنظيم و ضبط ممارسة الحقوق و الحريات في إطار مشروعية عمل السلطة الإدارية بهدف تحقيق المصلحة العامة مع الموازنة بين مختلف المصالح.

فتجد الرخص أساسها القانوني ضمنيا في نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و مضمون باقي المواد المكونة له.

_ الفقرة الثانية: المواثيق الإقليمية.

هي نصوص قانونية دولية إقليمية تتضمن مجموحة من الحقوق و الإلتزامات تتقيد بها الدول و تحترمها، و تعمل على تنفيذها بعد المصادقة عليها؛ فجل المواثيق الإقليمية تناولت تنظيم حرية الإعلام .

أولا: الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

وُقِعت هذه الإتفاقية في مؤتمر حقوق الإنسان في سان خوسيه بكوستاريكا في 22 نوفمبر 1969، و دخلت حيز النفاذ في 16 جويلية 1979؛ إذ إعترفت بحرية التعبير بموجب نص المادة 10 فجاء فيها أن لكل فرد الحق في حرية الرأي و التعبير و هذا الحق يشمل حرية إعتناق الآراء، و تلقي و تقديم المعلومات دون تدخل من السلطة العامة بصرف النظر عن الحدود الدولية، و ذلك دون الإخلال بحق الدولة في أن تطلب الترخيص لنشاط مؤسسات الإذاعة و التلفزيون و السينما.

الأساس القانوني للرخصة تناولته المادة صراحة إذ أن الإعلام المرئي والمسموع من وسائل ممارسة حرية التعبير و وجب على الدولة ضبط و حماية وسيلة ممارسة هذه الحرية، فيتم ذلك من خلال الوسائل القانونية التي تتخذها السلطات العامة المختصة و التي تتجسد في الرخص الصادرة عنها.

ثانيا: الإتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان.

أقرت هذه الإتفاقية حق ممارسة حرية التعبير بموجب المادة 13 منها إذ جاء ضمنها أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر و التعبير، و يشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات و الأفكار، و تلقيها و نقلها إلى الاخرين.[1]

---

[1] _ مجموعة الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، منشورات مفوضية الأمم المتحدة، نيويورك، العدد11، القسم4، 2004. ص 140.

_Roger Pinto, liberté d'information et d'opinion en droit international public, Edition Ecnomic, Paris, 1984.

و قد أشارت المادة كذلك في فقرتها الثانية إلى عدم جواز خضوع هذا الحق للرقابة السابقة، فيمكن أن يكون موضوعه محقق لمسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة من أجل ضمان إحترام حقوق الأخرين، أو سمعتهم، و حماية الأمن القومي أو النظام العام و الصحة العامة، أو الأخلاق و الآداب العامة.

كما أشارت الفقرة الثالثة من نفس المادة إلى عدم جواز تقييد حرية التعبير بالتعسف في إستعمال الإشراف الحكومي على تردد موجات الإرسال الإذاعية و التلفازية، أو الآلات و الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات.

إن ضمان إحترام حقوق الآخرين و حماية الأمن القومي، أو النظام العام الذي تناولته المادة في مضمونها؛ يتم بوسائل الضبط القانوتية التي تستعملها السلطات المختصة من أجل تنظيم مجال هذه الحرية؛ و الرخصة أو الإعتماد كما يطلق عليه في بعض تشريعات الدول المقارنة من بين هذه الآليات فهنا يتحقق أساسها القانوني.

كما أن موضوع الرقابة التي تحدد المسؤولية تتجسد في إستغلال الرخصة الميداني و ما ترتبه من آثار.

ثالثا: الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب.

دخل الميثاق حيز التطبيق في 21 أكتوبر 1986 بعد أن وافق عليه أكثر من نصف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية، حيث أكد على الحق في الاعلام، و كذا الحق في التعبير و نشر الآراء بموجب نص المادة 09 منه التي فجاء فيها أن لكل شخص الحق في الإعلام و لكل شخص الحق في التعبير ونشر آرائه في نطاق القوانين و الأنظمة المعمول بها.

كما نص هذا الميثاق على أن حقوق كل شخص و حرياته تمارس في إطار إحترام حقوق الغير و الأمن الجماعي و الأخلاقي، و الصالح المشترك.

و منه فإن ممارسة حرية الاعلام مقيدة بالمحافظة على حقوق و حريات الآخرين، و المحافظة على النظام العام و الآداب العامة، و هذا التقيد سيتم وفق مضمون الميثاق عن طريق ما تستخدمه الدول عن طريق السلطات الإدارية المختصة من وسائل قانونية للضبط، فالمتعارف عليه أن وسائل الضبط في المجال الإداري و ما يتفرع عنه هي القرارات الإدارية بمختلف أشكالها؛ إذ نجد الرخص من بينها على أساس أنها تصدر في شكل قرارات إدارية مختلفة الأشكال.

_ عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني، (الإتفاقيات و مذكرات التفاهم الدولي و مدى إلزاميتها و حجيتها في حفظ الحقوق)، المؤتمر القضائي الشرعي الأول لدائرة قاضي القضاة في المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، أوت 2007.

الفرع الثاني: أساس ضبط نشاط السمعي البصري في الدستور الجزائري.

تناولت الدساتير الجزائرية المتعاقبة حرية الرأي و التعبير بشكل متفاوت من حيث نسبية حرية الممارسة، حيث كانت تضيق و تتسع بحسب طبيعة النظام السياسي و الإقتصادي المعتمد في الدولة.

_ الفقرة الأولى: دستور 1963.

هو أول دستور عرفته الجزائر إهتم من خلاله المؤسس بالحريات العامة إذ يلاحظ من خلاله إهتمامه بحرية الرأي و التعبير التي يمكن إعتبارها سندا لحرية الإعلام بمختلف صوره.[1]

فنجد المادة 04 تنص على أن الجمهورية تضمن لكل فرد إحترام آرائه و معتقداته، و حرية ممارسة الأديان.

فيما إعتبرت المادة 10 أن الدفاع عن الحرية و إحترام كرامة الإنسان من بين الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و نصت المادة 11 على موافقة الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الانسان و كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري و ذلك إقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي.

و نصت المادة 19 منه على ما يلي:" تضمن الجمهورية حرية الصحافة و حرية وسائل الإعلام الأخرى، و حرية تأسيس الجمعيات، و حرية التعبير و مخاطبة الجمهور، و حرية الإجتماع "

و يعرف بعض الباحثين حرية الصحافة على أنها إحدى صور حرية التعبير عن الرأي، و هذا يعني عدم خضوع الصحافة إلى رقابة سابقة على النشر من طرف السلطة، و يعني حق الأفراد و الجماعات في إصدار الصحف دون إعتراض السلطة، و الحرية في إستيفاء الأنباء و نشرها، و حرية الرجوع إلى مصادر المعلومات على أن هذه الحرية ليست مطلقة بل تحددها القوانين القائمة.[2]

تجيب مواد الدستور على مدى تكريس حرية الإعلام بمختلف وسائله.

و نصت المادة 22 من دستور 1963 أيضا على: " لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق و الحريات السالفة الذكر في المساس بإستقلال الأمة، و سلامة الأراضي الوطنية و الوحدة الوطنية، و مؤسسات الجمهورية، و مطامح الشعب الإشتراكية، و مبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني".

---

[1] _ محمد بورايو، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة و الثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 27.

[2] _ ليلى عبدالمجيد، تشريعات الصحافة في الوطن العربي (الواقع و آفاق المستقبل)، د ط، العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، 2001، ص 12.

و بالتالي فقد كانت حرية الإعلام و وسائله من بين الحريات التي يخضع تنظيمها لمبادئ الإشتراكية التي تعبر عن توجهات الحزب الواحد، و هو ما أكده مسؤول الإعلام و التوجيه في حزب جبهة التحرير الوطني في 13_07_1963 حين صرح أن الصحافيين ليسوا مجرد موظفين في قطاع الإعلام، و إنما هم مناضلون في المواقع التي يوجدون بها، و هذا التصريح يعبر عن نظرة السلطة للصحفي بإعتباره موظفا و مناضلا.

فالإعلام كان قطاع يرمز للسيادة الوطنية بعد تأميم مبني الإذاعة و التلفزيون في 28 أكتوبر 1962 و وضعه تحت وصاية وزارة الإعلام بموجب مرسوم 01 أوت 1963 و أُقِرَ للإذاعة و التلفزيون بصلاحية إحتكار النشر الراديوفوني و المتلفز.[1]

يلاحظ على مضمون مواد الدستور خاصة منها المتعلقة بالحقوق و الحريات وجود الأساس القانوني لتنظيم قطاع الإعلام لكن وفق النهج الإشتراكي الذي يكرس الإحتكار و ملكية الدولة لمختلف الأنشطة؛ إذ يفهم غياب نظام الترخيص و إعتماد آليات قانونية أخرى لتنظيم ممارسة الحرية على طريقة القطاع العام.

_ الفقرة الثانية: دستور1976.

سبق هذا الدستور صدور الميثاق الوطني لسنة 1976 و الذي أُعتبر مرجعا أساسيا لأحكام الدستور بموجب نص المادة 06 منه، و داعما لمبادئ التصحيح الثوري و إعادة هيكلة النظام الدستوري للدولة.

فمن خلاله تتضح معالم الفكر الإشتراكي إذ يعد هذا الإختيار أحد القيود الموضوعية على تعديل الدستور و هذا بموجب المادة 195 منه أين ظهر أثر الفلسفة الإشتراكية في تحديد قائمة الحقوق و الواجبات؛ فإشتمل الفصل الرابع منه بعنوان الحريات الأساسية و حقوق المواطن على قائمة مفصلة لتلك الحقوق من المادة 39 إلى المادة 73.[2]

و جاء في نص المادة 53 أنه :" لامساس بحرية المعتقد و لا بحرية الرأي ".

---

[1] _ نصرالدين مزاري، التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في المغرب العربي، دراسة وصفية مقارنة بين الجزائر والمغرب من فترة ماقبل الإستقلال إلى نهاية 2011، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والإتصال، تخصص تشريعات إعلامية، كلية العلوم السياسية والإتصال، جامعة الجزائر3، 2011_2012، ص 31.

[2] _ فوزي أوصديق، الوافي في شرح الدستور الجزائري، ج1، نظرية الدولة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 251.

فيما نصت المادة 55 على أن: "حرية التعبير و الإجتماع مضمونة و لا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الإشتراكية ".

و بالتالي فإن دستور 1976 لم يتطرق لحرية الإعلام صراحة إلا من خلال ضمانة حرية الرأي و التعبير فالحقوق و الحريات عموما، و حرية الصحافة و الإعلام خصوصا ظلت مقيدة بالفلسفة الإشتراكية.

_ الفقرة الثالثة: دستور 1989.

كانت أحداث أكتوبر 1988 نقطة التحول التي جعلت السلطة آنذاك تتبنى دستورا جديدا تم من خلاله إقرار التعددية في مختلف الميادين و الإعتراف ببعض الحقوق و الحريات، حيث أن هذا الدستور خصص فصلا كاملا للحقوق و الحريات من المادة 26 إلى المادة 56.

إذ نصت المادة 31 على أن: " الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة ".

فيما نصت المادة 35 على أن: " لا مساس بحرمة حرية المعتقد و حرمة حرية الرأي ".

و جاءت المادة 35 لمنح الضمانة القضائية لوسائل الإعلام المختلفة بنصها المتضمن الإقرار أن حرية الإبتكار الفكري، و بالفني، و العلمي مضمونة للمواطن و حقوق المؤلف يحميها القانون، و لا يجوز حجز أي مطبوع، أو تسجيل، أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ و الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي .

و بهذا تكون المادة ضمانة دستورية لحرية الإعلام و الممارسة الإعلامية، حيث بدأت تبرز معالم التعددية الإعلامية سنة 1990 أين سُمح لأول مرة للصحفيين بإنشاء صحف مستقلة، لكن بإقرار حالة الطوارئ و تجميد العمل بالدستور، و بعض القوانين مثل قانون الإعلام الذي كرس حرية الإعلام بمختلف وسائله تغيرت كل التوجهات، و ظهرت مرحلة إنتقالية غاب فيها الدستور و مؤسساته إلى غاية نوفمبر 1996 تاريخ ظهور دستور جديد كمحاولة لتجاوز آثار الأزمة و العودة إلى الشرعية الدستورية، حيث عرف هذا النص مجموعة من التعديلات.[1]

[1] _ عمار عباس، (التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الشامل)، دراسة لإجراءات تعديل الدستور، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد12، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، جوان 2014، ص 101.

_ الفقرة الرابعة: تعديلات دستور1996.[1]

تضمن دستور 1996 إلى غاية تعديله سنة 2008 ما تم تكريسه في دستور 1989، حيث لم يغير شيء بشأن حرية الصحافة و الإعلام، لكن بعد خطاب رئيس الجمهورية سنة 2011 و الدعوة إلى تعديل دستوري واسع النطاق تجسد سنة 2016 بالقانون 16_01 المتضمن التعديل الدستوري؛ تقرر ضمن نص المادة 50 منه ضمان حرية الصحافة المكتوبة، و المرئية والمسموعة كمايلي : " حرية الصحافة المكتوبة، و السمعية البصرية، و على الشبكات الإعلامية مضمونة، و لا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية .

لايمكن إستعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير، و حرياتهم و حقوقهم.

نشر المعلومات، و الأفكار، و الصور، و الآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون، و إحترام قوانين الأمة، و قيمها الدينية و الأخلاقية و الثقافية. " .

الحرية وفق مضمون نص المادة 50 تمارس في إطار القانون الذي ينظمها وفق إجراءات تعتمدها السلطات الإدارية المختصة في الدولة، تتجسد عادة في القرارات الإدارية، و هو تأسيس ضمني لنظام إستغلال نشاط السمعي البصري؛ كما تم إقرار الحق في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات، وضمانها للمواطن بموجب المادة 51.

من خلال نصي المادتين يلاحظ أن المؤسس الدستوري قيد هذه الحريات بعدم المساس بكرامة الغير و حرياتهم و حقوقهم، و إحترام ثوابت الأمة و قيمها الدينية و الأخلاقية و الثقافية، و عدم المساس بحياة الغير الخاصة و بحقوقهم، و بالمصالح المشروعة للمؤسسات، و مقتضيات الأمن الوطني.

وآلية ذلك هي و سائل الضبط التي تعد الرخص من بينها، حيث إعتبر المجلس الدستوري أن حرية الصحافة المكتوبة، والمرئية والمسموعة في إطار القانون دعم لحرية التعبير و تعزيز للديمقراطية و التعددية.

---

[1] _ التعديل الدستور لسنة 2002، الصادر بموجب القانون 02_03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر 25 لسنة 2002.

_ التعديل الدستوري لسنة 2008، الصادر بموجب القانون 08_19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر63 لسنة 2008.

_ التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون 16_01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر 14 لسنة 2016.

و يمكن القول أن المؤسس الدستوري الجزائري قد كرس تنظيم حرية الإعلام إنطلاقا من حرية الرأي والتعبير بداية و إنتهى بتكريس تنظيم حرية الإعلام المرئي والمسموع وفقا للقيود التشريعية بشرط أن لا تصل لإعادة النظر في المبدأ ككل.

المطلب الثاني: الأساس القانوني في تشريع الإعلام الجزائري.

عرفت الجزائر بعد الإستقلال ثلاثة قوانين أساسية للإعلام كانت على التوالي سنوات 1982، 1990، 2012 صدرت لتتماشى و التوجهات الإيديولوجية للدولة فكانت المرآة العاكسة لها، و بعدها تم إصدار القانون 14_04 المتعلق بنشاط السمعي البصري الذي يحدد الضوابط التي تتعلق بالممارسة الإعلامية في هذا المجال، حيث تضمن هذا القانون النص صراحة على الآليات القانونية المقررة لضبط نشاط السمعي البصري من قبل الخواص.

وعليه سيتم من خلال هذا المطلب عرض المواد التي من خلالها أسَسَ المشرع لآليات ضبط ممارسة هذا النشاط على النحو الآتي:

الفرع الأول: القوانين المعمول بها قبل سنة 1990.

سبق تبني فتح مجال الإستثمار في نشاط السمعي البصري بصفة رسمية صدور قانونين عبرا عن التوجهات السياسية و الإقتصادية للدولة في فترة صدور كل منهما.

_ الفقرة الأولى: القانون 82_01 المتعلق بالإعلام.

هو أول قانون للإعلام صدر في مجال التشريع الإعلامي الجزائري[1] و لقد إعتبرت المادة الأولى منه في فقرتها الأولى أن الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، و إعتبرت الفقرة الثانية أن الإعلام يعبر عن إرادة الثورة بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني في إطار الإختيارات الإشتراكية المنصوص عليها في الميثاق الوطني، و جعلت المادة 03 من الممارسة الإعلامية نشاط يعبر عن الإختيارات الإيديولوجية للبلاد، و القيم الأخلاقية للأمة، و توجيهات القيادة السياسية.

فيما نصت المادة 04 منه على الوسائل المرئية والمسموعة إذ جاء فيها:

[1] _ حفصية بن عشي، حسين بن عشي، (حرية الإعلام و قيودها في التشيع الجزائري)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 1، مارس 2014، ص 28.

" مع العمل دوما على إستعمال اللغة الوطنية و تعميمها؛ يتم الإعلام من خلال نشريات إخبارية عامة، و نشريات متخصصة، و وسائل سمعية بصرية " .

يستنتج من خلال نصوص هذه المواد أن: قطاع الإعلام سواء المكتوب أو المرئي والمسموع في تلك الفترة هو قطاع موجه من قبل السلطة السياسية للبلاد وحدها ممثلة في الهيئة المختصة التابعة للجنة المركزية للحزب بواسطة وزير الإعلام و المسؤول المكلف بالإعلام في الحزب.[1]

و هذا التوجيه يدل على حتمية الإحتكار التي يفرضها النظام الإشتراكي و الذي بدوره يرفض المبادرة الخاصة، و بالتالي غياب الحديث عن التأسيس لنظام تأطير إستغلال النشاط من قبل القطاع الخاص، لكن تبقى ضمنية تنظيم و حماية و تسيير الدولة لهذه الحرية قائمة.

_ الفقرة الثانية: القانون 90_07 المتعلق بالإعلام.

أظهر هذا القانون بعض الإختلاف عن القانون السابق فإعترف بحق المواطن في الإعلام بموجب المادة 02 منه، فيما حددت المادة 04 الوسائل التي يمارس من خلالها الحق في الإعلام و تشمل ما يلي:

- عناوين الإعلام و أجهزته في القطاع العام.
- العناوين و الأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الخاضعون للقانون الجزائري؛ كما يمارس من خلال أي سند إتصالي كتابي، أو إذاعي أو صوتي، أو تلفزي.

فقانون الإعلام 90_07 يعد أول قانون فتح مجال الإعلام المرئي والمسموع في الجزائر للإستثمار الخاص و أخضع توزيع الحصص الإذاعية الصوتية أو التلفزية، و إستخدام التوترات الإذاعية الصوتية أو التلفزية، و إستخدام التوترات الإذاعية الكهربائية لرخص و دفتر عام للشروط تعده الإدارة بعد إستشارة المجلس الأعلى للإعلام.[2]

و تطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي 92_137 الذي يتضمن المصادقة على دفتر الشروط العام لتتحدد الشروط التقنية المتعلقة بالتوترات الراديو كهربائية للإذاعة بموجات هرتزيه للبرامج الإذاعة الصوتية و / أو التلفزية، و كذا التوزيع بالأسلاك للبث الصوتي و / أو التلفزي.

---

[1] _ الفقرة 02 من المادة 05 من القانون 82_01، مرجع سابق.

[2] _ المادة 59 من القانون 90_07، المؤرخ في 03 افريل 1990، المتعلق بالاعلام، ج ر 14 لسنة 1990.

و نصت المادة 61 من القانون 90_07 على الجهة المخولة لتسليم الرخصة و إعداد دفاتر الشروط المتعلقة بالتوترات الاذاعية الكهربائية والتلفزية و هي المجلس الأعلى للإعلام.

القانون سابق الذكر أسس لنظام إستغلال نشاط الإعلام المرئي والمسموع و حدد الجهات المختصة بضبط هذا النشاط، لكن إعلان حالة الطوارئ و إلغاء المجلس الأعلى للإعلام أفرغ النص القانوني من محتواه، و يكون بذلك قد فشل في وضع إطار مناسب للممارسة الإعلامية في الجزائر من الناحية النظرية و التطبيقية.

الفرع الثاني: القوانين المعمول بها.

تطلب فتح مجال الإستثمار في نشاط الإعلام المرئي والمسموع إعادة صياغة القانون 90_07 ليتم ضبطه من خلال مجموعة من القواعد القانونية المستمدة من النصوص الدستورية و المواثيق الدولية للحفاظ على الحقوق و الحريات وما قابلها من نظام عام؛ فالمشرع الجزائري دعم هذا التوجه بقانونين أحدهما عضوي و الآخر عادي.

_ الفقرة الأولى: القانون العضوي 12_05 يتعلق بالإعلام.

تطبيقا لنص المادة 123 من دستور 1996 المعدل[1] صدر القانون العضوي 12_05 في إطار سياسة الإصلاحات التي دعى لها رئيس الجمهورية في خطابه للأمة في أفريل 2011، و تماشيا مع المتغيرات الجو سياسية في المنطقة.

إذ يهدف هذا التشريع إلى تحديد المبادئ و القواعد العامة التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام و حرية الصحافة، فجعل من نشاط الإعلام نشاطا حرا في إطار إحترام أحكام التشريع المعمول به مع تقييده بمجموعة من القيود وردت في شكل شروط و إجراءات.

فحددت المادة 03 منه أنشطة الإعلام في:

نشر أو بث وقائع و أحداث، أو رسائل، أو آراء، أو أفكار، أو مهارات عبر أية وسيلة مكتوبة، أو مسموعة، أو متلفزة، أو إلكترونية و تكون موجهة للجمهور أو لفئة منه.

[1] _ عدلت الماد 123 من دستور 1996 بموجب المادة 141 من القانون 16_01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر 14 لسنة 2016 .

حيث حددت المادة 04 الوسائل التي تمارس أنشطة الإعلام و التي من بينها وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري، و بذلك تكون هذه المادة قد فتحت المجال أمام الإستثمار الوطني في قطاع الإعلام و التي من بينها نشاط الإعلام المرئي والمسموع.

و قد أكد المشرع رغبته في فتح مجال الإستثمار في نشاط الإعلام المرئي والمسموع من خلال الباب السابع من هذا القانون أين حددت المادة 58 المقصود بالنشاط السمعي البصري، فيما إعتبرت المادة 59 نشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية و التي تحدد كيفياتها عن طريق التنظيم، فيمارس هذا النشاط من قبل جمعيات عمومية و مؤسسات، و أجهزة القطاع العمومي، و/أو المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

و أخضعت المادة 63 إنشاء أية خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري و التوزيع عبر الخط المسموع أو المرئي، وكذا إستخدام الترددات الإذاعية الكهربائية إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم يتبع بإجراء وجوبي يتمثل في إبرام إتفاقية مع سلطة ضبط نشاط السمعي البصري .

كما نص الباب الخامس على وسائل الاعلام الإلكترونية سواء المكتوبة منها أو السمعية البصرية مواكبة للتطورات التكنولوجية ملزما إياها بالخضوع للقيود الواردة في المادة 2 من هذا القانون.

_ الفقرة الثانية: القانون 14_04 المتعلق بنشاط السمعي البصري.

تضمن هذا النص 133 مادة أكد من خلالها المشرع حرية ممارسة النشاط السمعي البصري في ظل أحكام المادة 02 من القانون العضوي 12_05، حيث حددت المادة 03 منه الأطراف المخول لها ممارسة النشاط السمعي البصري في شكل قنوات عامة و/ أو موضوعاتية.

و قد خصص المشرع من خلال هذا القانون فرعا كاملا للرخصة من المادة 20 إلى المادة 39 محددا بذلك تعريفا لها و مجال تطبيقها و الجهة المانحة لها و إجراءات الحصول عليها و مدتها، و قد خصص الفرع الثاني لشروط إستعمالها.

كما وضع أحكام مشتركة لكافة خدمات الإتصال السمعي البصري إعتبرت أن دفتر الشروط هو المحدد للقواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزي أو الإذاعي، فيما نصت المادة 48 على الإلتزامات التي يتضمنها دفتر الشروط و هو ما يؤكد الهدف من الرخصة التي تصبح قيد على حرية الإعلام المكرسة دستوريا.

و هنا تجدر الإشارة أن إعلان صوفيا الصادر سنة 1997 إعتبر أنه كلما كانت القوانين أقل كان أفضل لحرية الإعلام، لكنه من جانب آخر إعترف بالحاجة إلى القوانين لتنظيم وسائل الإعلام و حماية المصلحة العامة.[1]

المبحث الثاني: مفهوم رخصة إستغلال نشاط السمعي البصري.

الترخيص الإداري آلية قانونية تعتمدها الإدارة لتنظيم ممارسة نشاط الأشخاص المتعلق بأحد الحريات، و تشكل رخصة إستغلال نشاط السمعي البصري صورة من صور الرقابة على قطاع الإعلام.

فإما أن يتحرر منشئ الوسيلة الإعلامية من أي قيد قانوني خاص، و إما أن يخضع لنظام الإخطار عن طريق إبلاغ الجهة المعنية بإنشائه للوسيلة الإعلامية، و إما أسلوب الرقابة المسبقة عن طريق طلب الترشح الذي يليه صدور رخصة إستغلال.[2]

و يعتبر نظام الترخيص الأكثر إستعمالا إذ تبناه المشرع الجزائري وفق القانون العضوي 12_05 المتعلق بالإعلام، و كذا القانون 14_04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري و التشريع المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة الإقتصادية، و من هذا المنطلق تطرح مجموعة من التساؤلات نجد من بيها الأسئلة الآتية:

- ✓ ما المقصود برخصة إستغلال نشاط السمعي البصري ؟
- ✓ ماهي طبيعتها القانونية ؟

سنجيب عن هذه الاسئلة من خلال:

- **المطلب الأول: تعريف رخصة إستغلال نشاط السمعي البصري.**
- **المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لرخصة إستغلال نشاط السمعي البصري.**

---

[1] _ سليمان صالح، ثورة الإتصال و حرية الإعلام، د ط، مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع، الأردن، 2007، ص 395.

[2] _ بسام عبد الرحمان المثاقبة، فلسفة التشريعات الإعلامية، ط1، دار أسامة للنشر و التوزيع، ، عمان، 2012، ص 140.

المطلب الأول: تعريف رخصة إستغلال نشاط السمعي البصري.

يعد مفهوم رخصة إستغلال خدمات السمعي البصري من بين المفاهيم التقنية التي تفرض تحديد معناها من أجل تفادي الغموض الذي يمكن أن يواجهه المعنيون.

فالترخيص بصفة عامة يتخذ عدة صور و مسميات كالإعتماد و التأشيرة و الإذن، كما أنه يصدر في أشكال مختلفة تعبر من خلالها الإدارة عن إرادتها تجاه المعني أو المعنيين، فالمقصود هنا هو التصرف القانوني الصادر عن السلطة الإدارية المختصة و الذي من خلاله تمارس هذه السلطة رقابتها على الأنشطة المتعلقة بالحريات.

بمعنى أن الموضوع يتعلق بعمل إداري صادر بصفة منفردة بناءا على نص قانوني صريح و الذي بدوره يعطي الأهمية القانونية لهذا العمل الإداري.

فما المقصود بالرخصة؟

الرخصة إسم للفعل رخص و يقال رخص له الأمر أي أَذِنَ له فيه بعد النهي عنه.

و الرخصة يقصد بها التسهيل في الأمر و الإذن فيه بعد النهي عنه.[1]

فقال رسول صلى الله عليه وآله و سلم في هذا المعنى: إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته.

و في رواية عبد الله بن عباس في كتاب الترغيب والترهيب للمنذري ص 147 جاء الحديث بهذه الصيغة : إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه.

و يقول الفيومي في كتابه المصباح المنير الرخصة في اللغة هي التسهيل و التيسير.[2]

فيقال رخص الشرع لنا في كذا ترخيصا و أرخص إرخاصا إذا يسره و سهله، فالترخيص في الأمر هو خلاف التشديد، و قد رخص له في كذا ترخيصا فترخص هو فيه أي لم يستقص.

و يقال: رخصت لفلان في كذا و كذا أي أذنت له بعد نهي إياه عنه.

و عليه بعد معرفة المقصود بالرخصة لغويا سيتم التطرق إلى كل من: تعريفها من الناحية القانونية، و التعريف الفقهي على النحو الآتي:

---

[1]- عيسى مومني، القاموس العربي الممتاز، ط2، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2008، ص 64.

[2]_ أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، معجم عربي_ عربي، د ط، مكتبة لبنان للنشر و الطباعة، بيروت، 1987، ص 85.

الفرع الأول: التعريف من الناحية القانونية.

قررت لجنة الثقافة و الإتصال و السياحة في المجلس الشعبي الوطني في تقريرها التكميلي عند دراسة مشروع القانون المتعلق بنشاط السمعي البصري أن الرخصة ميكانيزم أساسي في عملية ضبط النشاط و تنظيمه، و لا مجال للتخلي عنه في هذا الشأن كما هو معمول به في بقية الدول.[1]

و قد ورد تعريف رخصة إستغلال نشاط السمعي البصري في نص المادة 20 من القانون 14_04 المتعلق به تحت عنوان الرخصة بقولها: " تشكل الرخصة التي تقدمها السلطة المانحة بموجب مرسوم **العقد** الذي من خلاله تنشأ خدمة الإتصال السمعي البصري الموضوعاتية طبقا لأحكام القانون العضوي 12_05 " .

يعرف العقد في مضمون القانون المدني بأنه إتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما.[2]

و تنص المادة 106 من نفس القانون على أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا بإتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون .

و يعرفه فقهاء القانون المدني بأنه توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني سواء كان هذا الأثر إنشاء إلتزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه.[3]

و عليه لا يمكن إعتبار رخصة خدمات الإتصال السمعي البصري عقدا بهذا المفهوم لأنها تصدر بصفة منفردة من قبل سلطة عامة مختصة و لا تخضع لمبدأ سلطان الإرادة.

إذن هل يقصد بها عقد إداري ؟

---

[1] _ التقرير التكميلي المتعلق بمشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي و البصري ، ج1، الصادر عن لجنة الثقافة و الإتصال و السياحة في المجلس الشعبي الوطني ، جانفي 2014 ، ص 17.

[2] _ المادة 54 من القانون 05_10 المعدل و المتمم للقانون 75 _ 58، المؤرخ في 20 جوان 2005، المتضمن القانون المدني، ج ر 44 لسنة 2005.

[3] _ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، د ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د س ط، ص ص 17_141.

_ عمار بوضياف، النظرية العامة للحق و تطبيقاتها في التشريع الجزائري، ط1، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص ص 165_ 167.

و يعرف فقهاء القانون الإداري العقد في مجالهم بأنه الإتفاق الذي يبرمه شخص معنوي عام بإستعمال شروط إستثنائية غير مألوفة في قواعد القانون الخاص بقصد تسيير مرفق عام، أو تنظيمه تظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام.[1]

و المعروف في القانون الإداري أن التراخيص الإدارية هي قرارات إدارية ضبطية ذات صفة إلزامية، و أن أعمال الضبط الإداري تشتمل دائما على إمتيازات تكون دائما لصالح الإدارة وحدها مما ينفي إمكانية التعاقد شكلا.

ففي نفس المعنى قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر أن وصف العقد الإداري في تعاقد ما يكون أحد أطرافه شخصا معنويا عاما يتعاقد بوصفه سلطة عامة.[2]

يتم وفق مقومات أساسية تتمثل في:

- وجوبية وجود طرف خاضع لقواعد القانون العام.
- وجود سبب للتعاقد و هو الإتصال بمرفق عام إنشاءًا أو تسييرًا.
- وسائل تنفيذ هذا العقد من حيث إنطوائه على سلطات إستثنائية للإدارة في مواجهة المتعاقد معها لا توجد في العقود المدنية.
- يستمد هذا العقد قواعده إما من نصوص تشريعية أو أحكام القضاء الإداري.

هذه العلاقة العقدية التي تَضَمَنَ التمهيد لها المرسوم الصادر عن وزارة الإتصال تتمثل في إيجاب المعنيين عن طريق التقدم للترشح وفقا للشروط المعلن عنها في الإعلان عن فتح الترشح الصادر عن سلطة الضبط و الذي هو دعوة للتعاقد عن طريق المنافسة.

هذا الإيجاب لا يُنتج أثره في العلاقة إلا إذا توافق مع قبول الإدارة و إتصل هذا القبول بعلم المعنيين؛ لأن صحة إنعقاد العقد تفرض أن تكون إرادة المترشح معتبرة قانونا تتجه لإحداث أثر قانوني محدد مسبقا، و لا تُشترط الكتابة لإثبات وجود العقد الإداري هنا، حيث لا يشترط إفراغه في وثيقة مكتوبة إذا وجد ما يدل على قيام هذه العلاقة من وثائق متبادلة بين الطرفين.[3]

---

[1]_ سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، ط5، دار الفكر العربي للنشر و التوزيع، القاهرة،2005، ص 58.

[2]_ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ العقد الإداري و تسوية منازعاته قضاءً وتحكيماً، منشأة المعارف للنشر، د ط، الإسكندرية، 2009، ص 12.

[3]_ نورالدين بريك، مرجع سابق، ص 167.

لكن و مع هذا كله المشرع الجزائري من خلال نص المواد 31 و 40 من القانون 14_04 المنظم للنشاط محل الترخيص ألزم المستفيدين من الرخصة من إفراغ محتوى الرخصة في شكل إتفاقيات تبرم مع هيئتين مخولتين قانونا؛ هما سلطة ضبط السمعي البصري و الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي و التلفزي.[1]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي.

التراخيص الإدارية من الوسائل القانونية المعتمدة في إجراءات التنظيم و الضبط التي تتخذها الإدارة بهدف تنظيم ممارسة الحقوق و الحريات للمحافظة على النظام العام، فتُعرف على أنها الإجراء الذي يتم بمقتضاه إستئذان الإدارة بممارسة نشاط معين، كما تعرف بأنها إشتراط الحصول على إذن سابق قبل ممارسة نشاط معين يتصل بالنظام العام بشكل مباشر أو غير مباشر.[2]

_ الفقرة الأولى: تعريف الرخصة إعتمادا على هدفها.

يرى أحد الباحثين في مجال القانون الإداري أن الرخصة وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ عنه من ضرر، و ذلك بتمكين الهيئات الإدارية بفرض ما تراه ملائما من الإحتياطات التي من شأنها منع هذا الضرر، أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذا كان لا يكفي للوقاية منه إتخاذ الإحتياطات المذكورة أو كان غير مستوف للشروط التي قررها المشرع سلفا.[3]

هذا الإتجاه يرى أن الرخصة وسيلة للحفاظ عن النظام العام ووقايته من الإختلالات التي قد تنتج عن ممارسة بعض الأنشطة مهما كانت طبيعته، وهو لم يخرج عن الإطار الوظيفي للرخص.

_ الفقرة الثانية: تعريف الرخصة إعتمادا على طبيعتها القانونية.

عرفها فقهاء القانون الإداري من هذا المنظور بأنها إذن بالتصرف يمنح حق ممارسة النشاط المرخص به، و هو قرار يصدر عن سلطة معينة يحمل في طياته ضمانا للمرخص له و للغير بقانونية العمل المرخص به.

---

[1] _ نورالدين بريك مرجع سابق، ص 168.

[2] _ نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2006، ص 293.

[3] _ عبد الرحمن عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، جوان 2007، ص 155.

هذا المنظور ينظر به للرخصة على أنها من الأعمال الإدارية القانونية التي تتخذها الجهات المختصة في الدولة لتنظيم مسألة ما، تنطوي على حق وجب تأطيره وحمايته من الإنتهاكات التي قد تنعكس سلبا على باقي الأوضاع المتعلقة به.

_ الفقرة الثالثة: تعريف الرخصة إعتمادا على أهميتها القانونية.

الترخيص الإداري وسيلة قانونية بموجبه تُأذَنْ السلطة الإدارية المختصة للأشخاص القانونيين بممارسة الأنشطة المتعلقة بالحقوق والحريات في إطار حماية النظام العام بمختلف عناصره، و المحافظة على إستقراره وقايةً للمجتمع؛ إذ تتضمن في محتواها العلاقة التي تربط طالب الرخصة بالجهة المانحة.

فالأهمية القانونية تكمن في الإختصاص والصفة المتعلقين بأطراف العلاقة ، فلا يمكن للسلطة الإدارية الترخيص بممارسة النشاط إلا إذا كانت مختصة ولا يمكن للشخص ممارسة النشاط محل الترخيص إلا توفرت فيه الشروط القانونية التي تمنحه الصفة.

فمن هذا المنطلق يعرفها **Pierre livet** على أنها عمل إداري صادر من طرف واحد ذي صيغة فردية يصدر بناءا على تأهيل تشريعي صريح، إما من سلطات إدارية أصلية أو عن منظمات وهيئات تابعة لها مباشرة، حيث يتوقف على إصداره وتسليمه ممارسة نشاط معين أو إنشاء أو تأسيس منظمة معينة تجسيدا لحرية العمل أو ممارسة حرية ما.

وعرفها محمد الطيب عبد اللطيف على أنها وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية من الضرر الذي قد يحدث عن ممارسته، وذلك بتمكينالهيئات الإدارية من فرض ما تراه ملائما من إحتياطات، أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذا كان لا يكفي للوقاية منه إتخاذ الإحتياطات التي من شأنها منع هذا الضرر أ كان غير مستوف للشروط القانونية التي قررها المشرع مسبقا.[1]

---

[1] _ نورالدين بريك، ص ص 170_ 172.

تعريف **Pierre Livet** :

_« ***On peut en effet admettre qu'il s'agit d'un acte administratif revêtant la forme d'une décision Unilatérale de caractère individuel, émis en principe après habilitation expresse du législateur, soit par des autorités strictement administratives, soit par des organes dépendant de ces dernières, et à la Délivrance duquel sont conditionnés l'exercice d'une activité ou la création d'un organisme, aucune Liberté, sinon potentielle, n'étant réputée exister avant cette décision ».***

ينضح من هذه التعاريف أن الرخصة وسيلة قانونية تحمل في طياتها الإذن بممارسة نشاط مقنن تصدر عن الجهات المختصة قانونا لمن تتوفر فيهم الشروط القانونية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لرخصة إستغلال نشاط السمعي البصري.

تتصف التراخيص الإدارية عامة بمجموعة من الخصائص بإعتبارها من الأعمال الأدارية القانونية التي تتميز عن غيرها من الأعمال الإدارية في الحالات العادية في غير حالات الترخيص.

و تتميز رخصة إستغلال نشاط الإعلام المرئي والمسموع بطبيعة خاصة تميزها عن بقية الرخص، فهي من جهة تتعلق بحرية الإعلام و من جهة تمثل طريقة من طرق الإستغلال الخاص للملكية العمومية للدولة، و قد أفصح المشرع عن هذه الطبيعية بموجب تشريع الإعلام إذ يُخضع إنشاء كل خدمة موضوعاتية للإتصال السمعي البصري، و التوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي، و كذا إستخدام الترددات الاذاعية الكهربائية إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم يؤسس لعقد في مضمونه يفرض إفراغه في إتفاقية تبرم بين سلطة ضبط السمعي البصري و المستفيد من الترخيص، كما يفرض إبرام إتفاقية ثانية مع الهيئة العمومية للبث الإذاعي و التلفزي من أجل شغل حيز خاص في مجال الترددات المملوكة للدولة.

وعليه سيتم عرض أهم الخصائص التي تحدد طبيعة هذه الآلية القانونية من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الرخص من الوسائل القانونية للضبط الإداري.

تعتبر وظيفة الضبط الإداري من أولى واجبات الدولة و أهمها نظرا لحتمية إستقرار النظام العام و المحافظة على المصلحة العامة؛ فهذه الوظيفة تعد عصب السلطة العامة و جوهرها؛ خاصة و أنها تتعلق بفرض القيود على الحريات العامة المكفولة دستوريا.[1]

وبإعتبار أن هذه الوظيفة تتم وفق وسائل تعبر عن تصرفات قانونية محدثة لآثار قانونية للمعنيين بعملية الضبط.

وعليه سيتم التطرق إلى هذه النقاط من خلال الفقرات الآتية:

_ الفقرة الأولى: المقصود بالضبط الإداري.

يقصد بالضبط الإداري كل الأعمال و الإجراءات، و الوسائل القانونية و المادية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة في الدولة بهدف المحافظة على النظام العام وفق مبدأ المشروعية، و يميز الفقه بين نوعين من الضبط الإداري.[1]

[1] _ ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 333.

ضبط عام يهدف إلى حماية النظام العام، و ضبط خاص يهدف إلى حماية النظام العام من نتائج ممارسة الأنشطة المتعلقة بالحقوق والحريات عن طريق الوسائل القانونية المتمثلة في لوائح الضبط، والقرارات الفردية إلى جانب الوسائل المادية.[2]

و الضبط الإداري بصفة عامة تميزه مجموعة من الخصائص عن أنواع الضبط الأخرى كالضبط التشريعي و الضبط القضائي؛ تباشره السلطة الإدارية بصفة منفردة بهدف الحفاظ على النظام العام، و موقف المعني به هو الإمتثال و الخضوع في إطار القانون.

كما أن الضبط الإداري ذو طابع وقائي حيث تسعى من خلاله السلطات المختصة في الدولة إلى درأ المخاطر قبل حدوثها بسلطتها التقديرية، و يعنى ذلك أن الإدارة لها حق و حرية ممارسة الإختصاص عن طريق حرية التصرف التي يمنحها إياها القانون، والذي يمكن له أن يقيد حريتها أيضا في مسألة معينة أين يكون إختصاصها مقيد.[3]

فنجد أن الرخص الإدارية إحدى الوسائل القانونية التي تستعملها السلطات المختصة في الدولة في مجال تنظيم حرية الإعلام التي تتفرع إلى عدة فروع بحسب النشاط الإعلامي محل الضبط .

و يشير مفهوم الضبط في هذا المجال إلى عملية تنظيم نشاط البث التلفيزي و الإذاعي من الجانب التقني و الموضوعي؛ و ذلك وفقا للقواعد والمعايير التي تختلف بإختلاف الإطار الذي وضعت فيه، و تمثل غاية الضبط هنا تحقيق مجموعة من التوازنات التي تتزايد أهميتها في ظل التغيرات الإيديولوجية في المجتمع.[4]

فالغاية من فرض التراخيص في هذا المجال هو تمكين الإدارة من التدخل مسبقا في كيفية ممارسة هذا النشاط الحساس لحماية المجتمع و النظام العام بكافة عناصره من أي تجاوزات، حيث تتمثل خصوصية وسائل الإعلام بمختلف أنشطتها و وظائفها في الدور الذي تلعبه تجاه المجتمع في جميع المجالات سلبا أو إيجابا.

---

[1] _ علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، ج2، النشاط الإداري _ وسائل الإدارة _ أعمال الإدارة، د ط، دار الهدى للطباعة والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 37.

[2] _ إعاد علي حمود القسيمي، الوجيز في القانون الإداري، ذاتية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، عمال وأعمال السلطة الإدارية، أموال السلطة الإدارية، ط1، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 1998، ص 154.

[3] _ ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، د ط، منشأة المعارف للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2000، ص 50.

[4] _ عبد الوهاب بوخنوفة، (قراءة في هيئات تنظيم وتعديل الإتصال السمعي البصري الجزائري)، مجلة الإذاعة العربية، إتحاد إذاعات الدول العربية، عدد 04، 2015، ص 79.

_ الفقرة الثانية: الترخيص عمل إداري.

العمل الإداري هو تصرف تقوم به الإدارة بإرادتها المنفردة في إطار إختصاصها المقرر قانونا بهدف إحداث آثار قانونية معينة.[1] حيث يختلف العمل الإداري الصادر من جانب الإدارة في هذه الحالة عن العمل المادي من ناحية أن محل العمل المادي يكون دائما واقعة مادية أو إجراء مثبتا لها دون أن يقصد به تحقيق آثار قانونية معية. فالترخيص عمل إداري قانوني صادر عن سلطة عامة بإستعمال إمتيازاتها ينتقل به المستفيد منه من وضع العموم المحضور عليهم ممارسة نشاط معين إلى وضع قانوني متميز، و هو جواز ممارسة النشاط الموقوف على شرط، فهو بهذا المفهوم يمنحه أهلية التصرف من منظور القانون الإداري و يعد ضمانة لقانونية التصرف في مواجهة الغير، و مواجهة السلطات الإدارية المكلفة بالمراقبة سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية في إطار نظام الرقابة، تعقب المخالفات، و ضبطها.

_ الفقرة الثالثة: الترخيص يحدث أثرا قانونيا.

تحدث التراخيص الإدارية أثار قانونية إنفرادية أو مزدوجة فهي تكشف عن مركز قانوني أو تنشئه.

أولا: الأثر الكاشف.

يكون عندما يحصر القانون دور السلطة الإدارية في عملية منح التراخيص في مجال محدد يتمثل في التأكد من إستيفاء المعني للشروط المنصوص عليها قانونا للحصول على الترخيص المتعلق بالنشاط محل الممارسة، فالترخيص في هذه الحالة يفسر الوضعية القانونية للمترشح التي أقرها القانون لكل من تتوفر فيه الشروط و يؤكدها بمجرد صدوره.[2]

ثانيا: الأثر المنشئ.

هو حصول المرخص له على حق أو إمتياز بموجب الترخيص؛ فالترخيص ينقله من مركز قانوني عادي إلى مركز قانوني متميز، أو من حالة المنع إلى حالة الإذن إذ تُضَمِن الإدارة ذلك الترخيص عددا من الإلتزامات يجب عليه إحترامها و إلا تعرض للعقوبات المقررة لذلك مثل الإلتزام بدفع المقابل المالي في الآجال المحددة.

---

[1] _ حمدي القبيلات، القانون الإداري، ج2، القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الوظيفة العامة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص 20.

[2] – عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، ط1، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 64.

فنجد المادة 7 من المرسوم 16_221 تحدد الآجال بثمانية أيام، و نجد أن المادة 8 فقرة 2 تنص على أن عدم تسليم الصك المذكور في الفقرة الأولى من نفس المادة يؤدي إلى الشروع في إجراء إلغاء المرسوم المتضمن رخصة إنشاء خدمة الإتصال السمعي البصري الموضوعاتي بقوة القانون.

و يلاحظ من خلال تشريع الإعلام أن المشرع أخذ بهذه الخصائص الفقهية في إعطائه تعريف للرخصة إذ ترتبط هذه الخصائص بالترخيص من ناحية القوة الإلزامية له كعمل إداري قانوني ينظم علاقة الإدارة بالأشخاص، و تظهر مدى تأثيره في الأوضاع القانونية القائمة لهؤلاء الأشخاص بالتحديد؛ أي إنتماء هذا النوع من الأعمال الإدارية إلى فئة القرارات التنفيذية التي تعد النموذج لأعمال الإدارة بإعتبارها سلطة عامة تتمتع بصلاحية الأمر و النهي تجاه الأشخاص في مجال ممارسة أعمال الضبط الإداري.[1]

لأن أعمال الضبط عموما تشتمل دوما على إمتيازات لصالح الجهة المختصة بتنفيذها أين تكون إرادة المرخص له ليس لها أي تأثير على قرار الإدارة؛ خاصة و أن طلب الترخيص لا يمثل سوى عنصر السبب في ظهور قرار الترخيص إلى العلن عن طريق تحريك إرادة الإدارة دون إلزام إلا إذا نص القانون على ذللك صراحة.

الفرع الثاني: الرخص من وسائل إدارة المال العام.

يعرف المال العام بأنه العقارات والمنقولات التي تملكها الدولة أو الاشخاص الإعتبارية العامة التابعة لها و التي تكون مخصصة للمنفعة العامة أصلا بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار إداري.

وضمن التشريع الإعلامي يتم الإستغلال الميداني لخدمات نشاط السمعي البصري بإستخدام الترددات الكهربائية التي عرفها المشرع في القانون 14_04 بأنها موجات كهرو– مغناطيسية يقل ترددها إصطلاحا عن 3000 GHz ، و تنتشر في الفضاء دون موجه إصطناعي على أن يتم تخصيص تردد راديوي لكل قناة.[2]

و التخصيص هنا هو إذن تمنحه الهيئة المختصة للمعني وفق شروط محددة قانونا، حيث يتم توزيع نطاق الترددات بتدوين نطاقها في جدول توزيع نطاق الترددات وفق شروط خاصة.

سيتم عرض هذه النقاط من خلال الفقرات الآتية:

---

[1] _ عبد الرحمن عزاوي، مرجع سابق، ص 180.

[2] _ المادة 07 من القانون 14_04، المؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر 16 لسنة 2014، تضمنت مجموعة من التعاريف لبعض المفاهيم المستخدمة في هذا القانون.

_ الفقرة الأولى: سبب التخصيص.

إن تقييد هذا الإجراء يعود أساسا إلى أن عملية الإرسال أو الإستقبال متوقفة على توفر ما يعرف بالحيز الترددي الذي يعد مورد محدود، لذلك أقر الإتحاد الدولي للإتصالات أولوية للدولة التي تقوم بإستخدام تردد معين و فرض أن تسجله لديه؛ و بما أن الموجات الكهرو– مغناطيسية المستخدمة في مجال الإتصالات محدودة قام الإتحاد الدولي بتقسيمها، و تخصيص عدد معين من الترددات لكل دولة مما يقرر لها الحق في الحماية الدولية في مواجهة المستخدمين اللاحقين، إلا أن هذه الطريقة أدت إلى إحتكار الطيف الترددي من قبل الدول المتقدمة.

_ الفقرة الثانية: موقف المشرع الجزائري من إجراء تخصيص الترددات.

إعتبر المشرع إستخدام الترددات طريقة إستغلال خاص للملكية العامة للدولة و هذا ما كرسه دستوريا بموجب نص المادة 18 من القانون 16_01 المتضمن التعديل الدستوري، و القانون 2000_03 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية في نص المادة 24 منه إذ تنص على: " يعد طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية ملكا عموميا للدولة ".

و بذلك يعد كل إستغلال لهذه الترددات من طرف الخواص إستعمالا خاصا للمال العام يخرجه من مجال الإحتكار و يتم ذلك عن طريق منح التراخيص المسبقة للتعاقد من أجل هذا الغرض.

_ الفقرة الثالثة: مكانة رخصة إستغلال السمعي البصري من عقود الترخيص.

يُشتق مصطلح الترخيص من المصطلح اللاتيني (Licence) و هو ينصرف إلى الإذن بحرية التصرف، و بعبارة أخرى يعبر عن شرعية ذلك التصرف إذ بدون الحصول على هذا الترخيص يعد إستعمال الحق محل الترخيص أمراً غير مشروع.

لذلك ذهب بعض الفقه إلى تعريفه بأنه حق يعطى من سلطة مختصة لمباشرة عمل لا يعتبر مشروعاً دون هذا الترخيص.[1]

وعُرف عقد الترخيص بأنه إتفاق يتعهد بموجه شخص طبيعي أو معنوي بأن يجعل مَنْ تعاقد معه ينتفع من الحق الموجودة في حوزته لمدة محددة، و لقاء مقابل معين يتعهد الطرف المرخص له ببذله.

يتضح لنا من ذلك أن عقد الترخيص يرد على حق إحتكاري و إستئثاري إستعمالا و إستغلال، و كل شخص يقوم بإستغلال هذا الحق بدون ترخيص من المالك سيدخل في إطار التعدي و المنافسة غير المشروعة، و نتيجة لذلك يلجأ الأشخاص إلى إستصدار الإذن لإضفاء المشروعية على ممارستهم لبعض الأنشطة.

[1] _ نورالدين بريك، مرجع سابق. ص 178.

و الترخيص بإستغلال نشاط السمعي البصري هو وسيلة قانونية ممهدة لإبرام عقود ترخيص إستثمارية ترد على ممارسة نشاط يتعلق بحقوق دستورية.

فالتشريع الجزائري المتعلق بقطاع الإعلام يوضح أن التعريف الذي طُرح بصدد رخصة إستغلال نشاط السمعي البصري يتوافق مع معنى التأسيس لعقد ترخيص من حيث الخصائص التي توضح المعنى المقصود من العقد المنصوص عليه في المادة 20 القانون 14_04 المتعلق بنشاط السمعي البصري؛ و هو قيام وزارة الإتصال بمنح الإذن للتعاقد مع سلطة الضبط و الهيئة المكلفة بتسيير حجم الترددات لإستغلال هذا النشاط.

- لمدة محددة.[1]
- و في نطاق جغرافي معين.[2]
- و لقاء مقابل يتحدد في شروط التعاقد مقداره و كيفية دفعه.[3]

إذ أن عقد الترخيص بإستغلال نشاط السمعي البصري لا يؤدي إلى نقل ملكية النشاط المرخص بإستغلاله و لا يزيل الحقوق المتفرعة عن هذه الملكية عن صاحبها (الدولة ممثلة في وزارة الإتصال).

فتبقى هذه الأخيرة مالكةً لها و يبقى لها حق التنازل عنها، و نقل ملكيتها بإعتبار أن هذا التصرف لا يتعارض و الترخيص بالإستغلال الذي ينصب فقط على حق الإستغلال الذي هو حق شخصي لا ينتج عنه أي مساس بحق الملكية، كما يكون من حق هذا المالك (المرخص) إستعمال النشاط محل الترخيص بنفسه أو من خلال إبرام عقود ترخيص أخرى طالما أن عقد الترخيص الأول لم يتفق فيه على خلاف ذلك.

و يمكن لنا أن نعطي تعريف لعقد الترخيص بإستغلال نشاط السمعي البصري كما يلي:

هو إتفاق بين السلطة المختصة و شخص قانوني بموجبه يتنازل المالك و بصورة جزئية عن حقه الإستئثاري في النشاط، و يكون هذا الإستغلال لمدة محدودة و في نطاق محدد و لقاء أجر متفق عليه.

فالعقد المنصوص عليه في المادة 20 من القانون 14_04 إذًا هو نتاج المرسوم الصادر بخصوصه الآذن مسبقا و المؤسس للتعاقد؛ فهو في هذه الحالة يشبه قرارات التأشير و إعتماد الصفقات العمومية إذ يمكن تصنيف المرسوم التنفيذي الصادر عن وزارة الإتصال ضمن القرارات المنفصلة السابقة لإبرام العقود الإدارية.[4]

---

[1]_ المادة 27 من القانون 14_04، مرجع سابق.

[2]_ الفقرة 3 من المادة 24 من القانون 14_04، نفس المرجع.

[3]_ المادة 26 من القانون 14_04، نفس المرجع.

[4]_ نورالدين بريك، مرجع سابق، ص 178.

فالمشرع الجزائري نظم حق ممارسة نشاط السمعي البصري المعبر عن حرية الرأي و التعبير في إطار ما تفرضه النصوص الدولية والداخلية المعمول بها، وذلك عن طريق وسائل قانونية تعبر عن التصرفات القانونية للجهات الإدارية المكلفة بمتابعة و تأطير هذه الحرية وفق مقتضيات النظام العام و الأداب العامة.

وتم تضمين هذه الوسائل القانونية خاصية الإلزام نظرا لما تلعبه هذه الحرية من تأثير على جميع الأصعدة.

الفصل الثاني: تنظيم نشاط السمعي البصري في الجزائر.

يعد نظام الترخيص من بين الآليات القانونية الأساسية التي تخول الشخص ممارسة نشاط السمعي البصري بعد توافر شروط معينة حددها القانون المتعلق بهذا النشاط، فيرتب هذا النظام حقوق و إلتزامات للمعنيين من خلالها يتم تحديد الإطار العام لضبط النشاط؛ خاصة و أن وسائل الإعلام المرئية والمسموعة تلعب دورا مهما في رسم السياسات و التأثير على المجتمعات، و لأن ممارسة أي حرية هي نسبية في ظل الإجراءات المعقدة التي تُعتمد في النظام القانوني المتعلق بها.

وعليه سيم التطرق من خلال هذا الفصل إلى كل هذه الجزئيات كالآتي :

- **المبحث الأول: شروط و إجراءات الترشح لإستغلال نشاط السمعي البصري.**
- **المبحث الثاني: الرقابة على إستغلال نشاط السمعي البصري.**

المبحث الأول: شروط وإجراءات الترشح لإستغلال نشاط السمعي البصري.

وفق الإصلاحات التشريعية المتعلقة بقطاع الإعلام و محاولة تحريره من الإحتكار تم وضع محددات تضمنت الخدمات التي يمكن للقطاع الخاص أن يستغلها وفق نظام الإستثمار، و تم إرفاقها بالإطار القانوني الذي ينظم هذه العملية، حيث تهدف الجهات المختصة من وراء فرض هذا النظام إلى تنظيم و ضبط نشاط البث، تطويره و مراقبة محتواه وفقا للسياسة الإعلامية للدولة.

و عليه سيتم التطرق إلى الشروط و الإجراءات المفروضة على عملية المبادرة إلى الإستثمار في نشاط السمعي البصري من خلال المطلبين الآتيين:

- **المطلب الأول: شروط الترشح لإستغلال نشاط السمعي البصري.**
- **المطلب الثاني: إجراءات الترخيص بإستغلال نشاط السمعي البصري.**

المطلب الأول: شروط الترشح لإستغلال نشاط السمعي البصري.

تتميز قرارات ضبط ممارسة الأنشطة المتعلقة بالحقوق و الحريات عن باقي قرارات الضبط التي تصدرها الجهات الإدارية التابعة للسلطة التنفيذية في الحالات العادية لنشاط الضبط الإداري؛ إذ أن الأولى تصدر بناءا على طلب من المعني و الثانية تصدر بموجب التصرف الوظيفي الأصيل في مجال الضبط من قبل السلطة المختصة.

فإستغلال و/ أو إنشاء خدمات السمعي البصري يتطلب في المترشحين توافر مجموعة من الشروط حددها التشريع الإعلامي في صورتين: شروط متعلقة بالأشخاص الطبيعية و أخرى متعلقة بالأشخاص المعنوية.

سيتم التطرق إلى هذه الشروط من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الشروط العامة المتعلقة بالأشخاص الطبيعية.

يشترط في الأشخاص الطبيعيين الراغبين في إنشاء خدمات إعلام سمعي بصري توفر بعض الشروط هي كالآتي:

_الفقرة الأولى: شرط الجنسية.

نصت المادة 19 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري أن على المترشحين الراغبين في إنشاء خدمات للإتصال السمعي البصري؛ إثبات حيازة جميع المساهمين للجنسية الجزائرية المنظمة بموجب الأمر 70_86 المعدل والمتمم.[1]

و السؤال الذي يطرح هنا لماذا أورد المشرع الجزائري هذا الشرط في هذا المزضع على خلاف ما نص عليه في القانون المتعلق بتطوير الإستثمار خاصة و أنه من مقتضيات القانون 14_04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

و هل يقصد بالحيازة هنا الحصول على الجنسية الجزائرية أم يقصد بها الجنسية الأصلية؟ [2]

---

[1] _ الأمر 70_86 المؤرخ في 15 فيفري 1970، المتضمن قانون الجنسية، المعدل و المتمم بالأمر 05_01 المؤرخ في 27_02_2005، ج ر15 لسنة 2005.

[2] _ نورالدين بريك مرجع سابق. ص 183.

- ✓ إعتماد المشرع مثل هذا التوجه جاء كإجراء وقائي يقصد منه ضمان ولاء المؤسسة الإعلامية تبعا لملاكها للدولة وعدم تبعيتها لدولة أجنبية ، فالإعلام المرئي والمسموع من الوسائل المؤثرة على جميع الأصعدة و خاصة الرأي العام.
- ✓ فتح المجال أمام الأجانب تتحكم فيه دواعي الأمن القومي المنصوص عليها في الوثائق الدولية و تتحكم فيه المبررات المالية التي تخفي في طياتها عوامل سياسية، لأن إنشاء قنوات يحتاج إلى أموال لا يمكن لكل المستثمرين الوطنين العاديين توفيرها.

و لتفادي هذا اللبس أيضا قامت الدولة بتخصيص صندوق لدعم هيئات الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية و الإلكترونية عن طريق إعانات تقدمها الدولة و الجماعات المحلية، و كذا جميع المساهمات الأخرى و الهبات و الوصايا، و تهدف هذه الإعانات إلى ترقية الصحافة الوطنية بمختلف وسائلها لاسيما تشجيع بروز صحافة متخصصة محلية و جهوية.[1]

و عليه فإن شرط حيازة الجنسية في القانون 14_04 يقصد به الجنسية الأصلية لا المكتسبة؛ نظرا لأن نشاط الإعلام المرئي والمسموع يرتبط بالجانب السياسي أكثر منه مع بقية الجوانب.

_ الفقرة الثانية: التمتع بالحقوق المدنية.

ألزمت المادة 19 من القانون 14_04 جميع المساهمين التمتع بالحقوق المدنية التي تعرف على أنها كافة الحقوق التي تثبت للفرد بإعتباره إنسانا بغض النظر عن جنسيته، فتمكنه من مباشرة تصرفاته و لا يستطيع الإستغناء عنها؛ إذ يفقد الشخص الطبيعي حقوقه هذه بموجب حكم قضائي، حيث يعتبر الحرمان من الحقوق المدنية إحدى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.[2]

على أن لا يتم تطبيق هذه العقوبة إلا إذا تعلق الأمر بجناية فتكون مؤقتة تسري من تاريخ إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه لمدة 10 سنوات كأقصى حد.

---

[1] _ المرسوم التنفيذي رقم 12_411 المؤرخ في 8 ديسمبر 2012، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 093_302 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية و الالكترونية و نشاطات تكوين و تحسين مستوى الصحفيين و المتدخلين في مهن الاتصال، ج ر 67، 2012.

[2] _ المادة 9 من الأمر رقم 66_ 156 المؤرخ في 6 يونيو 1966، المعدل و المتمم، يتضمن قانون العقوبات، ج ر 49 لسنة 1966.

فإعتماد المشرع لهذا الشرط قصد منه توفر أهلية الأداء الكاملة التي تمنح صاحبها صلاحية القيام بالتصرفات القانونية بنفسه على وجه يعتد به قانونا، فأهلية الأداء قد تكون معدومة أو ناقصة و/ أو كاملة تبعا لإنعدام العقل و الإدراك عند الشحص أو نقصهما أو كمالهما.

لكن و إستثناءا قد ترد ظروف على الشخص تمنعه من مباشرة التصرفات القانونية و هذه الظروف لاتستند إلى إضطراب في العقل أو عدم توازن في التصرفات، و إنما تستند إلى موانع مباشرة الأهلية التي تكون طبيعية أو قانونية مثل الحكم بعقوبة جنائية.

فحكم العقوبة الأصلية يتفرع عنه إجراء تأديبي يمنع المعني من ممارسة التصرفات القانونية بإستثناء التصرفات المتعلقة بالحقوق الملازمة للشخصية.[1]

هذا الشرط أيضا يرتبط بشرط إثبات النزاهة و الولاء لثورة نوفمبر 1954 المكرس في الدستور والمتعلق بشروط الترشح لرئاسة الجمهورية[2]

فالمشرع أقر هذا الشرط لتعميم مبدأ الوطنية في المجالات الحساسة والمتعلقة بالمصلحة الوطنية وكرسه صراحة في قانون المجاهد والشهيد من خلال نص المادة 68 التي تتضمن أن فقدان الحقوق السياسية والمدنية يترتب ايضا عن عدم الولاء للمصلحة الوطنية و لثورة نوفمبر 1954.[3]

وهذا الشرط تضمنه قانون تنظيم ممارسة نشاط السمعي البصري من خلال نص المادة 19.

_ الفقرة الثالثة: عدم التعرض لعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف أو النظام العام.

المشرع في المجال العقابي لم يصنف الجرائم إلى مخلة بالشرف و أخرى مخلة بالنظام العام الذي يعرف على أنه مجموعة القواعد التي يقصد منها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو إجتماعية أو إقتصادية تتعلق بالمجتمع، و تعلوا على مصلحة الأفراد بحيث يجب على الجميع مراعاة هذه القواعد.

بل صنف الجرائم إلى جنايات و جنح و مخالفات تُرتكب ضد النظام العام نظرا لعلاقتها المباشرة به، ففي إطار مقتضيات التشريع الجنائي توجد عدة جرائم تصنف من الجرائم المرتكبة ضد النظام العام من طرف أفراد المجتمع و الجرائم التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العام عديدة.[1]

---

[1] _ كمال حمدي، الولاية على المال، (الأحكام الموضوعية، الإختصاص و الإجراءات، و القرارات)، د ط، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2003، ص 228.

[2] _ المادة 87 من دستور 1996، مرجع سابق.

[3] _ القانون 99 _ 07 المؤرخ في 05 أفريل 1999، يتعلق بالمجاهد والشهيد، ج ر 25 لسنة 1999.

فيما لم يورد تحديدا للجرائم المخلة بالشرف و نجد أنه أورد ضمن الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون العقوبات مجموعة من الجرائم تتعلق بالأسرة تتضمن الإخلال بالآداب العامة.

حيث ترتب هذه الجرائم حسب فقهاء القانون الجنائي عدة آثار مثل عدم الصلاحية لتولي المناصب الوظيفية و النيابية في الدولة، و عدم الصلاحية لتولي شؤون الوصايا و القوامة و غيرها من الصلاحيات.[2]

_ الفقرة الرابعة: التخصص المهني.

إشترطت المادة 19 من القانون 14_04 أن يكون ضمن المساهمين صحافيين محترفين أو مهنيين، حيث عرفت المادة 73 من القانون العضوي 12_05 الصحفي بأنه كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار و جمعها، انتقاءها و معالجتها، و/ أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشريه دورية، أو وكالة أنباء أو خدمة إتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنيت، و يتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة و مصدرا رئيسيا لدخله.

كما يعد صحفيا محترفا كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز الإعلام تثبت بموجب بطاقة وطنية تصدرها اللجنة المختصة و تكون هذه البطاقة صالحة لسنتين قابلة للتجديد.[3]

_ الفقرة الخامسة: تسقيف نسبة المساهمة في رأس المال الإجتماعي للمؤسسة.

نصت المادة 45 من القانون 14_04 على: " لا يمكن لنفس المساهم أن يمتلك بصفة مباشرة أو بواسطة أشخاص آخرين بما فيهم الأصول و الفروع من الدرجة الرابعة أكثر من 40% في الرأس المال الإجتماعي، أو حقوق التصويت للنفس الشخص المعنوي الحائز على رخصة إستغلال خدمة إتصال سمعي بصري ".

من نص المادة يستنتج أن المشرع الجزائري قد حاول منع الإحتكار من طرف المستثمرين و هذا لتجسيد مبادئ الإصلاحات المنتهجة، و تفادي التأثير السلبي على الرأي العام.

الفرع الثاني: الشروط العامة المتعلقة بالأشخاص المعنوية.

يشترط في الأشخاص المعنويون الراغبين في الترشح لإستغلال نشاط السمعي البصري توفر مجموعة من الشروط تتلخص في الآتي:

---

[1] _ المواد من 144 إلى 175 مكرر1 من الامر رقم 66_156 المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

[2] _ مرتضى فيصل حمزة الخفاجي، (أثر الحكم الجزائي في الوظيفة العامة في التشريع العراقي)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، كلية القانون، جامعة بابل، بغداد، المجلد 7، العدد 03، 2015، ص 358.

[3] _ المادة 73 من القانون العضوي 12_05، مرجع سابق.

_ الفقرة الأولى: الشكل القانوني للشركة.

من خلال القانون المتعلق بنشاط السمعي البصري نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد شكلا معينا للشركة؛ إلا أنه يستنتج من نصوص المواد 19، 23، 43، 44، 45 وجوب أن تكون مؤسسات الإعلام المرئي والمسموع في شكل شركات مساهمة، لأن أسلوب المساهمة يحقق مجموعة من الأهداف كان المشرع قد أسس لها إذ من بينها مثلا نجد هدف تفادي السيطرة الفردية على المؤسسة الإعلامية.

و شركة المساهمة هي شركة أموال يُقَسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول، فيعد هذا النوع من الشركات الأكثر تلازما مع الشركات التي تتطلب رؤوس أموال معتبرة.[1]

كما نجد أن المشرع لم ينص على كيفية إدارة هذا النوع من الشركات بموجب القانون 14_04 مما يحيلنا لتطبق أحكام القانون التجاري على الأشخاص المعنوية الراغبة في الإستثمار في مجال الإعلام المرئي والمسموع، و ذلك وفق نص المادة 03 فقرة 3 من القانون 14_04.

_ الفقرة الثانية: خضوع الشخص المعنوي للقانون الجزائري.

إشترط القانون 14_04 على المترشحين _ (الأشخاص المعنوية) _ الراغبين في الإستثمار في مجال الإعلام المرئي والمسموع إثبات خضوعهم للقانون الجزائري، مما يجعلهم ملزمين بإحترام الإلتزامات الواردة في القانون الجزائري التي يترتب عن مخالفتها الخضوعهم لأحكام القضاء الجزائري.

و نظرا لحساسية وسائل الإعلام المرئية والمسوعة فإن المشرع لم يرخص للأشخاص الأجنبية بممارسة النشاط المتعلق بها، و ألزم الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري بالتسجيل في السجل التجاري طالما أن المقر الجزائر.[2]

و يعد التسجيل في السجل التجاري إجراء يثبت كامل الأهلية القانونية لممارسة الأنشطة الإقتصادية بعد الإشهار القانوني الإجباري.[3]

---

[1] _ باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، ط1، دار الميسرة للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص 366.

[2] _ الأمر 75_59، مرجع سابق.

[3] _ المادة 549 من الأمر 75_59، نفس المرجع.

_ الفقرة الثالثة: وطنية رأس المال الإجتماعي.

من خلال هذا الشرط أُلزم الشخص المعنوي بأن يكون رأسماله الإجتماعي وطنيا و هذا بموجب نص المادة 19 من القانون 14_04؛ و ذلك لإستبعاد إمكانية التمويل الخارجي لشركات إستغلال خدمات الإعلام المرئي والمسموع، مما يُؤَمن هذه المؤسسات من التأثير الخارجي على توجهاتها عن طريق هذه الأموال.

و في مقابل ذلك رخص المشرع للمؤسسات العمومية الوطنية، الهيئات، و الشركات العمومية بالمساهمة في رأس المال الإجتماعي للأشخاص المعنويين المعنيين الذين يستغلون نشاط الإعلام المرئي والمسموع.[1]

_ الفقرة الرابعة: إثبات مصدر الأموال.

يحاول المشرع من خلال هذا الشرط إضفاء الشفافية و المصداقية على عمل شركات خدمات الإعلام المرئي والمسموع، وحمايتها من أية شبهة و أي تأثير من أصحاب الأموال المشبوهة، و حتى لا تكون هذه الشركات طريقا لتبيض الأموال رغبة منه في تفعيل آليات مكافحة الفساد على مستوى القطاع الخاص.

_ الفقرة الخامسة: إسمية الأسهم.

جاء في نص المادة 43 من القانون 14_04 إلزامية أن تكون الحصص المشكلة للرأسمال الإجتماعي للشخص المعنوي الحائز على الرخصة إسمية .

و بالتالي يمنع إستخدام إسم مستعار من أجل شراء أسهم في شركة إستغلال نشاط الإعلام المرئي والمسموع، و هذا تفاديا للتحايل على الشروط التي حددها القانون كعدم جواز تملك الأجانب للأسهم، و تجاوز النسبة المحددة في تملك الأسهم حفاظا على المبادئ و التوجهات المتبنات للإصلاحات الإيديولوجية.

[1] _ المادة 16 من القانون 14_04، مرجع سابق.

المطلب الثاني: إجراءات إستغلال نشاط الإعلام المرئي والمسموع.

يقصد بإجراءات إستغلال نشاط السمعي البصري مجموعة الخطوات و التراتيب والتصرفات التي يتبعها المعني تجاه الإدارة المعنية، والتي تجعلها تتحرك لإتخاذ القرار المتعلق بموضوع هذه الإجراءات.

فتوفر الشروط التي أقرها القانون 14_04 لا يكفي لإنشاء و إستغلال نشاط الإعلام المرئي والمسموع بل لابد من إتباع مجموعة من الإجراءات للحصول على الترخيص بالإنشاء و الإستغلال.

هذه الإجراءات منها ما هو سابق و منها ما هو لاحق على عملية الترخيص.

سيتم التطرق إلى هذه الإجراءات من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بعملية الترشح للحصول على الرخصة.

للحصول على الرخصة لابد للمعني أن يمر بالإجراءات التالية :

الإعلان عن الترشح.

يشكل إعلان الترشح أو ما يعرف بطلب الترخيص في بعض النظم المقارنة من الناحية القانونية الإجرائية الدافع الرئيس لتحريك إرادة المعنيين بمجال ممارسة نشاط يتعلق بحرية معينة إذ يجسد عنصر السبب في وجود القرار الإداري المتضمن الترخيص، فلا يمكن للجهات المختصة منح التراخيص دون طلبها من المعنيين و هذا لا يعني إلزامها بمنح الترخيص فعلا.

لكن ليست هناك قاعدة عامة تبين لنا شكل الطلب فقد نجد أن المشرع يُضَمِن أحيانا النصوص القانونية المنظمة لممارسة نشاط يتعلق بحرية ما أحكاما تحدد كيفية تقديم الطلب، فضمن الإطار القانوني المنظم لنشاط السمعي البصري نجد المادة 22 من القانون 14_04 تنص على أنه: يتم تنفيذ الإجراء المتعلق بمنح الرخصة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري بواسطة إعلان الترشح وفق شروط و كيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

و إعلان فتح الترشح هو إجراء تقوم به سلطة ضبط السمعي البصري عن طريق رئيسها بعد صدور قرار الوزير المكلف بالإتصال المتضمن فتح مجال الترشح؛ ليتم تبليغه عبر أية وسيلة وطنية للإعلان حسب نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 16_220 المحدد لشروط و كيفيات الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة إتصال سمعي بصري موضوعاتي.و التي جاء فيها: " يشرع رئيس سلطة ضبط السمعي البصري في نشر و بث الإعلان

عن الترشح في وسائل الإعلام الوطنية، و على موقع سلطة ضبط السمعي البصري في غضون 08 أيام التي تلي تاريخ تبليغ قرار الوزير المكلف بالإتصال المنصوص عليه في أحكام المادة 3 أعلاه. "[1]

و الإعلان عن فتح الترشح هو بمثابة دعوى للمنافسة إعتمدها المشرع الجزائري في العديد من المجالات لتفعيل مبدأ المساواة و الشفافية في إطار القوانين سارية المفعول إذ اشترطت المادة 24 من القانون 14_04، و المادة 4 من المرسوم 16_220 أن يتم تبليغ الإعلان عن الترشح للرأي العام عبر أية وسيلة وطنية للإعلام.

فالإعلان عن فتح الترشح هو طريق الدخول للتنافس على الحصول على الرخصة، و يظهر ذلك في وجوب الإعلان من طرف الجهات المختصة وفق مدة زمنية محددة تكفي لإستعداد المعنيين للتحضير للإشتراك بكل حرية عن طريق تقديم الملفات للتنافس و الذي يشكل مبدأً يقوم على المساواة المقررة دستوريا.[2]

أولا: شروط تنفيذ الإعلان عن الترشح.

جاء ضمن الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي 16_220 شروط تنفيذ الإعلان عن الترشح فوفق المادة 5 منه حدد المشرع العناصر التي يجب أن يحتويها الإعلان عن الترشح، و تتمثل على الخصوص في النقاط التالية:

- شروط قبول الترشحات.
- النص على الإجراء المطبق على المترشحين فيما يخص الإستماع العلني.
- النص على المقابل المالي الواجب دفعه، و كذا كيفيات الدفع.
- تاريخ آخر أجل لإيداع ملفات الترشح.

هذه المادة تضمنت حكم يتعلق بنموذج الإعلان عن الترشح و يعتبر من الآليات المقيدة لسلطات الإدارة في المسائل التقنية؛ لأنه عادة ما لا يحدد شكل الإعلانات و تترك السلطة التقديرية للجهة المختصة في كيفية تنفيذ الإعلان.

و تضمنت المادة 6 من نفس المرسوم أن قائمة الوثائق المكونة لملف الترشح تسحب من المصالح المختصة لسلطة ضبط السمعي البصري حيث ألزمت المادة 7 المصالح المختصة للسلطة المعنية بإرفاق نسخة من دفتر الشروط مع قائمة الوثائق المطلوبة في الملف.

---

[1]_ المرسوم التنفيذي 16_220، المؤرخ في 11 أوت 2016، يحدد شروط و كيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة إتصال سمعي بصري موضوعاتي، ج ر 48 لسنة 2016.

[2]_ عبد اللطيف قطيش، الصفقات العمومية، تشريعا و فقها و اجتهادا، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 11.

فمضمون الإعلان عن الترشح حدد مجموعة من النقاط ذات الطابع التقني التي من خلالها تتجسد مبادئ المنافسة والمساواة.

و السؤال المطروح هو هل القنوات الناشطة حاليا قامت بهذا الإجراء أم لا ؟

عمليا لم نتمكن من الحصول على هذه المعلومة لكن إذا تم تجاوز أول إجراء فإن الإستناد في منح الترخيص غير مشروع نظرا للإخلال بأحد الإجراءات الجوهرية المعتمدة في القانون، و المجسدة لأهم المبادئ الدستورية التي تساهم في خدمة، حماية، و ضمان الحقوق والحريات.

ففي ظل وضع قانوني غير واضح قامت وزارة الإتصال بإصدار أول قرار للإعلان عن فتح الترشح في 31 جويلية 2017 من أجل الترخيص لسبع قنوات تلفزيونية مستقلة فقط من إجمالي 43 قناة تلفزيونية مستقلة تنشط في الجزائر بشكل غير مؤطر، حيث برر وزير الإتصال أن حصر العدد في سبع قنوات فقط آنذاك راجع لطاقة إستيعاب القمر الصناعي الجزائري آلسات.

و تهدف هذه الخطوة إلى تسوية الوضع القانوني لعدد ضئيل جداً من القنوات المستقلة التي تعمل في الجزائر تحت عنوان مكاتب قنوات أجنبية، لكن هذا لا يعني في المقابل إبقاء عمل عدد كبير من القنوات المستقلة في الجزائر خارج القانون إذ نفى الوزير أن يكون قرار إعتماد سبع قنوات فقط يستهدف إقصاء باقي القنوات.

و لم يعلن عن أي آلية لتسوية وضعية القنوات التي لن تحصل على الترخيص، و عما إذا كانت السلطات الجزائرية ستسمح لها بالإستمرار في العمل بشكل غير منظم أو إعتمادها كمكاتب تابعة لقنوات أجنبية مسجلة في الخارج لكن هذا الإجراء ألغي في أكتوبر 2017.[1]

---

[1] _ عثمان لحياني، (السلطات الجزائرية تعتزم الترخيص لسبعة قنوات مستقلة فقط)، مقال منشور بالموقع الإلكتروني لمجلة العربي الجديد بتاريخ 22 أكتوبر 2017.

_ الموقع:

_ www.alaraby.co.uk

_ القرار الوزاري المؤرخ في 30 أكتوبر 2017، يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في 31 جويلية 2017 المتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتية، ج ر 64 لسنة 2017.

ثانيا: تقديم ملفات الترشح.

يمكن لكل الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها قانونا و الراغبين في إنشاء و إستغلال خدمات نشاط السمعي البصري؛ القادرين على الإستجابة لمتطلبات الإعلان عن الترشح أن يقدموا ملفات ترشحهم إلى سلطة الضبط المختصة قصد دراستها في الأجال و وفق الأشكال المقررة قانونا.

المشرع من خلال نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 16_220 حدد مضمون ملفات الترشح في مجموعة الوثائق التي تثبت أن المترشحين تتوفر فيهم جميع الشروط المنصوص عليها قانونا، و حدد أجال تقديم الملفات بـ: 60 يوم تبدأ من تاريخ أول نشر أو بث للإعلان عن الترشح، و منح لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري صلاحية تمديد هذه الأجال حتى 30 يوما في الحالة الإستثنائية[1] بالرغم من أنه لم يحدد طبيعة هذا الإستثناء و أسبابه القانونية، و ترك واسع السلطة للهيئة الضابطة للنشاط.

كما أنه أعطى لهذه الهيئة صلاحية الإعلان عن عدم جدوى الإعلان عن الترشح بموجب نص المادتين 11 و 12 من نفس المرسوم دون أن يحدد ما هي حالات عدم الجدوى صراحةً.

من خلال الآجال المقررة في نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 16_220 يتضح ضمنيا أن أسباب تمديد الأجال هي عدم جدوى الإعلان، و عدم الجدوى هذه تتحقق بعدم تحقق الحكم الوارد في نص المادة 6 من نفس المرسوم.

وهو: " **تقدم من تتوفر فيه الشروط القانونية لسحب قائمة الوثائق و دفتر الشروط** ".

أما في حالة جدوى الإعلان عن فتح الترشح ترسل الملفات في ظرف مغفل محكم الإغلاق يحمل عبارة سلطة ضبط السمعي البصري، ترشح لإستغلال خدمة إتصال سمعي بصري موضوعاتي مرخص بها.[2]

هذه الإجراءات إعتمدها المشرع ضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و نظام إستغلال نشاط السمعي البصري من أجل تفعيل المبادئ الدستورية و القانونية المتمثلة في الشفافية و المساواة و المنافسة الحرة.

وعليه يمكن القول أن قطاع الإعلام ظل لفترة طويلة مستغل من طرف الدولة عن طريق القطاع العام، و في ظل الإنفتاح الذي فرضته السياسة الإقتصادية الجديدة المتبعة؛ أُعلن عن فتح الإستثمار الخاص في العديد من

[1] _ المادة 9 من المرسوم التنفيذي 16_220، مرجع سابق.

[2] _ المادة 10 من المرسوم التنفيذي 16_220، نفس المرجع.

المجالات التي كانت الدولة تحتكرها، فبالرجوع إلى الأطر القانونية المنظمة للإستثمار في بعض القطاعات خاصة في ظل النموذج الإقتصادي الجديد نجد أن الدولة تخلت عن إحتكار ممارسة بعض الأنشطة، و أصبحت طرف في العملية الإقتصادية إذ عهدت بصلاحية ممارسة هذه الأنشطة أو جزء منها لأشخاص القانون الخاص عن طريق العديد من التصرفات القانونية.

ثالثا: دراسة ملفات الترشح.

تعلن سلطة ضبط السمعي البصري بموجب مقرر عن الترشيحات المقبولة بعد تقييمها في غضون 15 يوما تلي إنقضاء أجل إيداع الملفات المحدد في نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي 16_220 و هذا بعد تدوينها في محضر يوقعه رئيس سلطة ضبط السمعي البصري يحدد على الخصوص:

- سير إجراء الإعلان عن الترشح.
- النتائج حول قبول الترشيحات.

وفق هذا الإجراء تجسد الجهة المختصة سلطتها للنظر و الفصل في موضوعية الملفات المقدمة للحصول على الترخيص من أصحاب الصفة و المصلحة وفق مرحلتين تكشفان عن سلبية أو إيجابية الدراسة.

حيث نجد المادة 25 من القانون 14_04 تنص على أن دراسة ملفات الترشح من طرف سلطة ضبط السمعي البصري تتضمن الإستماع العلني للمترشحين الذين إستوفوا الشروط، و بذلك تنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي 16_220 على أنه يتعين على كل مترشح أثناء إجراء الإستماع العلني تقديم مشروعه و الإجابة على أسئلة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري.

و تتم الدراسة وفق مرحلتين:

_ المرحلة الأولى:

هذه المرحلة تُجسد إجراء إداري تقني مبني على أسس علمية قانونية تتم فيها دراسة جميع الملفات التي قدمها المترشحين من حيث مراقبة مدى إستيفائها للشروط المنصوص عليها قانونا على أن يتم إقصاء الملفات التي لم تستوف الشروط تمهيدا للترخيص من عدمه.

فتمتع الجهة المختصة بهذه السلطة يتفق مع طبيعة الوظيفة الإدارية للدولة التي تهدف إلى حماية النظام العام بكل أبعاده و مقوماته المختلفة على أن لا تمارس هذه السلطة إلا بعد توفر الأسباب.[1]

و في هذه الحالة تتم دراسة الملف على مستوى الجهة المختصة التي قد تستعين برأي بعض الجهات لتوفير الحجم الكافي من المعلومات، و الإستشارات التقنية لمراعات المقتضيات العامة لرخصة الإستثمار في قطاع الإعلام و خصوصية نشاط السمعي البصري بعينه.

_المرحلة الثانية:

هي مرحلة الإستماع العلني للمترشحين حيث عرفت المادة 07 من القانون 14_04 الإستماع العلني بأنه: مقابلة تديرها سلطة ضبط السمعي البصري في جلسة عامة و علنية، و تتعلق بقدرات المترشحين الذين إستجابوا لإعلان الترشح لإستغلال خدمة إتصال سمعي بصري.

و بينت المادة 17 من المرسوم التنفيذي 16_220 كيفيته.

إذ يؤخذ بعين الإعتبار و بوجه خاص:

- تنويع المتعاملين مع مراعاة عدم الهيمنة التي تعيق حرية المنافسة.
- تجربة المترشحين في الأنشطة السمعية البصرية.
- تمويل و آفاق نمو الموارد لفائدة النشاط السمعي البصري.
- المساهمة في الإنتاج الوطني للبرامج.

و بعد دراسة الملفات و الإستماع العلني تبت سلطة ضبط السمعي البصري في طلب الرخصة بإعتبارها صاحبة الإختصاص بموجب محضر يوقعه رئيس سلطة ضبط السمعي البصري.[2]

من خلال المرحلتين السابقتين تنجز سلطة ضبط السمعي البصري محضرين وتقرير شامل عن تنفيذ إجراءات الإعلان عن الترشح يعده رئيس سلطة ضبط السمعي البصري و يرسل هذا الملف إلى الوزير المكلف بالإتصال للتقدير.

---

[1] _ إلهام عبد الجليل إبراهيم، (رخص المحلات المقلقة للراحة و المضرة بالصحة و الخطرة، مصدر للمعلومات)، أعمال المؤتمر 24 للإتحاد العربي للمكتبات و المعلومات، مصر، 2013، ص 03.

متوفر على الموقع الإلكتروني: _www.arab-afli.org/media-library/pdf/AFLI24_Elham_2013.

[2] _ المادة 18 من المرسوم التنفيذي 16_220، مرجع سابق.

لكن ماذا سيقدر الوزير ؟

أجابت عن هذا السؤال المادة 22 من المرسوم التنفيذي 16_220، حيث منحت للوزير صلاحية التقرير حول مواصلة عملية منح الرخص أو إيقافها في أي مرحلة فيصدر ذلك في قرار معلل يبلغ إلى المعنيين عن طريق سلطة ضبط السمعي البصري.

رابعا: الترخيص بإنشاء واستغلال الخدمة.

بعد دراسة الملف و إجراء المقابلة المنصوص عليها في نص المادة 07 من القانون 14_04 و نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي 16_220 يتم تحويل ملفات الترشح إلى وزارة الإتصال للتقدير الذي يليه منح الموافقة النهائية أو الرفض بموجب مرسوم يتضمن الترخصة ويؤسس للعلاقة القانونية الممهدة لإنشاء خدمة إتصال سمعي بصري موضوعاتي لصالح المعني، حيث تبلغ سلطة الضبط المستفيد من الرخصة في غضون ثمانية أيام تلي توقيع السلطة المانحة للمرسوم المتضمن لها[1]، و التي حدد القانون مدة صلاحيتها بإثني عشر(12) سنة بالنسبة لخدمة بث تلفزيوني، و ست (06) سنوات بالنسبة لخدمة البث الإذاعي.

إذ يستثنى من إلزامية الحصول على رخصة الإنتاج السنمائي الأشخاص الحائزين على رخصة إستغلال نشاط السمعي البصري وفقا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 13_ 276 المتعلق بالرخص والتأشيرات السينمائية و المنظم لقواعد القانون 11_03 المتعلق بالسينما.[2]

فتنص في فقرتها الثالثة على أنه تستثنى من شروط الحصول على رخصة ممارسة الأنشطة السينمائية التي يسلمها الوزير المكلف بالثقافة؛ الهيئات و المؤسسات العمومية التي تخولها قوانينها الأساسية صراحة الصلاحيات المرتبطة بممارسة أحد نشاطات الإنتاج السينيمائي.

وتجدر الإشارة أن خدمات إستغلال النشاط السنمائي فالتراخيص المتعلق بها لا تمر بهذه الإجراءات بل يتم تقديم طلب الحصول عليها إلى المديرية المركزية المكلفة بالسينما بوزارة الثقافة أو لدى المديريات الولائية للثقافة.

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بموضوع الرخصة.

[1] _ المادة 26 من المرسوم التنفيذي 16_220، مرجع سابق.

[2] _ القانون 11_03 المؤرخ في 17 فيفري 2011، يتعلق بالسينما، ج ر13 لسنة 2011.

_ المرسوم التنفيذي 13_276 المؤرخ في 29جويلية 2013، يتعلق بالرخص و التأشيرات السينمائية،ج ر40 لسنة 2013.

إجراءات ممارسة و إستغلال نشاط مقنن أو مخصص معين لا تتوقف عند الحصول على نسخة من قرار الترخيص من الجهة المختصة بل تتبعها إجراءات من خلالها يشرك المشرع جهات إدارية أخرى مع السلطة المختصة لتنظيم النشاط محل الترخيص، حيث تستقل كل جهة بسلطتها ومجال إختصاصها القانوني في الموضوع و تحترم إختصاص الجهة الأخرى.

فتتبع المرسوم المانح للرخصة إجراءات من أجل مباشرة ممارسة نشاط السمعي البصري أقرها القانون 14_04 و المراسيم التنظيمية المتعلقة به، كما أن هناك إجراءات لم ينص عليها التشريع الإعلامي و لكن هي نقاط محورية في موضوع النظام القانوني للإستثمار في أي مجال في التشريع الجزائري.

سنتطرق لها بعد التعرض للنقاط التي تظمنها تشريع الإعلام كالآتي:

_ الفقرة الأولى: دفع المقابل المالي.

تنص المادة 27 من المرسوم التنفيذي 16_220 أنه على المستفيد من اللرخصة أن:

- يشرع في دفع المقابل المالي المنصوص عليه في نص المادة 26 من القانون 14_04.
- يبرم الإتفاقيات المنصوص عليها في نصي المادتين 37 و 40 من القانون 14_04.
- إثبات حيازة نظام نهائي لبث البرامج على مستوى التراب الوطني طبقا لأحكام المادة 41 من القانون 14_04.

و المقابل المالي هو المبلغ المستحق للخزينة العمومية بعنوان رخصة إنشاء خدمة الإتصال السمعي البصري الموضوعاتي في مفهوم المرسوم التنفيذي 16_221، حيث يُفرض هذا المبلغ على كل مستفيد من الرخصة سابقة الذكر، و يتشكل من قسمين: قسم جزافي ثابت يدفع مرة واحدة عند الحصول على الرخصة، و جزء متغير يدفع سنويا بداية من السنة الثانية لممارسة النشاط.[1]

أولا: كيفية تحديد مبلغ المقابل المالي.

المشرع من خلال المرسوم التنفيذي 16_221 قسم المقابل المالي إلى جزئين جزء ثابت و جزء متغير، و حدد قيمتهما.[2]

فيحدد الجزء الثابت الذي يدفع مرة واحدة عند الحصول على الرخصة و هو متعلق بالرخصة في حد ذاتها بـ:

---

[1] _ المواد 2، 3، 4 من المرسوم التنفيذي 16_221 المؤرخ في 11 أوت 2016، يحدد مبلغ و كيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة إتصال سمعي بصري موضوعاتي، ج ر 48 لسنة 2016.

[2] _ المواد 5، 6 من المرسوم التنفيذي 16_221، نفس المرجع.

- مائة مليون دينار(100.000.000) بالنسبة لخدمة البث التلفزي.
- ثلاثون مليون دينار (30.000.000) بالنسبة لخدمة البث الإذاعي.

و يحدد الجزء المتغير الذي يدفع سنويا وهو متعلق بممارسة النشاط على أساس نسبة إثنين و نصف بالمائة (2.5 %) من رقم الأعمال خارج الرسوم المحقق خلال سنة النشاط.

ثانيا: كيفية دفع المقابل المالي.

يتم دفع المقابل المالي وفق الكيفيات المحددة قانونا كالآتي:

- يدفع الجزء الثابت في غضون ثمانية (8) أيام تلي إمضاء المرسوم المتضمن رخصة إنشاء خدمة الإتصال السمعي البصري الموضوعاتي بواسطة صك بنكي مصدق عليه لأمر الخزينة العمومية يسلم إلى رئيس سلطة ضبط السمعي البصري.
- يدفع الجزء المتغير طيلة مدة صلاحية رخصة إنشاء خدمة الإتصال السمعي البصري الموضوعاتي سنويا في أجل أقصاه 30 يونيو من السنة الموالية بواسطة صك مصدق عليه لفائدة الخزينة العمومية و بالدينار الجزائري.

المشرع في الجزء الثابت لم يشترط العملة الجزائرية لكنه إشترط أن يكون الجزء المتغير بالعملة الجزائرية، و أحال كيفية تطبيق هذا الحكم إلى الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالإتصال.[1]

ثالثا: العقوبات المترتبة عن عدم دفع المقابل المالي.

في حالة عدم تسليم الصك المتعلق بدفع الجزء الثابت من المقابل المالي؛ يتم الشروع في إجراء إلغاء المرسوم المتضمن منح الرخصة بناءًا على قرار معلل من رئيس سلطة ضبط السمعي البصري.[2]

المشرع وفق هذا الإجراء لم يبن أجل بداية الشروع في تنفيذ إجراء الإلغاء سابق الذكر، و لم يبين مدى إمكانية إستفادة المعني من التمديد في الآجال المقررة في نص المادة 8 لكن عموما يتضح من مضمون المادة أن آجال الشروع في إجراء الإلغاء يبدأ بإستيفاء آجال الدفع .

و مصطلح الشروع يمكن أن يمنح المعني إمكانية تدارك الوضع قبل صدور قرار الإلغاء حسب رأينا.

---

[1] _ المواد من 7 إلى 12 من المرسوم التنفيذي 16_221، مرجع سابق.

[2] _ المادة 8 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 16_221، نفس المرجع.

هنا تجدر الإشارة أن الجزء الثابت من المقابل المالي لا يدفع عند تجديد الرخصة عند إستيفاء مدة الإستغلال المقررة قانونا، ولا يعوض في حالة سحبها في ظل أحكام المادة 31 من القانون 14_04.[1]

أما في حالة عدم دفع الجزء المتغير فالمعني يخضع لنظام غرامة التأخير حسب القواعد العامة في التشريع الجبائي.

_ الفقرة الثانية: الإتفاقية المبرمة مع سلطة الضبط.

الأصل أن تقوم الإدارة العامة بإبرام التصرفات القانونية المختلفة غير أنه يمكن أن ينوب عن الإدارة غيرها في إبرام بعض تلك التصرفات بإسمها و لحسابها و بالتالي تنصرف آثار هذا العقد للإدارة العامة.

حيث جاء في نص المادة 40 من القانون 14_04 أنه يترتب على منح الرخصة لإنشاء وإستغلال نشاط السمعي البصري إبرام إتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري و المستفيد، فتحدد بموجبها شروط إستعمال الرخصة طبقا لأحكام هذا القانون و بنود دفتر الشروط العامة.

إذ تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري بالشخصية المعنوية التي تمنحها أهلية التعاقد، فتبرم هذه الأخيرة إتفاقية تحدد فيها شروط إستعمال الرخصة وفقا لأحكام القانون 14_04 وكذا بنود دفتر الشروط العامة الصادر بموجب المرسوم التنفيذي 16_222؛ فتحدد من خلالها القواعد المتعلقة بالحقوق والإلتزامات المفروضة على كل خدمة للبث التلفزي و/أو البث الإذاعي.[2]

_ الفقرة الثالثة: التعاقد مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي.

يتعين على صاحب رخصة إستغلال نشاط السمعي البصري أن يبرم مع الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي و التلفزي عقدا يتعلق بإرسال و بث البرامج المسموعة أو التلفزيونية[3] وهذا لإستفاء الإلتزام المفروض في نص المادة 27 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي 16_220.

تخضع هذه الهيئة المكلفة صلاحية تسيير الترددات للقواعد القانونية المطبقة على الإدارة في مختلف علاقتها، حيث تعد تاجرة في علاقتها مع الغير و تمارس مهامها في مجال البث الإذاعي و التلفزي و مجال تسيير الطيف الترددي، و تتمتع بصفة الحصرية في بث و نقل برامج مؤسسات الخدمة العمومية و كذا الهيئات المستفيدة من رخص الإستغلال.[4]

---

[1] _ المواد 14، 15 من المرسوم التنفيذي 16_221، مرجع سابق.

[2] _ المادة 47 من القانون 14_04، مرجع سابق.

[3] _ المادة 37 من القانون 14_04، نفس المرجع.

[4] _ المواد 1، 4، 5 من المرسوم التنفيذي 12_221، نفس المرجع.

الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة عن نشوء المركز القانوني.

يقصد بالأثار القانونية النتائج التي تُحدث تغيير في الوضع القانوني القائم نتيجة نفاذ التصرفات القانونية الإدارية الإرادية الصادرة عن السلطات المختصة، و تتمايز هذه التصرفات الإدارية الإرادية في كون إمتداد أثارها للغير و لا تقتصر على العلاقة الثنائية التقليدية بين الأطراف؛ لأنها تؤطر ممارسة نشاط يتعلق بحرية ذات بعد إيديولوجي.[1]

فيترتب عن منحها في حالة إستغلال نشاط الإعلام المرئي والمسموع مجموعة من الأثار القانونية سنوردها كالآتي:

_ الفقرة الأولى: الأثار المترتبة عن منح الرخصة.

ترتب الرخص بصفة عامة آثار قانونية بالنسبة لأطراف العلاقة و رخصة إستغلال خدمة السمعي البصري ترتب آثار قانونية عقدية للمستفيد و الجهة المانحة،كما ترتب آثار بالنسبة للمنتفعين من الخدمة.

أولا: حقوق و إلتزامات صاحب الرخصة.

يستمد صاحب الرخصة حقوقه و إلتزاماته من النظام القانوني المؤطر لنشاط السمعي البصري؛ هذه الحقوق و الإلتزامات على أساسها يباشر عملية إستغلال نشاط السمعي البصري ميدانيا.

هي كالآتي:

_ تمنح الرخصة للمرخص له الحقوق الآتية:

_ الحق في ممارسة النشاط موضوع الترخيص: تمنح الرخصة صاحبها حق ممارسة نشاط السمعي البصري الذي هو كل ما يقدم للجمهور من خدمات إذاعية، أو تلفزيه؛ مهما كانت كيفيات بثها.[2]

على شرط أن يقوم بإتمام الإجراءات الآتية:

- إبرام الإتفاقيات الملحقة لممارسة هذا النشاط مع الجهة المحددة قانونا.
- توفير الوسائل المادية التي يتم الترخيص بها من وزارة الإتصال و توفير الصحافيين المعتمدين.[3]

---

[1] _ نورالدين بريك، مرجع سابق، ص 214.

[2] _ المادة 07 من القانون 14_04، مرجع سابق.

[3] _ الماد 02 من المرسوم التنفيذي 11_216 المؤرخ في 12 جويلية 2011، يحدد صلاحيات وزير الإتصال، ج ر 33 لسنة2011.

_ المادة 84 من القانون العضوي 12_05، المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالاعلام، ج ر 12 لسنة 2012.

_ الحق في إستعمال الطيف الترددي: طيف الترددات اللاسلكية ملك عمومي للدولة لا يمكن إستعماله بدون ترخيص مسبق من الجهة المختصة، حيث يشمل إستعمال الترددات بطريقة الهيرتز، و الساتل عن طريق البث المفتوح، أو عبر وسائل التشفير.[1]

و تُكلف المؤسسة العمومية للبث الإذاعي و التلفزي في الجزائر بتخصيص الترددات الموجهة لخدمات السمعي البصري المرخص بها بعد أن يمنح مجال الترددات من قبل الهيئة الوطنية المكلفة بضمان تسيير إستخدام طيف ترددات الراديو الكهربائية، حيث تُمنح الذبذبات في شكل حزم لفائدة المستفيدين من طرف الوكالة الوطنية للذبذبات.

_ الحق في الحصول على المعلومة: ورد في نص المادة 83 من القانون العضوي 12_05 إلزام كل الهيئات و الإدارات و المؤسسات بتزويد الصحفي بالمعلومات؛ فنصت على: " يجب على كل الهيئات و الإدارات و المؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار، و المعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام و في اطار هذا القانون العضوي و التشريع المعمول به ".

كما إعترفت المادة 84 من نفس القانون للصحفي بحق الوصول إلى مصدر الخبر ما عدا الحالات المتعلقة بالدفاع الوطني، و أن لا يمس الخبر بأمن الدولة، و/ أو السيادة الوطنية مساسا واضحا، أو عندما يتعلق الخبر بالبحث، و التحقيق القضائي، أو من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية، و المصالح الإقتصادية للبلاد.

_ الحق في التعويض: في حالة قيام السلطة المختصة بتغيير وجهة التردد، أو الترددات المخصصة في إطار تخطيط جديد بخدمة بث إذاعي و/أو تلفيزيوني؛ يستفيد صاحب الرخصة المتضررة من تعويض يتم تحديد كيفياته عن طريق التنظيم.[2]

_ الحق في الحصول على إعانات الدولة: الدولة قابلت حصر حرية إستغلال نشاط السمعي البصري في الوطنيين دون الأجانب بمنحهم الحق في الحصول على إعانات، حيث تم النص على هذا الحق في كل من القانون العضوي 12_ 05 و كذا القانون 14_04 بموجب المادتين 127، 94 على التوالي.

و تم تخصيص صندوق لدعم هيئات الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية.

فتضمنت المادة 127 أنه: " تمنح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير لاسيما من خلال الصحافة الجوارية ".

---

[1] _ المادة 3 من النرسوم التنفيذي 16_222، مرجع سابق.

[2] _ المادة 36 من القانون 14_ 04، مرجع سابق.

و نصت المادة 94 على أنه: " تمنح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير للإرتقاء بالحقل السمعي البصري و تأهيله".

_ إلتزامات المرخص له.

في مقابل الحقوق سابقة الذكر يلتزم صاحب الرخصة ببنود الإتفاقيات، و دفتر الشروط العامة، فيلُزم بمجموعة من الإلتزامات هي كالآتي:

_ دفع المقابل المالي: تمثل رخصة إستغلال نشاط السمعي البصري آلية قانونية ممهدة للإستغلال الخاص للمال العام ينفرد صاحبها بإستعمال هذا المال إستعمالا خاصا مقابل عوض مادي يدفعه المرخص له.[1]

حيث جاء في نص المادة 26 من القانون 14_04 أنه : يترتب على منح الرخصة لإنشاء كل خدمة للإتصال السمعي البصري دفع مقابل مادي.

و أحال المشرع تحديد المقابل المادي إلى التنظيم و كانت هذه الإحالة محل إنتقاد من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني الذين إقترحوا أن يحدد المبلغ قياسا لرأس المال المخصص لتسيير خدمة السمعي البصري؛ و هو الإقتراح الذي رفضته اللجنة المكلفة بمشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري لأنه قد يدفع مستغلي نشاط السمعي البصري إلى عدم التصريح بالرأس المال الحقيقي، كما أن تحديد نسبة مؤوية يحتاج إلى دراسة و تقييم دقيق لسوق الإستثمار في المجال المرئي والمسموع.

و بصدور المرسوم التنفيذي 16-221 المحدد لشروط و كيفيات دفع المقابل المالي زال هذا الإشكال.

_ إحترام متطلبات النظام العام: جاء هذا الإلتزام بموجب المادة 02 من القانون العضوي 12_05 حيث جاء فيها: " يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول به في ظل إحترام متطلبات النظام العام"

فالنظام العام أحد الإلتزامات التي ينبغي مراعاتها في دفتر الشروط العامة، و هو فكرة مرنة إختلف الفقهاء في تعريفها؛ إذ مُنِحت الإدارة السلطة التقديرية في تحديد ما يعد من النظام العام و ما لا يعد من النظام العام.

_ الحفاظ على سرية التحقيق القضائي: ورد هذا الإلتزام في المادة 02 من القانون العضوي 12-05 و ضمن دفتر الشروط، حيث يعد قيدا قانونيا يضع حدا لحق المواطن في الإطلاع على الإجراءات القضائية، و

[1] _نورالدين بريك، مرجع سابق، ص 224.

ذلك من خلال ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية، و تختلف هذه الاحكام بإختلاف أطوار الخصومة فهي أوسع نطاق في مرحلة ما قبل المحاكمة و يضيق مجالها خلال المحاكمة.[1]

و تنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :" تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية مالم ينص القانون على خلاف ذلك، و دون الإضرار بحقوق الدفاع.

كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبنية في قانون العقوبات، وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها... "

_ إنتاج وبث البيانات ذات المنفعة العامة: هو من بنود دفتر الشروط العامة و يقصد به البلاغات التي تهم الحكومة و الجمهور المتلقي على حد سواء، حيث حدد المرسوم التنفيذي 91_253 الحملات ذات المنفعة العامة في ميادين مختلفة تتعلق بالتنمية المستدامة.[2]

يتم تبليغ هذه الحملات مجانا و بحجم ساعي يحدد بـ: 30 ساعة سنويا في الإذاعة، وبـ: 18 ساعة سنويا في التلفزة.

_ إحترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أثناء بث الإنتاج الثقافي والفني: تتمتع حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بالحماية الدولية و الوطنية إذ تم النص عليها في بنود دفتر الشروط العامة، حيث ألزمت المادة 20 من المرسوم التنفيذي 16_222 المسؤولين القانونيين لخدمات الإتصال السمعي البصري بإحترام حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة عند بث المصنفات المحمية طبقا للتشريع المعمول به.

---

[1] _ مختار الأخضري السائحي، الصحافة و القضاء و إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام و حسن سير القضاء، د ط، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص 62.

[2] _ المرسوم التنفيذي 91_253 المؤرخ في 27 جويلية1991 يتضمن تطبيق المادة 121 من قانون المالية لسنة91 المتعلقة بمجانية التبليغ للحملات ذات المنفعة العامة التي تنظمها إدارات الدولة في الصحافة و الإذاعة والتلفزيون، ج ر36، 1991.

_ المرسوم التنفيذي 15_286 المؤرخ في 9 سبتمبر 2015 يتمم المرسوم 91_253، يتضمن تطبيق المادة 121 من قانون المالية لسنة91 المتعلقة بمجانية التبليغ للحملات ذات المنفعة العامة التي تنظمها إدارات الدولة في الصحافة و الإذاعة والتلفزيون، ج ر60 لسنة 2015.

كما ألزمت المادة 21 من نفس المرسوم هؤلاء المسؤولين بإبرام إتفاقية مع الهيئة المكلفة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار أحكام الأمر 03_05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة و تسليم نسخة منها لسلطة ضبط السمعي البصري.

وهي الحقوق التي يكتسبها المؤلف على المصنف أو على إنتاجه الفكري سواء كان فنيا أو أدبيا، و قد حدد القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المقصود بكل منهما.[1]

_ **إحترام قواعد الإشهار:** يُلزم صاحب الرخصة وفق هذا الإلتزام المنصوص عليه في بنود دفتر الشروط العامة؛ بإحترام المقتضيات القانونية و التنظيمية المتعلقة بالإشهار؛ الذي يشكل أهم عائدات القنوات المرخص لها.

و يلتزم مسؤولي خدمات الإتصال السمعي البصري بإجراء الإيداع القانوني للمنتجات السمعية البصرية لدى الهيئات العمومية المؤهلة لهذا الغرض طبقا للتشريع المعمول به حسب نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي 16_222.

_ **إحترام حقوق وحريات الغير** إذ ينطوي هذا الإلتزام على :

- إحترام الشعائر و المعتقدات الدينية: نصت المادة 02 من القانون العضوي 12_05 على إلزامية إحترام الدين الإسلامي و باقي الأديان[2] ، فلا يمكن لوسائل الإعلام المرئية والمسموعة أن تتناول المعتقدات الدينية بالتجريح والإساءة، كما تمنع الدعاية إلى الكراهية الدينية.

و هذا تطبيقا للحق الدستوري الذي يضمن حرية ممارسة الشعائر الدينية، التسامح والإحترام بين مختلف الديانات.

- إحترام سمعة الأخرين: إن التعرض لسمعة الآخرين سواء عمدا، أو عن إهمال عن طريق القذف عامة لا يجوز حتى ولو غابت القواعد القانونية المعاقبة على ذلك؛ لإن قواعد الأخلاق تمنع ذلك، كما أنه لا يجوز عبر أي وسيلة من وسائل الإعلام؛ و بالتحديد المرئية والمسموعة منها.[3]

---

[1] _ الأمر 03_05 المؤرخ في : 19 جويلية 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر 44، 2003.

[2] _ غزلان فيلج، (مساس حرية التعبير بحق إحترام المعتقدات الدينية)، مجلةالحقوق و الحريات، العدد 2، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 37.

[3] _ المواد 27، 28، 29، 30، من المرسوم التنفيذي 16_222، مرجع سابق.

_ الإلتزام بتكوين الصحفيين: جاء في نص المادة 129 من القانون العضوي 12_05 على أنه: يجب على المؤسسات الإعلامية أن تخصص سنويا 02% من أرباحها السنوية لتكوين الصحفيين و ترقية الأداء الإعلامي.

ثانيا: حقوق و إلتزامات السلطة المؤطرة للنشاط.

تتمتع الجهة المختصة في مواجهة المرخص له بمجموعة من الحقوق مقابل و فائها بإلتزاماتها تجاهه و تجاه المنتفعين، و تتمثل هذه الحقوق و الإلتزامات في الآتي:

_ حقوق السلطة المختصة بمنح الرخصة.

تملك الجهة المختصة مجموعة من الصلاحيات والسلطات في مواجهة المرخص له، و هذا يندرج في سياق إختصاصاتها القانونية ودورها الرقابي على ممارسة الحقوق والحريات العامة، وما يتعلق بها من أنشطة هذه الصلاحيات والسلطات تمكنها من الحفاظ على الشروط التي منحت على أساسها الرخصة المعبرة عن مشروعية النشاط محل الترخيص، و هذا كله للحفاظ على النظام العام كنتيجة.

فتتمتع سلطة ضبط نشاط السمعي البصري المخولة بمتابعة شروط و إجراءات إنشاء خدمة السمعي البصري المرخص به:

_ صلاحية التمهيد لمنح الرخصة وتوقيع العقوبات الإدارية: تملك الإدارة في مواجهة طالب الرخصة سلطة منحها من عدمه، و بما أن رخص إستغلال نشاط السمعي البصري من أدوات الضبط الإداري فإن سلطة الإدارة تقديرية في منح هذه الرخصة، حيث أن النص القانوني لم يلزم الإدارة بمنح الرخصة بمجرد توافر الشروط المنصوص عليها ضمنه، بل أعطاها سلطة تقديرية في منحها إلى جانب سلطة توقيع الجزاءات الإدارية في حالة عدم إحترام المعايير القانونية عند منحها.[1]

_ الحق في الحصول على المقابل المالي: للإدارة الحق في الحصول على مقابل مالي نظير إستغلال محل الترخيص و في حالة عدم دفع المقابل المالي تباشر الجهة المختصة إجراءات سحب الرخصة حسب ما نصت عليه المادة 8 من المرسوم التنفيذي 16_221 المحدد لشروط و كيفيات دفع المقابل المالي.

---

[1] _ المادة 98 من القانون 14_04، مرجع سابق.

_ المرسوم التنفيذي 16_220، مرجع سابق.

_ المرسوم التنفيذي 16_221، مرجع سابق.

_ المرسوم التنفيذي 16_222، مرجع سابق.

_ الحق في مراقبة النشاط المرخص به: يقصد بذلك مراقبة مدى إحترام المرخص له للشروط و الإجراءات المنصوص عليها قانونا، والتي تضمنها قرار الترخيص و الإتفاقيات، والوثائق المرافقة له؛ كما تراقب مدى توفر و بقاء المعطيات التي منح على أساسها الترخيص.

فتمارس هذه الرقابة في مجال السمعي البصري عن طريق سلطة ضبط لها إختصاصا في مجال الرقابة بموجب المادة 55 من القانون 14_04، حيث تسهر على إحترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري للقوانين و التنظيمات المعمول بها، و تسهر على إحترام المبادئ و القواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري و كذا تطبيق محتوى دفاتر الشروط.

كما تقوم بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية و الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي و التلفزي لإستخدام الترددات، وغيرها من الهيئات التي لها علاقة بممارسة نشاط السمعي البصري.

_ إلتزامات الجهة المختصة بمنح الرخصة.

تُلزم الجهات الإدارية المخولة قانونا لمنح الرخص بمختلف أشكالها بتسليم نسخ من هذه التراخيص لأصحابها في الأجال المحددة كإلتزام أولي، و هذا ما يفسر إيجابية التصرف الإداري إذ لا بد في مثل هذه الحالات أن يكون صريح لا ضمني يستشف من سكوت الإدارة لمدة قانونية معينة، فالجهة المختصة ملزمة بإضفاء المشروعية على ممارسة النشاط محل الترخيص بمنح الترخيص للمعني إذا توفرت فيه الشروط القانونية المتوافقة مع سلطتها التقديرية لإزالة الحاجز القانوني و تحقيق شرط ممارسة النشاط محل الترخيص.[1]

إذ يترتب على تسليم نسخة من رخصة إستغلال نشاط السمعي البصر لصاحبها مجموعة من الإلتزامات تجاه صاحب الرخصة و تجاه المرتفقين مما يترتب على ذلك:

_ إحترام حرية الإعلام: حرية الإعلام مبدأ دستوري أُقر في جميع الدساتير الجزائرية، حيث أشار القانون العضوي 12_05 إلى أن نشاط الإعلام يمارس بحرية و ليس للإدارة أن تمنع ممارسة هذه الحرية أو أن تملي توجهاتها على وسائله؛ إذ يكفل تكريس هذه الحرية قيام المؤسسات الإعلامية بانتقاء كافة الأخبار و الموضوعات، و تقديمها و/ أو نشر المعلومات والمعارف المختلفة في إطار من الحرية و الإستقلال المهني.

_ حماية المنتفعين من الخدمة: تتكفل الإدارة بإعتبارها سلطة ضبط عامة بحماية المنتفعين من الخدمة نظرًا لما لوسائل الإعلام المرئية والمسموعة من تأثير يجعلها سلبية إن لم يتم مراقبتها، و تمارس هذه الإدارة مختلف

[1] _ المرسوم التنفيذي 16_220، مرجع سابق.

أنواع الرقابة على هذه الوسائل من خلال ما تملكه من مشروعية عن طريق فرض إحترام متطلبات الآداب العامة و النظام العام، و فرض الإلتزام بالإمتناع عن بث محتويات إعلامية أو إشهارية مضللة.[1]

كما تساهم الإدارة في حماية المنتفعين من خلال توقيع العقوبات الإدارية المختلفة عند مخالفة صاحب الرخصة للشروط القانونية المتعلقة بهم.

ثالثا: حقوق و إلتزامات المرتفقين.

ينشئ الترخيص بممارسة نشاط يتعلق بحرية ما علاقة بالغير خاصة الحريات ذات البعد الإجتماعي، و تتمثل هذه الرابطة فيما ينتج عن ممارسة هذا النشاط و تأثيره على الغير، و يظهر ذلك من خلال الموازنة بين الحفاظ على النظام العام و إحترام الحقوق والحريات العامة المتعلقة بالغير؛ الذين تربطهم علاقة مباشرة أو غير ماشرة بالنشاط محل الترخيص.

فلا يعد المرتفقون مجرد متلقين لبرامج القنوات الخاصة بل يتقرر لهم مجموعة من الحقوق و يلتزمون بواجبات يقررها الإطار التشريعي المنظم لهذا المجال.

1_ حقوق المرتفقين.

يَنتج عن الرخصة وضع قانوني ممتاز يستفيد منه المرخص له قِبل الغير يمكنه من ممارسة نشاط محضور على العامة، لكن يُرتب في ذمته عدة إلتزامات مثل الإشتراطات التي تكون الجهة المرخصة قد ضمنتها محتوى الرخصة و دفتر الشروط العامة فيما يتعلق بممارسة هذا النشاط قِبل الغير.

ففي الإطار القانوني المنظم لنشاط السمعي البصري نجد أن المشرع نص على بعض الحقوق المضمونة للغير قد تتضمنها الرخصة في متنها أو الإتفاقيات الواجبة الإبرام كإجراء لاحق على منح الرخصة، أو دفتر الشروط العامة.[2]

إذ يترتب عن ذلك:

_ الحق في الإعلام: نصت المادة 01 من القانون العضوي 12_05 على أن الهدف منه هو تحديد المبادئ و القواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة، فالحق في الإعلام من الحقوق التي تعزز كرامة الانسان و تحترم خياراته و رغبته في المعرفة.

---

[1] _ المرسوم التنفيذي 16_221، مرجع سابق.

[2] _ نورالدين بريك، مرجع سابق، ص 230.

ولكي يُحفظ هذا الحق يتطلب الأمر عدم التقييد الكلي لحرية وسائل الإعلام حتى تكون قادرة على إشباع الحاجة و الرغبة، و تقديم المعرفة، فدفتر الشروط العامة منح المرتفقين هذا الحق و ألزم المسؤولين بإحترامه.[1]

_ الحق في حرمة الحياة الخاصة: ضَمِنَتْ هذا الحق المادة 48 من القانون 14_04، حيث جعلته أحد الإلتزامات الملقاة على عاتق صاحب الرخصة بموجب دفتر الشروط العامة من خلال عدم المساس بالحياة الخاصة، و شرف و سمعة الأشخاص.

و يعرف الفقه حق حرمة الحياة الخاصة بأنه حق الشخص في أن يحترم الغير فيما يعد من خصوصياته، سواء كانت مادية أم معنوية على أن يتحدد ذلك بمعيار الشخص العادي وفقا للعادات والتقاليد، و النظام القانوني السائد في المجتمع.[2]

_ حق الرد: تضمن هذا الحق المواد من 100 إلى 114 من القانون العضوي 12_05، حيث نصت المادة 101 منه على أنه يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لإتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه، أو سمعته أن يستعمل حق الرد.

و يعرف الفقه حق الرد بأنه أحد الحقوق الأساسية للشخصية، حيث يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أشارت إليه وسائل الإعلام بالتصريح أو التلميح في شخصه، أو عمله بغض النظر عن جنسيته، أو إقامته أن يستعمل حق الرد في ذات الوسيلة الإعلامية على المعلومات أو الوقائع غير الدقيقة حوله، أو التي لها صلة به و يكون ذلك وفق القانون.[3]

وقد أوردت المادة 112 الكيفيات والوسائل التي يتم بها حق الرد الذي وسع مجاله ليشمل كل مقال مكتوب تم نشره، أو حصة تم بثها تمس بالصفة و المصلحة الوطنية.

_ حق التصحيح: نصت المادة 100 من القانون العضوي 12_05 على أنه يجب على المدير مسؤول النشرية، أو مدير خدمة الإتصال السمعي البصري، أو مدير وسيلة إعلام الكترونية أن ينشر و يبث مجانا كل

---

[1] _ المواد 35، 47، 48، 49، من المرسوم 16_222، مرجع سابق.

[2] _ صبرينة بن سعدية، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014_2015، ص13.

[3] _ الطيب بلواضح، حق الرد و التصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012_2013، ص 13.

تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي حول وقائع أو آراء تكون قد أوردتها وسائل الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة.

و حق التصحيح يعرف فقها على أنه حق ذي الشأن في تصويب واقعة، أو بيان، أو معلومة، أو رقم، أو تصريح منسوب إليه أو متعلق به من خلال وسيلة إعلامية.

و كنتيجة لهذه الحقوق فالإلتزام القانوني الذي يضعه نظام الترخيص على عاتق المرخص له هو تحمل مختلف أنواع المسؤولية المترتبة عن ممارسة النشاط محل الترخيص و لكن ليست بالصورة المعهودة في القواعد العامة للمسؤولية و نقصد هنا المسؤولية المترتبة عن ممارسة النشاط محل الترخيص ممارسة عادية ومشروعة.

2_ واجبات المرتفقين.

لا يلتزم المنتفعون من خدمات السمعي البصري بأية واجبات طالما أنهم ليسوا طرفا في الرخصة، غير أنهم ملزمون بدفع إشتراكات لمدة محددة من أجل الإنتفاع بخدمات القنوات المشفرة دون المفتوحة التي لا تتطلب دفع إشتراكات.

و قد عرفت المادة 07 من القانون 14_04 القنوات المشفرة على أنها خدمة البث التي تكون إشارتها مرمزة جزئيا أو كليا؛ بواسطة وسيلة ترقيم لغرض التحكم في النفاذ إلى محتوى البث.

الفرع الرابع: نهاية مفعول الرخصة.

التصرفات القانونية المنفردة السابقة الذكر هي من الآليات القانونية المعتمدة في تنظيم ممارسة الأنشطة المتعلقة بالحريات العامة؛ فهي بتلك الخصائص لها بداية ونهاية على إثرها يتوقف الأثر القانوني الناتج عنها. لكن أسباب النهاية ليست واحدة كما أن الطريقة و الكيفية و الآلية ليست واحدة.[1]

فهي تنتهي نهاية طبيعية لأسباب قانونية خارجة عن إرادة السلطة المانحة أو تنتهي بتدخل السلطة المانحة و لأسباب قانونية قبل حلول موعد نهايتها.

فرخصة إستغلال نشاط السمعي البصري من الرخص المؤقتة التي حددت مدتها بموجب المادة 27 من القانون 14_04 إلا أنه في بعض الحلات قد ينتهي مفعولها قبل هذا الأجل.

[1]_ عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، د ط، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص 168.

أولا: النهاية المؤقتة. (التعليق المؤقت) تنتهي رخصة إستغلال خدمات السمعي البصري نهاية مؤقتة أو كما سماها المشرع تعليق الرخصة كعقوبة إدارية متى ما ظهرت تجاوزات ومخالفات من قبل صاحب الرخصة.

والتعليق هو توقيف أثار الرخصة لفترة زمنية يحددها القانون لا يسمح خلالها للمعني بممارسة الإلتزمات و الحقوق التي تضمنتها الرخصة، و نميز هنا بين التعليق بعد الإعذار و التعليق الفوري.

1_ التعليق بعد الإعذار.

الإعذار هو تنبيه تصدره سلطة الضبط المختصة بمبادرة منها أو بعد إشعار من طرف الأحزاب السياسية و/أو المنظمات المهنية والنقابية الممثلة للنشاط، و/أو الجمعيات و كل شخص طبيعي أو معنوي آخر في حالات محددة قانونا لإعطاء أجل للمعني لتدارك تجاوزاته. [1]

و تعذر السلطة المختصة صاحب الرخصة في حالتين:

- حالة عدم إحترام الشخص المعنوي المستغل لنشاط السمعي البصري التابع للقطاع العمومي أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية ودفاتر الشروط، حيث تقوم السلطة المكلفة بضبط النشاط بإعذاره بغرض حمله على إحترام المطابقة في أجل تحدده هذه الأخيرة.
- حالة عدم إحترام الشخص المعنوي التابع للقطاع الخاص لبنود الإتفاقية المبرمة مع سلطة ضبط نشاط السمعي البصري، حيث تقوم هذه السلطة بنشر هذا الإعذار بكل الوسائل الملائمة.

و في حالة عدم إمتثال الشخص المعنوي المرخص له للإعذار في الأجل المحدد قانونا تسلط عليه عقوبة مالية يحدد مبلغها بين إثنين و خمسة بالمائة من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق محسوب على فترة 12 شهرا، و في حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه بتحديد مبلغ العقوبة المالية يحدد هذا المبلغ بحيث لا يتجاوز مليوني دينار جزائري.

أما في حالة عدم إمتثال الشخص المعنوي المرخص له لمقتضيات الإعذار و رغم العقوبة المالية تأمر سلطة الضبط بمقرر معلل:

- إما بالتعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه.
- إما بتعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرامج.

و حدد المشرع مدة شهر لتعليق الرخصة و هي مدة مناسبة لا تضر بصاحب الرخصة إلا بالقدر المطلوب.

[1] _ المادة 98 و المادة 100 من القانون 14_04، مرجع سابق.

2_ التعليق الفوري للرخصة.

يكون التعليق الفوري للرخصة كإجراء يُفقد الشخص المعنوي المرخص له حقه في الإعذار، حيث تملك سلطة الضبط المختصة صلاحية تعليق الرخصة مباشرة و دون إعذار في حالتين[1] :

- عند الإخلال بمقتضيات الدفاع و الامن الوطني و هنا يلاحظ أن المشرع قد إستعمل عبارات مرنة، ذلك أنه لا يمكن حصر أو تحديد المقصود بمقتضيات الدفاع و الأمن الوطني؛ إذ أن الفقه يميز بين المفهوم الضيق للأمن الذي يرى أنه قدرة الدولة على الدفاع عن إقليمها من التهديدات الداخلية والخارجية، وقدرتها على الدفاع عن إستقلالها السياسي و إستقرارها الداخلي، والدفاع عن مصالحها القومية.[2]

و المفهوم الواسع الذي من خلاله يعتبر أن الأمن الوطني ليس فقط قدرة الدولة على حماية الوطن من التهديدات التي تواجهه، و إنما يتصل كذلك بقدرة الدولة على حماية مواطنيها و تحسين نوعية الحياة و مستواها.

- عند الإخلال بالنظام العام والآداب العامة و عبارة النظام العام من العبارات المرنة التي يختلف مفهومها بحسب الزمان و المكان، لذا من الصعب إعطاء مفهوم دقيق لها و هو ذات الأمر الذي ينطبق على الآداب العامة؛ و إتساع هذه المفاهيم يوفر للإدارة السلطة التقديرية الواسعة في تنفيذ التعليق الفوري للرخصة مما يؤثر على حقوق صاحبها.

إلا أن المشرع أقر في مواجهة ذلك تعليل قرارات الإدارة و يقصد بتعليل الإدارة لقراراتها أن تحدد أسباب و دوافع إصدارها بهدف إحاطة المعني بها بالظروف التي لأجلها قامت بإصدار قرارها، و يكون هذا التعليل بشكل واضح لاغموض فيه ما يجعل المخاطب به في وضع أفضل عند الطعن فيه، و يعد تعليل القرارات الإدارية إلتزاما قانونيا تعلن الإدارة بمقتضاه عن الأسباب القانونية و الواقائع المادية التي حملتها على تصرفها القانوني.[3]

ثانيا: نهاية الرخصة نهائيا.

ينتهي مفعول الرخصة بصفة نهائية سواء بإنتهاء مدتها أو بسحبها.

---

[1]_ المواد 101، 103، 105 من القانون 14_04، مرجع سابق.

[2]_ نورالدين بريك، مرجع سابق، ص 230.

[3]_ سفيان بوقراش، مبدأ التعليل الوجوبي للقرارات الإدارية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015، ص18.

1_ النهاية الطبيعية للرخصة.

تنتهي القرارات المؤقتة أو المحددة المدة بإنقضاء فترة نفاذها دون تدخل الإدارة، و تعد رخصة إستغلال نشاط السمعي البصري من القرارات المؤقتة إذ حددت المادة 27 من القانون 14_04 مدتها، و التي تختلف بين إستغلال البث التلفزيوني و البث الإذاعي.

و يمكن تجديدها من طرف السلطة المانحة بعد رأي معلل تبديه سلطة ضبط النشاط.

2_ سحب الرخصة.

سحب القرارات الإدارية هو إختصاص أصيل مقرر للسلطات الإدارية المصدرة لها، و يتم سحب رخص إستغلال خدمات السمعي البصري وفق نفس إجراء المنح بموجب مرسوم تنفيذي من السلطة المانحة و يستثنى من ذلك السحب التلقائي.[1]

وقد ميز المشرع بين السحب التلقائي و السحب كعقوبة إدارية.

1.2_ السحب التلقائي: قرر المشرع الجزائري سحب الرخصة بصورة تلقائية بموجب الفقرة الثانية من نص المادة 31 من القانون 14_04 التي جاء فيها: "...وفي حالة عدم إحترام هذه الآجال من طرف المستفيد تسحب الرخصة منه تلقائيا".[2]

من خلال هذا الحكم يتضح أن المشرع يرى في عدم إستغلال الرخصة في الأجل المحدد يعد إهمالا من المستفيد ونظرا لإتصال رخصة إستغلال خدمات السمعي البصري بالنظام العام من جهة، و بإعتبارها صورة من صور إستعمال المال العام من جهة اخرى؛ فإن عدم إستغلالها لفترة محددة له إنعكاسات سلبية على النظام العام و على المصلحة العامة خاصة و أن إستغلال الرخصة يخول الإدارة الحصول على مقابل مالي.

2.2_ السحب كإجراء عقابي.

بخلاف الصورة السابقة فإن المشرع إعتبر السحب إحدى صور العقوبات الإدارية في الباب الخامس من القانون 14_04، و يختلف السحب كإجراء عقابي عن السحب التلقائي في كون الأخير ينتهي بقوة القانون فلا حاجة لإصدار مرسوم السحب و في كلتا الحالتين فإن أسبابهما مختلفة حيث ميز المشرع في باب العقوبات الإدارية بين السحب المباشر و السحب كإجراء لاحق للتعليق.

---

[1]_ عمارعوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، مرجع سابق، ص 170.

[2]_ الآجال حددت في الفقرة الأولى من نص المادة 31 من القانون 14_04 بسنة(01).

أ_ سحب مباشر.

يتم سحب الرخصة مباشرة في إحدى الحالات الآتية. [1]

- عندما يتنازل الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص له بإنشاء خدمة سمعي بصري عن الرخصة إلى آخر قبل الشروع في إستغلالها.
- عندما يتملك الشخص الطبيعي أوالمعنوي حصة من المساهمة تفوق 40%.
- عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لنشاط السمعي البصري المرخص قد حكم عليه نهائيا بعقوبة مخلة بالشرف.
- عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة السمعي البصري المرخصة في حالة توقف عن النشاط أو الإفلاس أو تصفية قضائية.

ب_ السحب كإجراء لاحق للتعليق.

يتم هذا الإجراء بموجب نص المادة 103 من القانون 14_04 في حالتين:

- الإخلال بمقتضيات الدفاع و الأمن الوطني.
- الإخلال بالنظام العام و الآداب العامة.

و يتم دون إعذار مسبق من طرف السلطة المختصة.

[1]_ المادة 102 من القانون 14_04، مرجع سابق.

المبحث الثاني: الرقابة على إستغلال نشاط السمعي البصري.

تعتبر مختلف أنواع الرقابة من أهم الإجراءات التي تُعتمد و تدخل في موضوعات القانون الإداري نظرا لتشعب مجالاتها، و تشتت أحكامها بين النصوص القانونية المتعددة و المتنوعة.

و نظرا لتدخل السلطات العامة في بعض المجالات من الحياة خاصة مجال الحريات، و ما ينجم عن ذلك من خصومات و منازعات نتيجة المساس بالأوضاع القانونية؛ فإن تحديد آليات و قواعد و هيئات للفصل في تلك المنازعات يشكل أكبر الضمانات، و أفضل الوسائل لإقرار دولة الحق و القانون التي تكفل المصلحة العامة و تحقق النظام العام، و تحمي حقوق الأفراد وحرياتهم.

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مختلف أنواع الرقابة على إستغلال نشاط السمعي البصري و ما ينجم عنها من منازعات من خلال:

- **المطلب الأول: رقابة السلطات الادارية.**
- **المطلب الثاني: الرقابة القضائية.**

المطلب الأول: رقابة السلطات الإدارية.

تميز مجال الحريات في التشريع الجزائري بهيمنة الدولة و سيطرتها على كل أوجه الأنشطة، حيث كانت المنظم و المنفذ ما أدى إلى خلق آثار سلبية ساهمت في تأثره بالأزمات العالمية، فإستوجب ذلك إعادة النظر في وظائف الدولة و تكييفها بصورة جديدة تتوافق مع التحولات الداخلية و العالمية ليبرز تحول دور الدولة من المسيرة إلى الضامن و ظهرت بذلك سلطات الضبط في مختلف القطاعات بإعتبارها بديل لتأطير ممارسة الأنشطة المتعلقة بالحقوق و الحريات.[1]

و قد أخذ المشرع الجزائري ضمن التعديلات التي مست الجانب القانوني لحرية الإعلام بتفعيل هذه الآلية. سنتطرق في هذا المطلب لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري و السلطات التي لها علاقة بالنشاط و دورها في تفعيل الرقابة الإدارية على عملية استغلال نشاط السمعي البصري من خلال الفروع الآتية:

الفرع الاول: الطبيعة القانونية لسلطة ضبط النشاط السمعي البصري.

نشير بداية إلى أن المشرع الجزائري قد خصص لهذه السلطة الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون العضوي 12_05 المتعلق بالإعلام، و الباب الثالث من القانون 14_04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري الذي يحدد تشكيلتها، وسيرها، و يبين إختصاصاتها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري خصص لكل نشاط من أنشطة الإعلام سلطة ضبط تؤطره، فإلى جانب سلطة ضبط نشاط السمعي البصري نجد سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.[2]

و تقتضي دراسة الدور الرقابي لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري التطرق إلى التنظيم القانوني لها و بيان طبيعتها القانونية.

فسلطة ضبط النشاط التي أقرها المشرع وفق القانون العضوي 12_05 و حدد تنظيمها و سيرها القانون 14_04؛ كيفها ضمنهما على أنها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

و ذلك بموجب نص المادة 64 من القانون العضوي 12_05 المتعلق بالإعلام والتي يجب إبرام إتفاقية بينها و بين المستفيد من الترخيص لممارسة النشاط.

---

[1] _ نورالدين بريك، مرجع سابق ص 235.

[2] _ المادة 48 من القانون العضوي 12 _ 05، مرجع سابق.

وقد جاء في نص المادة 64: " تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري و هي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ".

يتبين من نص المادة أعلاه أن سلطة ضبط نشاط السمعي البصري تتميز بجملة من الخصائص يمكن أن تحدد طبيعتها القانونية تتمثل في:

أولا: الإستقلال.

صرح المشرع وفق المادة 64 من القانون 12_05 أن سلطة ضبط النشاط السمعي البصري هي سلطة مستقلة و تكييف المشرع لها على أنها مستقلة يعني أنها تنظيم غير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي للسلطة التنفيذية الذي يقوم على أساس تقسيم الإدارة العامة إلى إدارة مركزية و أخرى لا مركزية.

كما أنها ليست مؤسسة عمومية أو هيئة قضائية؛ فهي نظريا سلطة إدارية مستقلة عن الحكومة و لا تخضع لرقابتها كما أنها تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة إمتيازات السلطة العامة هذا من جهة، و من جهة أخرى فهي سلطة مستقلة لا تخضع لأي رقابة رئاسية أو وصائية من طرف السلطة التنفيذية.

لكن هذا لا يعني أنه لا يوجد أي علاقة بين السلطة التنفيذية و بين هذه الهيئة.[1]

فعمليا يلاحظ تدخل الوزير المكلف بالإتصال في عمل الهيئة عن طريق التعليمات التي يوجهها إلى رئيس الهيئة، و هذا يعني أن الإستقلال هنا ليس مطلق.[2]

و عليه سنتطرق لهذه النقاط من خلال الآتي:

---

[1] _ عبد الستار عبد الحميد سلمي، حدود تدخل الدولة في المجال الإقتصادي في ظل إقتصاد السوق، د ط، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 57.

[2] _ صرح الوزير المكلف بالإتصال و الإعلام عند إستقباله يوم الأحد05 جوان 2017 لرئيس سلطة ضبط السمعي البصري أنه يتعين على السلطة تحمل مسؤولياتها بعد الإطلاع على أدوار و مهام السلطة إذ أكد أن وزارته مستعدة لتقديم الدعم للسلطة من أجل تمكينها من القيام بمسؤوليتها وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

المصدر: الموقع الإلكتروني لوزارة الإتصال :

_www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/3514

الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية:

_www.ar.aps.dz

1_ الإستقلالية من خلال الجانب العضوي.

يمكن تحديد الإستقلالية وفق هذا المعيار بالإعتماد على عدة مؤشرات تتصل بتشكيلة الأعضاء والهيئة المختصة بتعيينهم.[1]

1.1_ التشكيلة الجماعية.

من خلال نص المادة 57 من القانون 14_04 يتضح أن تشكيلة سلطة ضبط نشاط السمعي البصري جماعية تتضمن مجموعة من الأشخاص ذات إنتماءات مختلفة، و هو ما يدعم ضمانة الإستقلال لأن التعدد في تشكيلة السلطات الإدارية المستقلة، و إختلاف صفات أفرادها و تخصصاتهم يعد من عوامل الإستقلالية، و هنا يتضح التشابه النسبي بين توجه المشرع الفرنسي و المشرع الجزائري من حيث شروط إختيار أعضاء التشكيلة.[2]

2.1_ الهيئة المختصة بالتعيين:

وزع المشرع إختيار أعضاء التشكيلة بين رئاسة الجمهورية و البرلمان ممثل في غرفتيه، حيث خصص لرئيس الجمهورية صلاحيات أكثر من ناحية الإختيار و التعيين و إمكانية رفض الأشخاص المقترحين من قبل رئيسي غرفتي البرلمان، و هنا يتضح أن مجال الإستقلالية سيتقلص نوعا ما و ذلك راجع لحساسية القطاع الذي تؤطره هذه الهيئة و مدى علاقته بنظام الحكم.

2_ الإستقلالية من الجانب الوظيفي.

من خلال الصلاحيات الممنوحة لأي هيئة في إتخاذ القرارات دون رقابة و تدخل السلطة التنفيذية يتضح مدى إستقلالها، كما يتحدد أيضا من خلال التسيير المالي و الإداري و هوما سنتطرق إليه في النقطة الموالية.

---

[1]_ M-J Guedon, (l'heterogeneite des donnees organique), Decoopman Niccol, (sous / dir), le desordre des autrites administratives independantes, l'exemple du secteur economique et financier, PUF, Paris, 2002, p 57.

[2]_ المشرع الفرنسي حدد الشروط بموجب نص المادة 4 من القانون 86_1067 المعدل والمتمم بالقانون 2000_719 المتعلق بحرية الإتصال المؤرخ في 1 أوت 2000 وجاوز المشرع الجزائري بشرط التمثيل المتساوي بين الرجال و النساء و شرط السن.

للإطلاع على القانون 2000_719 متوفر على الرابط:

_www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=5590

_ المشرع الجزائري حدد الشروط بموجب المادة 59 من القانون 14_04، مرجع سابق.

ثانيا: الشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

مُنحت سلطة ضبط نشاط السمعي البصري الشخصية المعنوية والإستقلال المالي بموجب نص المادة 64 من القانون 14_04 المذكور أعلاه وذلك لتسهيل القيام بمهامها، و الملاحظ على نص المادة أنه بالرغم من أن الإستقلال المالي هو أحد الآثار المترتبة على التمتع بالشخصية المعنوية؛ إلا أن المشرع نص عليه إلى جانب الشخصية المعنوية و إن دل ذلك إنما يدل على رغبة المشرع في التأكيد على الإستقلالية التامة للسلطة من الناحية العضوية.

و عليه فالسلطة ستتمتع بأهلية التقاضي كأثر مترتب عن الشخصية المعنوية و يمثلها رئيسها أمام القضاء وفقا لنص المادة 76 من القانون 14_04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

و تجدر الإشارة إلى أنه رغم تمتع السلطة بالإستقلال المالي إلا أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة، و تخضع محاسبتها لقواعد المحاسبة العمومية من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية حسب نص المادة 73 من القانون 14_04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري مما يجعل الإستقلال المالي للسلطة محدود نسبيا كونها تخضع للرقابة المالية.

و بمقارنة نص المادة 64 من القانون 12_05 مع نص المادتين 73 و 76 من القانون 14_04 نلاحظ تناقض المشرع في كيفية منح الإستقلال إذ تارة يمنحها الإستقلال المالي و تارة يخضعها للرقابة المالية و هو ما يجسد عدم الإستقلالية المطلقة.

ثالثا: تشكيلة وتنظيم سلطة ضبط نشاط السمعي البصري.

وردت التشكيلة و كيفية تنظيمها ضمن القانون 14_04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

1_ تشكيلة أعضاء السلطة.

نصت المادة 65 من القانون العضوي 12_05 المتعلق بالإعلام على أن تشكيلة، و سير سلطة ضبط النشاط و مهامها تحدد بوجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري[1] ، و بالرجوع إلى هذا الأخير نجد أن المادة 57 منه نصت على:

تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري من تسعة أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:[2]

---

[1]_ القانون 14_04، مرجع سابق.

[2]_ المرسوم الرئاسي 16_178 المؤرخ في 19 جوان 2016، يتضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، ج ر 36 لسنة 2016.

- 05 أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية.
- عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.
- عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.

و الملاحظ على أسلوب إختيار أعضاء السلطة أنه يتميز بالتعدد و لا ينفرد به رئيس الجمهورية، بل يشارك فيه البرلمان ممثلا في رئيس كل من الغرفتين مما يجعلهم مستقلين و ليسوا في حالة تبعية لسلطة التعيين؛ لكن دور رئيسي غرفتي البرلمان في إختيار بعض الأعضاء يعد دور إستشاري بالنسبة لرئيس الجمهورية و له السلطة التقديرية في قبول أو رفض الإقتراح.

و يتبين من نص المادة سابقة الذكر سعي المشرع إلى ضمان إستقلالية هذه السلطة من خلال نصه على أن الأعضاء المقترحين من طرف رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني؛ هم أعضاء غير برلمانيين مما يجعلها تخلو من أي تبعية لأي جهة، و أكد على إستقلالية السلطة بموجب المادة 58 حيث جاء فيها:

- ✓ تمارس سلطة ضبط السمعي البصري مهامها بإستقلالية تامة.

و تضمن قانون تنظيم نشاط السمعي البصري الشروط التي يجب توافرها في هؤلاء الأعضاء و طبيعة تكوينهم نظرا لأهمية الإختصاص المخول لهذه السلطة؛ فجاء ذلك في المادة 59 حيث نصت على:

" يتم إختيار أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بناءًا على كفاءتهم و خبرتهم و إهتمامهم بالنشاط السمعي البصري ".

كما حدد القانون نفس القانون مدة العضوية بموجب المادة 60 والتي جاء فيها:

" تحدد عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بست سنوات غير قابلة للتجديد....".

فالحكم بعدم قابلية أعضاء السلطة للتجديد يعد ضمانة أخرى للإستقلالية من الناحية العضوية، حيث أن تجديد العهدة قد يفتح المجال إلى دخول إعتبارات عدم النزاهو و الشفافة في إعادة إنتداب الأعضاء من عدمه.

و وظيفة العضو في سلطة ضبط السمعي البصري تتنافى مع أي عهدة إنتخابية أو وظيفة عمومية، أو أي نشاط مهني أو مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي؛ ما عدا المهام المؤقتة في التعليم العالي و الإشراف في البحث العلمي.[1]

مما يجعل هؤلاء الأعضاء متفرغين تماما لمهامهم في سلطة الضبط.

[1]_ المادة 61 من القانون 14_04، مرجع سابق.

كما تتنافى وظيفة العضو في سلطة الضبط مع أي إمتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسسة سمعية بصرية أو سينيمائية، أو في مؤسسة للنشر أو للصحافة أو للإشهار، أو للاتصالات و يمنع على كل عضو في سلطة ضبط نشاط السمعي البصري ممارسة أي نشاط له علاقة بأي نشاط سمعي بصري خلال السنتين المواليتين لنهاية عهدته.[1]

كما يقدم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري تصريحا بالممتلكات و المداخيل للجهة المختصة، و لا يمكن لعضو سلطة ضبط السمعي البصري أن يتقاضى أتعابا أو أي مقابل آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛ بإستثناء مقابل خدمات مؤداة قبل تسلمه مهامه.

2_ تنظيم و سير السلطة.

إن الهيكل الإداري لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري و إختلافه عن هيكلة الهيئات القضائية بما يحتويه من مصالح لا يدع مجالا للشك لإعتبار هذه السلطة سلطة إدارية.

1.2_ تنظيم سلطة ضبط النشاط السمعي البصري.

تتوفر سلطة ضبط نشاط السمعي البصري على مصالح إدارية وتقنية يحدد تنظيمها وسيرها بموجب النظام الداخلي لها حسب ما نصت عليه المادة 74 من القانون 14_04 و توضع هذه المصالح تحت سلطة رئيسها وتسير من طرف أمين عام.[2]

أ_ رئاسة سلطة ضبط السمعي البصري.

يمثل الرئيس سلطة ضبط نشاط السمعي البصري في جميع التصرفات القانونية و يتمتع بأهلية التقاضي بإسم الدولة، و يرأس المصالح الإدارية و التقنية للسلطة و هو الآمر بالصرف.[3]

كما يقترح تعيين الأمين العام للسلطة و يعين في المصالح الأخرى بناء على إقتراح من الأمين العام؛ و في حالة حدوث مانع مؤقت لرئيس سلطة ضبط نشاط السمعي البصري لأي سبب كان تسند الرئاسة وفق الشروط المحددة في التنظيم الداخلي للسلطة إلى أحد الأعضاء.

---

[1]_ المادة 65 من القانون 14_04، نفس المرجع.

[2]_ تملك سلطة ضبط نشاط السمعي البصري صلاحية وضع و إصدار نظامها الداخلي مما يدعم الإستقلالية إذ منحت هذه الصلاحية بموجب نص المادة 55 من القانون 14_04.

[3]_ المادة 73 من القانون 14_04، مرجع سابق.

أما إذا كان المانع دائم فإنه يتولى الرئاسة مؤقتا العضو الأكبر سنا من بين أعضاء السلطة المختارين من طرف رئيس الجمهورية، و يجب تعيين الرئيس الجديد في أجل أقصاه ستة أشهر.

و هنا يلاحظ محاولة السلطة التنفيذية السيطرة على الهيئة من خلال شرط تعيين الرئيس في حالة حدوث المانع الدائم.

ب_ الأمانة العامة.

هي مصلحة تابعة للسلطة يرأسها أمين عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على إقتراح من رئيس السلطة؛ يشارك في مداولات السلطة و يعد المحاضر بشأنها، و يعمل على تنفيذ القرارات المتخذة و لا يحق له التصويت، و يمكن لرئيس سلطة ضبط نشاط السمعي البصري أن يمنحه تفويضا بالإمضاء على كل وثيقة متعلقة بسير المصالح الإدارية و التقنية.[1]

2.2_ سير سلطة ضبط نشاط السمعي البصري.

حضور 5 أعضاء من ضمن التشكيلة إجباري حتى تكون مداولاتها صحيحة، و تكون المداولات و القرارات باللغة الوطنية الرسمية، و تُتَخذ قرارات سلطة ضبط السمعي البصري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تُرسل سلطة ضبط السمعي البصري سنويا إلى رئيس الجمهورية و رئيسي غرفتي البرلمان تقريرا خاصا بوضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط؛ ينشر هذا التقرير خلال الثلاثين يوما الموالية لتسليمه، كما تُرسل كل ثلاثة أشهر تقريرا عن نشاطها على سبيل الإعلام إلى السلطة المخولة بالتعيين، و تبلغ كل معلومة يطلبها الوزير المكلف بالإتصال.؛ يمكن الطعن في قرارات سلطة الضبط وفقا لأحكام القانون المعمول به.

الفرع الثاني: مهام و إختصاصات سلطة ضبط السمعي البصري.

إن إستراتيجية تطوير قطاع الإعلام المرئي والمسموع تهدف إلى تغيير يعتمد أساسا على التمييز بين المهام التقليدية للإدارة وحداثتها من أجل مراقبة و تأطير الأنشطة في مختلف المجالات، فالمهام التي أوكلت إلى سلطة الضبط المعنية مهام مختلفة و متعددة تتميز بآليات معتمدة لإدارة و مراقبة النشاط، و حل و تسوية النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاملين المستغلين له؛ و بالتالي فهي تتمتع بصلاحيات واسعة تصب كلها في إطار حماية الممارسة و علاقتها بالنظام العام بمختلف عناصره و مفاهيمه.

[1]_ المواد من 78 _ 80 من القانون 14_ 04، مرجع سابق.

حيث تحتاج هذه الصلاحيات إلى إطار قانوني يتضمن نصوص تشريعية و أخرى تنظيمية تتجسد وفق القرارات التنظيمية الصادرة عن هذه الهيئة لتفعيل الدور الرقابي لممارسة النشاط.

فالمشرع حدد صلاحيات هذه السلطة بموجب المادة 54 من القانون 14_04، ثم قام بتفصيلها كالآتي:

أولا: الضبط والمراقبة.

تُخَوَل السلطة مهام الرقابة و الضبط للإشراف على القطاع في إطار الوظيفة التي أنشأت من أجلها، و في إطار إيجاد الحلول للصعوبات التي تظهر على مستوى القطاع المؤطر.

1_ صلاحية إصدار الأنظمة التقنية.

المشرع لم يمنح هذه السلطة التنظمية لكل السلطات الادارية المستقلة بل إقتصر ذلك على البعض منها فقط، و تميز هذا المنح بالإختلاف من حيث طبيعة النشاط، حيث منحت بعض تلك السلطات صلاحية فرض أنظمة عامة مثل مجلس النقد و القرض و لجنة تنظيم و مراقبة عماليات البورصة؛ بينما منحت سلطات ظبط أخرى صلاحية ضيقة لفرض أنظمة تقنية مثل لجنة ضبط الكهرباء و الغاز، سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، و سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، و سلطة ضبط السمعي البصري التي منحها المشرع هذه الصلاحية بموجب نص المادة 55 من القانون رقم 14_04.

تتجسد هذه الصلاحية في النقاط الآتية:

- تحديد الشروط التي تسمح لبرامج الإتصال السمعي البصري بإستخدام الإشهار المُقْنعْ للمنتجات، أو بث حصص الإقتناء عبر التلفزيون.
- تحديد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطة العمومية.

يبدو أن السلطة التنظمية التي تتمتع بها سلطة ضبط السمعي البصري ضيقة إذ لا تخص إلا مجالين إثنين في مسائل تقنية.

2_ سلطة إصدار القرارات الفردية.

في مجال تأطير نشاط السمعي البصري مُنحت وزارة الإتصال ذلك عن طريق إصدار مرسوم تنفيذي يتضمن الترخيص بممارسة النشاط طبقا لنص المادة 20 من القانون رقم 14_04؛ و كلفت هيئة الضبط هذه بمهمة تنفيذ إجراءات منح الرخصة فقط طبقا لنص المادة 22 وفق الشروط و الكيفيات التي يحددها التنظيم.[1]

[1] _ المرسوم التنفيذي 16_220، مرجع سابق.

حيث حدد المشرع إختصاصات السلطة في مجال التنظيم و المراقبة بموجب المادة 55 التي تنص على :

تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بالصلاحيات الآتية:

- تدرس طلبات إنشاء خدمات الإتصال السمعي البصري وتبت فيها.
- تخصص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الاذاعي والتلفزي، من أجل إنشاء خدمات الإتصال السمعي البصري الأرضي في إطار الاجراءات المحددة في هذا القانون.
- تطبق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج، و البرمجة، و بث حصص التعبير المباشر؛ بالإضافة إلى الوسائط السمعية البصرية خلال الحملات الإنتخابية طبقا للتشريع و التنظيم ساريي المفعول.
- تطبق كيفيات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية، والمنظمات الوطنية النقابية، و المهنية المعتمدة.
- تحدد الشروط التي تسمح لبرامج الإتصال السمعي البصري باستخدام الاشهار المقنع للمنتوجات، أو بث حصص الاقتناء عبر التليفزيون.
- تحدد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية.
- تعد و تصادق على نظامها الداخلي.

و حدد المشرع إخنصاصات السلطة في مجال المراقبة بنص المادة 55 كالآتي :

- تسهر على إحترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول.
- تراقب بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الرادويوية، و مع الهيئة المكلفة بالبث الاذاعي والتلفزي ؛ إستخدام ترددات البث الإذاعي بغرض إتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان إستقبال جيد للإشارات.
- تتأكد من إحترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني، و التعبير باللغتين الوطنيتين.
- تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع، و مضمون، و كيفيات برمجة الحصص الإشهارية.

- تسهر على إحترام المبادئ و القواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري، و كذا تطبيق دفاتر الشروط.
- تطلب عند الضرورة من ناشري و موزعي خدمات الإتصال السمعي البصري أية معلومة مفيدة لأداء مهامها.
- تجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات، و الهيئات، و المؤسسات دون الخضوع لأية حدود، غير تلك المنصوص عليها في التشريع و التنظيم ساريي المفعول، و ذلك من أجل إعداد آرائها و قراراتها.

و عليه فالسلطة التنظيمية لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري تظهر من خلال الرقابة الدائمة للممارسة الميدانية لنشاط السمعي البصري إذ خولها المشرع إصدار الوسائل القانونية المتعلقة بذلك، فهي مثلا تقوم بإجراءات الإعذار من تلقاء نفسها أو بعد إشعارها من طرف الجهات الفاعلة في المجتمع المدني هذه الإجراءات يتم تنفيذه عن طريق القرارات الفردية.[1]

ثانيا: المجال الإستشاري و المجال التنازعي.

منح المشرع سلطة ضبط نشاط السمعي البصري مهمة إبداء الرأي حول بعض الأمور التقنية المتعلقة بالنشاط، و هذا راجع لمتطلبات الضبط بمفهومه الواسع كما منحها صلاحية الفصل في بعض النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاملين في النشاط.

1_ المجال الاستشاري.

بالإضافة إلى الصلاحيات التي تتمتع بها سلطة الضبط في مجال الضبط وا لمراقبة فقد منحها المشرع دور إستشاري بإعتبارها الخبير في مجال النشاط و عبر عن ذلك بإبداء الرأي، حيث تبدي رأيها في الإستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط، و في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري، و تقدم توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال النشاط، و تقدم إقتراحات حول تحديد أتاوات إستخدام الترددات الراديوية في الخدمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي.

كما تبدي رأيها عندما تطلب منها أية جهة قضائية ذلك في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط، و تشارك في إطار الإستشارات الوطنية في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني

[1]_ المادة 99 من القانون 14_04، مرجع سابق.

المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات، و تتعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية التي تنشط في نفس المجال.

و يعتبر أيضا من الإختصاصات الإستشارية للسلطة ما نصت عليه المادتان 86 و87 من القانون المتعلق بالنشاط حيث نصت المادة 86 على:

ترسل سلطة ضبط السمعي البصري سنويا إلى رئيس الجمهورية و إلى رئيسي غرفتي البرلمان تقريرا خاصا بوضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، و ينشر التقرير خلال ثلاثين يوما الموالية لتسليمه.

أما المادة 87 فنصت على:

ترسل سلطة ضبط السمعي البصري كل ثلاثة أشهر تقريرا عن نشاطها على سبيل الإعلام إلى السلطة المخولة بالتعيين، و تبلغ سلطة ضبط السمعي البصري كل معلومة يطلبها الوزير المكلف بالإتصال.

فالملاحظ على نص المادة 86 أن المشرع نص على إشهار و نشر التقارير المرفوعة إلى رئيس الجمهورية و رئيسي غرفتي البرلمان حتى تخضع للرقابة الشعبية، حيث يمكن الطعن في قرارات السلطة و هذا يضفي نوع من الشفافية على أعمال السلطة مما يتماشى أساسا مع أهدافها.

2_ المجال التنازعي.

خول المشرع أيضا للسلطة صلاحيات تنازعية، حيث تقوم بالتحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة إتصال سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين.

كما تقوم بالتحقيق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية، و/ أو الجمعيات و كل شخص طبيعي أو معنوي أخر يخطرها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للإتصال السمعي البصري.[1]

و هذه الصلاحيات تتماشى مع الهدف الذي يرمي إليه القانون المتعلق بالنشاط، و هو فتح مجال النشاط للمنافسة مما يعني أن المستغلين للنشاط سوف يكون عملهم قائم على أساس المنافسة الأمر الذي يؤدي إلى نشوب نزاعات بينهم أو مع المستعملين تتمثل في مخالفة مبادئ المنافسة، فيكون المخول بحل هذه النزاعات هو هذه سلطة.

[1] _ المادة 55 من القانون 14_04، مرجع سابق.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية.

يعرف فقهاء القانون الإداري الرقابة القضائية على أعمال السلطة الإدارية أنها الرقابة التي تباشرها الجهات القضائية على إختلاف أنواعها و درجاتها عن طريق الدعاوى القضائية المختلفة ضد أعمال السلطات الإدارية الضارة؛ فيختص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات التي تكون الدولة طرفا فيها ممثلة عن طريق السلطات الإدارية التابعة لها.[1]

و قد تبنت الجزائر نظام إزدواجية القضاء بموجب دستور 1996 الذي إستحدث مجلس الدولة بموجب المادة 152 منه، حيث صدر قانونه العضوي رقم 98_01 المؤرخ في 30 ماي 1998.

كما تم إستحداث محاكم إدارية بموجب القانون 98_02 المؤرخ في 30 مايو 1998، وصدر القانون 08_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي كرس الفصل الإجرائي بين الخصومات المدنية و المنازعات الإدارية، أين قام المشرع الجزائري بتكريس المعيار العضوي كأداة لتوزيع الإختصاص بين جهة القضاء الإداري و القضاءالعادي من جهة، و بين جهات القضاء الإداري نفسها من جهة أخرى.[2]

حيث ينعقد الإختصاص لمجلس الدولة للنظر في الطعون المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، و في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، كما يفصل في إستئناف القرارات القضائية الصادرة إبتدائيا عن المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، و يفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا.[3]

---

[1]_ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم وإختصاص القضاء الإداري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص13.

[2]_ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، دراسة مدعمة بالإجتهادات القضائية للمحكمة العليا و مجلس الدولة و محكمة التنازع، ق2، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، ط1، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر،2013، ص80.

_ عمار بوضياف، المعيار العضوي و إشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، 2012، ص31.

[3]_ المواد: 09، 10، 11 من القانون العضوي 98_01 المؤرخ في:30_05_1998، المعدل والمتم بالقانون 11_ 13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر 43 لسنة 2011.

و بذلك يكون القضاء الإداري مختصا للفصل في منازعات نظام إستغلال نشاط السمعي البصري بإعتباره يعبر عن تصرفات قانونية صادرة عن جهات إدارية مركزية.

وعليه سيتم التطرق إلى هذه الجزئية من خلال الفروع الآتية:

الفرع الاول: الرقابة على التصرفات القانونية المؤطرة لإستغلال نشاط السمعي البصري.

يُعرَّف القضاء المختص في مجال رقابة التصرفات القانونية الإدارية على أنه القضاء الذي من خلاله يقوم القاضي بفحص مدى مشروعية القرار الإداري، فإذا ما تبين له حياد هذا القرار عن مبدأ المشروعية حكم بإلغائه دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك، فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو إستبداله فإذا إمتد حكمه لأكثر من ذلك تغير نوع الدعوى.

إذ تهدف دعوى الإلغاء إلى القضاء على الأثار و النتائج السلبية المترتبة عن القرار الإداري.[1]

و بما أن التصرفات القانونية الإدارية المتعلقة بإستغلال نشاط السمعي البصري هي تصرفات صادرة بالإرادة المنفردة و فق السلطة التقديرية الممنوحة لها فإن الدعاوى المتعلقة بهذه التصرفات مختلفة.

حيث تتوفر السلطات المؤطرة لممارسة الأنشطة المقننة على سلطة تقديرية واسعة في مجال ضبطها و تحديد الأشخاص الذين سيمارسونها؛ ويتضح ذلك من ما تقوم به للتحقق من توفر الشروط و مدى إستجابة المعنيين لها، لكن هذه السلطة ليست مطلقة حتى ولو كانت ممارستها تتم في إطار متطلبات النظام العام والمصلحة العامة و للقضاء الإداري صلاحية مراقبة مدى مشروعية و ملائمة هذه التصرفات القانونية الإدارية.[2]

جاء ضمن نصوص المواد المنظمة لشاط السمعي البصري مجموعة من التصرفات القانونية هي كالآتي:

- تنص المادة 20 من القانون 14_04 على أن الرخصة تُمنح بموجب مرسوم من السلطة المختصة، و حدد نفس القانون المقصود بالسلطة المختصة (المانحة) على أنها وزارة الإتصال؛ أحد أجهزة السلطة التنفيذية المصدرة للمرسوم المتضمن الترخيص بإنشاء الخدمة لصالح شخص قانوني يخضع للقانون الجزائري.

كما جاء في نفس المادة أن هذه الرخصة تشكل **العقد** الذي من خلاله تنشأ خدمة الإتصال السمعي البصري الموضوعاتي.

---

[1] _ محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري في الجزائر، دار العلوم لنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 20.

[2] _ مايا محمد نزار أبودان، الرقابة القضائية على التناسب في القرار الإداري، دراسة مقارنة، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2011، ص ص 63 _ 70.

المشرع في هذا المقام أسس لعلاقة عقدية بموجب مرسوم و بالرجوع للنظرية العامة للعقود الإدارية نجد أن هذا المرسوم هو من قبيل القرارات المركبة التي تصدر تمهيدا للرابطة العقدية الأمر الذي يجعله ينفصل عن العقد الإداري لإحتفاضه بطبيعته كقرار إداري صادر عن الإدارة بصفة منفردة وفق مقتضيات نص قانوني.[1]

- و تنص المادة 102 من نفس القانون على حالات سحب الرخصة إذ عددها المشرع في:
  - التنازل عن الرخصة لشخص آخر قبل الشروع في الإستغلال.
  - عند الإخلال بأحد الشروط القانونية.
  - في حالة التوقف عن النشاط، أو الإفلاس أو التصفية القضائية.
  - صدور حكم نهائي بعقوبة تتعلق بالشرف.
- و تنص المادة 103 على أن لسلطة الضبط صلاحية إصدار قرارات التعليق الفوري دون إعذار مسبق، و قبل صدور قرار السحب في حالتين:
  - عند الإخلال بمقتضيات الدفاع و الأمن الوطنيين.
  - عند الإخلال بالنظام العام و الأداب العامة.
- و تنص المادة 104 على أن السحب يتم بموجب مرسوم تنفيذي بناءا على تقرير معلل من سلطة الضبط.
- و تنص المادة 105 على أن القرارات المتعلقة بالعقوبات الإدارية الصادرة عن سلطة ضبط السمعي البصري تقبل الطعن أمام الجهات القضائية الإدارية طبقا للتشريع و التنظيم ساري المفعول.
- و جاء في نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي 16_220 المحدد لشروط و كيفيات الإعلان عن الترشح أن الوزير المكلف بالإتصال يمكنه إتخاذ قرار إيقاف عملية منح الرخصة في أي لحظة بعد إستشارة سلطة الضبط، فالمشرع من خلال نص هذه المادة وسع من السلطة التقديرية للوزير إذ منحه صلاحية إيقاف عملية منح الرخصة في أي لحظة و يتم تبليغ القرار إلى المعنيين.

و السؤال المطروح هنا هو: ما مدى مشروعية هذا القرار؟

كما جاء في نص المادة 8 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي 16_221 المحدد لشروط و كيفيات دفع المقابل المالي أن عدم دفع المقابل المالي يؤدي إلى الشروع في إجراء إلغاء المرسوم المتضمن الرخصة بقوة القانون بناءا على تقرير معلل من رئيس سلطة الضبط.

[1] _ نورالدين بريك مرجع سابق، ص 248.

هذه القرارات الإدارية كأصل عام ينعقد الإختصاص للنظر في الطعون المتعلقة بها لمجلس الدولة بموجب نص المادة 09 من القانون العضوي 98_01 المعدلة بالمادة 02 من القانون 11_13 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله؛ و المواد 901، 902، 903 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[1]

أولا: محل الرقابة القضائية.

من خلال النقاط السابقة توجد مجموعة من التصرفات القانونية الصادرة عن الجهات المخولة قانونا بتنظيم هذا النشاط يمكن الطعن فيها قضائيا بواسطة دعاوى مختلفة.

فنجد:

- قرار وقف عملية منح الرخصة.[2]
- قرار رفض منح الرخصة.
- سحب الرخصة كإجراء عقابي بنفس الآلية التي منحت بها.
- قرار تسليط العقوبات الإدارية من قبل سلطة ضبط النشاط بعد التعاقد.
- المقررات الصادرة عن سلطة الضبط.

_ بالنسبة لقرار وقف عملية منح الرخصة و التي طرحنا السؤال بخصوصها حول مدى مشروعية هذا الإجراء في حال أن المترشحين إستجابوا لشروط فتح الإعلان عن الترشح، فالإشكالية تدور حول مدى قابلية هذا القرار لمختلف أشكال الطعن، لأن مبدأ المشروعية يعتبر الضمانة الأساسية للحقوق و الحريات في مواجهة السلطة التقديرية للإدارة إذ يعبر عن سيادة حكم القانون الذي يُخضع الإدارة للقانون مما يُمكن الأفراد من الطعن في عدم مشروعية القرارت الإدارية؛ لكن هذا المبدأ ليس مطلق في بعض المجالات إذ هناك من التصرفات القانونية

---

[1] _ القانون العضوي 98_01، مرجع سابق.

_ القانون 08_09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر 21 لسنة 2008.

[2] _ نورالدين بريك، مرجع سابق، ص 240.

_ تنص المادة الثانية من القرار المؤرخ في 31 يوليو 2017 أن الإعلان عن الترشح يفتح قصد منح سبع (7) رخص لإنشاء سبع (7) خدمات للبث التلفزيوني تتعلق بالاحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية، الثقافية، الشباب، فن الطبخ، الإكتشافات، المسلسلات إلى جانب الأحداث الرياضية.

و يمكن أن يتقدم لهذا الاعلان عن الترشح الاشخاص المعنيون الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها قانونا.

الصادرة عن الجهات المركزية في الدولة يعتد القائمون عليها بحجة أعمال الحكومة خاصة و أن السلطة التنفيذية ذات تركيبة تمثل جانبين، جانب سياسي و جانب إداري، حيث يعتبر تصرفها القانوني إداري إذا صدر بإسم الإدارة العامة، و يعتبر حكومي إذا صدر في نطاق إختصاصها الدستوري المتعلق بالوظيفة الحكومية لتقرير الأهداف العامة للدولة و مراقبة تنفيذها في ظل النظامين السياسي و الإقتصادي المعتمدين.

فمن المعلوم أن فتح مجال الإستثمار في نشاط السمعي البصري جاء تنفيذًا لسياسة الدولة الإقتصادية نحو الإنفتاح، و تنفيذا لبرامج رئيس الجمهورية القائم على السلطة التنفيذية.

و في هذه الحالة الإعلان عن فتح مجال الترشح للحصول على الرخص لمباشرة الإستثمار في هذا النشاط لم يحدث أي أثر قانوني و لم يحدث أي تغيير في المراكز القانونية القائمة.

لكن الإجراء يمكن للمعني الطعن فيه قضائيا على أساس أنه عمل إداري يقبل الرقابة القضائية و على أساس أن التشريع الجزائري لا يأخذ بنظرية أعمال الحكومة.[1]

و تجدر الإشارة إلى أن القرارات الصادرة عن الإدارة بوصفها سلطة تعاقدية و تكون متصلة بموضوع العقد في إصدارها قصد تنفيذ العقد تخضع لرقابة القضاء الكامل على عكس القرارات المنفصلة عن العقد فهي موضوع رقابة قضاء المشروعية[2]، و قرار فتح الإعلان عن الترشح هو من القرارات المركبة الممهدة للتعاقد تصدره وزارة الإتصال بسلطتها التقديرية من أجل مباشرة عملية منح الترخيص و التعاقد مع سلطة ضبط السمعي البصري.[3]

---

[1] _ حسين مسعودي، (أعمال السيادة بين الإطلاق و التحديد)، المؤتمر الثاني لرؤساء الممحاكم الإدارية في الدول العربية، أبو ظبي، سبتمبر 2012، ص 16.

_ المادة 161 من القانون 16_01، مرجع سابق.

_ قرار مجلس الدولة رقم 172994، صادر بتاريخ 27 جويلية 1998، مجلة مجلس الدولة، العدد1، 2002، ص ص 83_84.

[2] _ للتفصيل أكثر راجع:

_ محمد خليفي، الضوابط القضائية للسلطة التقديرية للإدارة، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015_2016.

[3] _ نورالدين بريك، مرجع سابق، ص 252.

_ إعتبر مجلس الدولة الفرنسي القرارات الإدارية المتعلقة بمنح الرخص قرارات إدارية مركبة و منفصلة تقبل دعوى الإلغاء أمامه بصورة مستقلة عن دعاوى العقود الإدارية أمام جهات القضاء المختص بها، و ذلك في حكمه الصادر بتاريخ 6_4_1905 في قضية كاموس و في حكمه الصادر بتاريخ 9_7_1948 في قضية بوقاد كما إعتبر قرار

ـ بالنسبة لقرار رفض منح الرخصة لاتثار أي إشكالية لأن في هذه الحالة سيتم إتباع الخطوات العادية في مجال الطعن؛ من طعن إداري و طعن قضائي ضد قرار إداري وفق الشروط والإجراءات القانونية المعمول بها.

ـ بالنسبة للقرارات التي تتضمن عقوبات إدارية يمكن الطعن فيها قضائيا إذا رأى المعني أن هذه القرارات ألحقت به ضرار ينعكس على ممارسة حرية التعبير و يتم ذلك عن طريق دعوى القضاء الكامل، فهي قرارات مركبة متصلة بتنفيذ العقود المبرمة في مجال إستغلال نشاط السمعي البصري.

أما باقي القرارات فقد نصت المادة 105 من القانون 14_04 على أن قرارات سلطة الضبط المختصة المتعلقة بالعقوبات الإدارية تبلغ معللة إلى الأشخاص المعنويين المرخص لهم بإستخدام خدمات الإتصال السمعي البصري المعنية، و يمكن الطعن في هذه القرارات لدى الجهات القضائية الإدارية عن طريق دعوى الإلغاء وفقا للشروط و الإجراءات المقررة في التشريع و التنظيم المعمول به.

المشرع فتح مجال اللجوء إلى القضاء بالطعن ضد قرارات سلطة ضبط السمعي البصري التي تتضمن العقوبات المالية و التعليق للبرنامج أو الرخصة دون قرارات السحب الصادرة عن السلطة التنفيذية؛ إذ يمكن للمعني أن يرفع دعوى إلغاء أمام مجلس الدولة بإعتبار سلطة ضبط السمعي البصري سلطة إدارية وطنية.

فنصت الفقرة الثانية من المادة 105 من القانون 14_04 على إمكانية الطعن في هذه القرارات لدى الجهات القضائية الإدارية طبقا للتشريع و التنظيم ساري المفعول.

ـ بالنسبة للمقررات الصادرة عن سلطة الضبط المختصة في هذا المجال نجد أن المشرع منحها صلاحية إصدار هذه المقررات في مجال التعليق الفوري أو النهائي قبل سحب الرخصة، و يترتب على ذلك المساس الجزئي بأصل الحق مما يخول صاحبه حق الطعن.

بالعودة إلى المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعة الإدارية، حيث حددت المادة 801 كلا من الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية المحلية المحلية للفصل في منازعاتها أمام المحاكم الإدارية.

رفض الإدارة العامة للتعاقد مع أحد الأشخاص قرارا إداريا منفصلا و قبل ضده دعوى الإلغاء.... و إعتد القضاء الإداري الجزائري بنظيره الفرنسي في العديد من القضايا. راجع في ذلك:

ـ عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص 436_ 468.

أما القانون العضوي 98_ 01 المعدل و المتمم المنظم لإختصاص مجلس الدولة، فقد حدد الجهات التي يختص بالنظر في قراراتها، و التي من بينها السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية.

إذ يرى الفقه الجزائري أن فئة الهيئات العمومية الوطنية تضم السلطات الإدارية المستقلة بحكم ما تتمتع به من شخصية معنوية، وإستقلال مالي.[1]

ثانيا: الطاعن.

يشترط في الطاعن توفر شرطين هما **الصفة** و **المصلحة**، و هذا تطبيقا للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و بما أن الرخصة تسلم بإسم الشخص المعنوي الذي وقع عليه الإختيار فإنه يشترط في هذا الأخير تمتعه بأهلية التقاضي، و هي الصفة التي تتمتع بها شركات المساهمة و للشخص المعنوي المصلحة في الإعتراض على قرار رفض منح الرخصة أو قرار سحبها.

ثالثا: الإجراءات و الأشكال.

تطبق أمام الجهة القضائية المختصة الإجراءات المقررة و المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بتقديم عريضة مكتوبة و موقعة وفق شرط إلزامية التمثيل بمحامي، و يعفى من هذا الإلتزام الأشخاص المعنوية المنصوص عليها في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

رابعا: الميعاد.

لم يتضمن النص الخاص (القانون 14_04) على ميعاد محدد لرفع دعوى قضائية ضد القرارات الصادرة لتأطير وضبط نشاط السمعي البصري، و لذلك يتم العمل الإجراء المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إذ التشريع المعمول به حسب ما جاء في نص الفقرة 02 من المادة 105 من القانون 14 _ 04.

يحدد آجال الطعن بـ: 04 أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري.

الفرع الثاني: صور منازعات التصرفات الخاضعة لرقابة القضاء الإداري.

القضاء الإداري قضاء تدور المنازعة فيه حول إعتداء أو تهديد بإعتداء على مركز قانوني شخصي و يستهدف مخاصمة الأعمال الإدارية الذاتية التي تؤثر على الحقوق المكتسبة للأفراد فالأمر هنا لا يتعلق بإلغاء قرار إداري فقط.[1]

---

[1]_ عزالدين عيساوي، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 171.

فالقضاء الكامل بمفهومه يحمل معنى الضوابط القضائية لأعمال الإدارة إذ أن سلطات القاضي فيه واسعة و كاملة بالقياس إلى سلطات القاضي في دعاوى قضاء المشروعية؛ إذ أن دعاوى القضاء الكامل هي مجموعة الدعاوى القضائية التي يرفعها أصحاب الصفة القانونية و المصلحة أمام الجهات القضائية المختصة في ظل مجموعة الشروط و الإجراءات القانونية المقررة للمطالبة بالإعتراف أولا بوجود حقوق شخصية مكتسبة و ثانيا تقرير مدى تضرر هذه الحقوق، ثم تقدير الحكم المتعلق بها لإصلاح هذه الأضرار.[2]

أولا: إنعقاد إختصاص القضاء الكامل للنظر في منازعات إنشاء خدمة سمعي بصري.

تختص المحاكم الإدارية بإعتبارها جهات الولاية العامة في المنازعة الإدارية بالنظر في دعاوى القضاء الكامل حيث نصت المادة 801 على هذا الإختصاص صراحة كالآتي: تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :.. دعاوى القضاء الكامل..."

و بما أن نشاط السمعي البصري يمارس وفق تصرفات قانونية تحمل في مضمونها الإذن بذلك كالإعلان عن الترشح و الإتفاقيات المبرمة بعد الحصول على الإذن التي تبرم مع سلطة ضبط السمعي البصري، و مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي و التلفزي.

فإن التساؤل يدور هنا حول إنعقاد إختصاص القضاء الكامل بالنظر في المنازعة المتعلقة بهذه التصرفات ؟

1 _ الإتفاقيات المبرمة مع الهيئات المقررة في قانون الإعلام هي في إطارها العام عقودا إدارية يشترط فيها الشروط الآتية:

- أن يكون أحد أطراف العقد شخصا إداريا عاما: و هو ما يتحقق في هذه الإتفاقيات المبرمة خاصة مع سلطة ضبط السمعي البصري؛ إذ تعد هذه الأخيرة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بصلاحيات واسعة في اتخاذ القرارات الإدارية و توقيع الجزاءات و إعداد التقارير و التوصيات.
- أن يتضمن العقد بنود غير مألوفة في القانون الخاص: بالعودة لنص المادة 40 من القانون العضوي 12_05 نجد أنه يترتب على منح رخصة إنشاء خدمة سمعي بصري إبرام إتفاقية مع سلطة ضبط السمعي البصري و المستفيد؛ تحدد بموجبها شروط إستعمال الرخصة طبقا لأحكام هذا القانون، و بنود دفتر الشروط العامة.

---

[1] _ صلاح يوسف عبد العليم، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002، ص 68.

[2] _ عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 299.

- إن العبارة الواردة في المادة دليل على الأخذ بأحكام القانون العام، فالإلتزامات الواردة في دفتر الشروط العامة لا يمكن أن تكون إلتزامات بين أطراف متكافئة، فهي إلتزامات تضعها الإدارة على عاتق المستفيد بما لها من إمتيازات السلطة العامة.
- إرتباط العقد بتسيير و خدمة مرفق عمومي إذ يعرف المرفق العام على أنه مشروع يستهدف الوفاء بحاجات ذات منفعة عامة تعجز المشروعات الفردية عن تحقيقها على وجه تام، فتتولاها الإدارة العامة و تديرها بالطرق و الوسائل القانونية المعروفة لإدارة المرافق العامة.[1]

و إذا كانت الإتفاقية تحدد شروط إستخدام الرخصة التي تنصب على إنشاء خدمة السمعي البصري، فإن المادة 59 من القانون العضوي 12_05 إعتبرت النشاط مهمة ذات خدمة عمومية.

و عليه فالإتفاقيات المبرمة تعد عقودا إدارية ينظر في المنازعات التي تثار حولها القضاء الكامل وفق الشروط و الإجراءات المقررة قانونا، حيث تنظر المحاكم المختصة في الدعاوى الإدارية التي يحركها أحد أطراف العقد الإداري متى كانت المنازعة متصلة بتنفيذ العقد، كدعاوى المطالبة بالتعويض و المطالبة بتوقيف التصرفات الإدارية المخالفة للإلتزامات العقدية.

2_ بالنسبة **للمرسوم التنفيذي** المتضمن الإعلان عن فتح الترشح والمرسوم التنفيذي المتضمن إلغاء عملية المنح و المرسوم التنفيذي المتضمن الترخيص بممارسة النشاط هي مجموعة قرارات منفصلة تمهد لعملية التعاقد مع الجهات المخول لها قانونا تنظيم نشاط السمعي البصري فهي قرارات يراقبها القضاء الإداري عن طريق دعاوى فحص المشروعية.[2]

و أما المرسوم التنفيذي المتضمن سحب الرخصة فهو قرار متصل متعلق بمدى إحترام المعني للإلتزامات التعاقدية و القانونية في مجال إستغلال نشاط السمعي البصري يراقبه القضاء عن طريق دعوى القضاء الكامل.

ثانيا: أنواع الدعاوى المتعلقة بعقود خدمة السمعي البصري.

يترتب عن مخالفة الإلتزامات المتبادلة بموجب هذه العقود أضرار لكلا الطرفين خاصة الطرف ذو المركز الضعيف ما يؤدي به إلى اللجوء إلى القضاء لجبر هذا الضرر عن طريق آليات قانونية مقررة في النظام القضائي المعتمد.

---

[1]_ صلاح يوسف عبد العليم، مرجع سابق، ص 46.

[2]_ يعقوب يوسف الحمادي، القضاء ومراقبة السلطة التقديرية للإدارة، دراسة مقارنة، منشأة المعارف للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2012، ص ص 200 _ 220.

و عليه سنعرض أنواع الدعاوى المقررة في التشريع الجزائري لمثل هذه المنازعات كالآتي:

1_ دعاوى التعويض.

تحرك مثل هذه الدعاوى من قبل الأشخاص المتعاقدين مع الإدارة من أجل تقدير الضرر و المطالبة بالتعويض الكامل و المناسب للضرر اللاحق بالمعني؛ فبعد قبول النظر في هذه الدعوى من قبل الجهة القضائية المختصة تقوم هذه الأخيرة بعملية بحث الأسباب الموضوعية للحكم القاضي بالمسؤولية في نطاق ماهو مطلوب في عريضة الدعوى.

لأن الأسباب الموضوعية للحكم بالمسؤولية في دعوى التعويض الإدارية هي أسباب قيام المسؤولية الإدارية[1]، و تُسيَّر دعوى التعويض بالشروط و الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعمول به.

2_ دعاوى إبطال بعض تصرفات الإدارة المتعاقدة.

مثل هذه الدعاوى يتكفل بإختصاصها القضاء الكامل في المحاكم الإدارية للفصل فيها و التي يرفعها المتعاقد ضد الإدارة مطالبا بإبطال التصرف الإداري الذي خالفت فيه الإدارة إلتزامها المعبر عنه في العقد و دفتر الشروط العامة.

لكن جميع الخلافات التي تطرأ على العقد المبرم مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي و التلفزي ينظر فيها القضاء العادي ممثلا في القسم التجاري بإعتبار أن هذه الأخيرة تاجرة.[2]

و بالتالي يكون طرفا العقد يحملان صفة التاجر و يسبق إجراء التقاضي أمام القضاء العادي إجراء التحكيم الذي نصت عليه المادة 42 من دفتر شروط العامة، حيث يكون الوزير المكلف بالإتصال حكما في أي خلاف ينشب بين المؤسسة و شركائها مهما كانت طبيعته و تعذر حله بالتراضي.

فالتحكيم كآلية بديلة لحل النزاعات يتميز عن القضاء من حيث الأساس و الإختصاص و الأثر الذي يرتبه.

فنجد المشرع الجزائري نص ضمن القانون المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية من خلال المادة 1007 على التحكيم الذي عرفه بأنه إتفاق يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة من أجل نزاع قد يثور بشأن هذا العقد.

---

[1]_ عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 639.

[2]_ المادة 01 من المرسوم التنفيذي 12_212، مرجع سابق.

و خدمة السمعي البصري المرخصة حق مثبت بموجب منح الرخصة التي تشكل عقدا في مفهوم القانون 14_04 و يترتب عليها إبرام إتفاقية مع الهيئة العمومية للبث الإذاعي و التلفزي.

إذ يشمل التحكيم في التشريع الجزائري جميع النزاعات أيا كان نوعها بإستثناء القضايا التي تمس النظام العام، حيث تتشكل هيئة التحكيم من محكم واحد أو أكثر بعدد فردي يختارهم الأطراف للفصل في النزاع بإصدار قرار تحكيمي و هو بمثابة حكم قضائي في المنازعة المعروضة إذ منح المشرع للحكم التحكيمي صفة حجية الشيء المقضي فيه.[1]

و في هذا السياق نجد أن المشرع ضمن المادة 42 من المرسوم التنفيذي 12_212 منح الوزير المكلف بالإتصال صلاحية التحكيم.

إذ أن من مميزات القرار التحكيمي أنه:

- يصدر خلال الأجل المحدد في اتفاقية التحكيم، أو في النظام التحكيمي الذي إختاره الأطراف، و في حالة الغياب يكون الأجل المحدد للتحكيم هو أربعة أشهر.[2]
- لا يحتج بالقرار التحكيمي تجاه الغير، و يكتسي فور صدوره حجية الشيء المقضي فيه شأنه شأن الأحكام القضائية.
- لا يجوز معارضة القرار التحكيمي.
- يجوز استئناف القرار التحكيمي خلال شهر من النطق به أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه ما لم يتنازل عنه الأطراف في اتفاقية التحكيم ،كما يجوز الطعن فيه بالنقض، و يجوز إستئناف الأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة و المتضمنة رفض إصدار أمر بتنفيذ القرار التحكيمي خلال 15 يوما من الرفض.
- يجوز للغير أن يعترض على القرار التحكيمي الذي يضر به، لإعتبار أن القرار التحكيمي لا يسري إلا علي أطراف الخصومة.

[1]_ المادة 1031 من القانون 08_09، مرجع سابق.

[2]_ المادة 1018 من القانون 08_09، نفس المرجع.

خاتمة.

من خلال ما تقدم في موضوع هذه الدراسة المتعلقة بالرخصة المقدمة في مجال السمعي البصري، أين تم عرض الآلية القانونية المعتمدة لتأطير وضبط ممارسة نشاط السمعي البصري، والتي تجسد مجال ضبط ممارسة أحد اهم الحريات المكفولة دستوريا.، ففي إطار ما يعرف بالضبط الإداري تعتبر هذه الآليات وما تعلق بها من إجراءات؛ المعبر عن إرادة الدولة المتمثلة في الحفاظ على النظام العام بمختلف مفاهيمه التي يصعب تحديدها.

الآلية القانونية المعتمدة لإستغلال نشاط الإعلام المرئي و المسموع في الجزائر تتطلب توفر شروط تضمنها الإطار التشريعي المنظم لممارسة هذا النشاط إذ وجب توفرها في الأشخاص الراغبين في استغلال هذا القطاع بإختلاف طبيعتهم القانونية، حيث يتم المرور بمجموعة من الإجراءات التي تكرس المبادئ الدستورية المقررة للشفافية و المساواة.

فتخول هذه الآلية أطراف العلاقة مجموعة من الحقوق و الإلتزامات تتعدى إلى المرتفقين و لو أنهم ليسوا طرفا في العلاقة المنظمة؛ هذه العلاقة تنتهي بالطرق القانونية المعمول بها، كما يمكن أن تطرأ بين أطرافها خلافات يفصل فيها من الجانب الإداري وزارة الاتصال و سلطة ضبط السمعي البصري، و في شقها القضائي يفصل فيها القضاء المختص حسب النظام القضائي المعمول به.

إذ يترتب على مخالفة بعض الشروط و الإجراءات الجوهرية متابعة جزائية يباشرها القضاء المختص بهدف وقاية النظام العام من الإنتهاكات بالنظر إلى الأدوار التي تقوم بها المؤسسات الإعلامية، و بالنظر لخصوصية هذا النشاط و ما يحمله من تداعيات على جميع الأصعدة خاصة الصعيد السياسي بالنسبة للدولة.

كما أن هناك آليات قانونية أخرى تتبع هذه الآلية و ترتبط بها موضوعيا قرر المشرع إتباعها وفق الإطار القانوني المعمول به نظرا لما تقتضيه سياسة الدولة الإقتصادية.

كل هذه الآليات المعتمدة في مجال نشاط الإعلام لها أثار قانونية مرتبطة أصلا بالحقوق و الحريات التي يتحكم فيها ما يطلق عليه بالنظام العام تأطيرا و ممارسة مما يجعلها أدوات لتقييد ممارسة هذه الحقوق و الحريات.

فعملية الرقابة هذه وما ينتج عنها من آثار قانونية يجب أن تكون في إطار مبدأي الشرعية والمشروعية حتى يتم تجسيد دولة القانون التي تحمي الحقوق والحريات عن طريق الموازنة بينها.

وعليه نقترح أن:

- رفع القيود الشكلية على ممارسة اجراءات استغلال نشاط السمعي البصري.
- تحديد الطبيعة القانونية للآليات المعتمدة في ضبط النشاط بدقة.
- محاولة التنسيق بين مختلف الإدارات العمومية المؤطرة لعملية ضبط النشاط.

قائمة المصادر والمراجع.

المصادر

_ القرآن الكريم.

_ ميثاق الأمم المتحدة.

_ إلاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

_ العهد الدولي للحقوق الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية.

_ العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية .

_ التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون 16_01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر 14 لسنة 2016.

_ القانون العضوي 98_01 المؤرخ في 30 ماي 1998،المعدل والمتمم، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر37 لسنة 1998.

_ القانون العضوي 12_05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر 02 لسنة 2012.

_ الأمر 75_ 58، المؤرخ في 26 نوفمبر1975 المعدل والمتمم، المتضمن القانون المدني، ج ر 78 لسنة 1978.

_ القانون 08_09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانتن الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر 21 لسنة 2008.

_ القانون 10_06 المؤرخ في 23 يونيو 2010، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر 46 لسنة 2010.

_ القانون 11_ 13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر 43 لسنة 2011.

_ القانون 13_06 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر 39 لسنة 2013.

_ القانون 14_04 المؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر 16 لسة 2014.

_ القانون 15_18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر 72 لسنة 2015.

_ القانون 16_01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر 14 لسنة 2016.

_ القانون 16_02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، المعدل و المتمم للقانون 06_23 ، المتضمن قانون العقوبات، ج ر 37 لسنة 2016.

_ المرسوم الرئاسي 16_178 المؤرخ في 19 جوان 2016، يتضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، ج ر 36 لسنة 2016.

_ المرسوم التنفيذي 91_101 المؤرخ في 20 أفريل 1991، يتضمن منح إمتياز عن الأملاك الوطنية والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالخدمة العمومية للتلفزيون إلى المؤسسة العمومية للتلفزيون، ج ر19 لسنة 1991.

_ المرسوم التنفيذي 91_253 المؤرخ في 27 جويلية 1991 يتضمن تطبيق المادة 121 من قانون المالية لسنة 91 المتعلقة بمجانية التبليغ للحملات ذات المنفعة العامة التي تنظمها إدارات الدولة في الصحافة و الإذاعة والتلفزيون، ج ر 36 لسنة 1991.

_ المرسوم التنفيذي 97_40 المؤرخ في 18 يناير 1997 المعدل والمتمم المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها، ج ر05 لسنة 1997.

_ المرسم التنفيذي 06_454 المؤرخ في 11 ديسمبر2006، يتعلق بالبطاقة المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني، ج ر 80 لسنة 2006.

_ المرسوم التنفيذي رقم 07_08 المؤرخ في 11 يناير 2007، يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03، ج ر04 لسنة 2007.

_ المرسوم التنفيذي رقم 08-329 مؤرخ في 22 أكتوبر 2008، يتمم القائمة المعدة بموجب المرسوم التنفيذي 08_07 الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01_03، ج ر 61 لسنة 2008.

_ المرسوم التنفيذي 11_216 المؤرخ في 12 جويلية 2011، يحدد صلاحيات وزير الإتصال، ج ر 33 لسنة 2011.

_ المرسوم التنفيذي 12_411 المؤرخ في 8 ديسمبر 2012، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 093_302 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية و الالكترونية و نشاطات تكوين و تحسين مستوى الصحفيين و المتدخلين في مهن الاتصال، ج ر 67 لسنة 2012.

_ المرسوم التنفيذي 16_220 المؤرخ في 11 أوت 2016، يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة إتصال سمعي بصري موضوعاتي، ج ر 48 لسنة 2016.

_ المرسوم التنفيذي 16_221 المؤرخ في 11 أوت 2016، يحدد مبلغ و كيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة إتصال سمعي بصري موضوعاتي، ج ر 48 لسنة 2016.

_ القرار الوزاري المؤرخ في 30 أكتوبر 2017، يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في 31 جويلية 2017 المتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتية، ج ر 64 لسنة 2017.

_ رأي المجلس الدستوري رقم 01_ 16 ر. ت د/ م د المؤرخ في 28 جانفي 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

_ قرار مجلس الدولة رقم 172994، صادر بتاريخ 27_ 07_ 1998، مجلة مجلس الدولة، العدد1، 2002.

المراجع

_ حمدي القبيلات، القانون الإداري، ج2، القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الوظيفة العامة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2010.

_ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم وإختصاص القضاء الإداري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

_ سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، ط5، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الإسكندرية،2005.

_ سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر العربي للنشر، الإسكندرية، 1985.

_ صلاح يوسف عبد العليم، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، دار الفكر الجامعي للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2002.

_ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، د ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د س ط.

_ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ العقد الإداري و تسوية منازعاته قضاءً وتحكيماً، منشأة المعارف للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2009.

_ علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، ج2، النشاط الإداري – وسائل الإدارة – أعمال الإدارة، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2010.

– عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، ط1، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.

_ عمارعوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، د ط، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003.

_ ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

_ محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، د ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2004.

_ نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، د ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2006.

_ نورالدين تواتي، الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

ثالثا: المذكرات والرسائل الجامعية.

_ أحمد مجيب، تحرير مرفق الإتصالات بالمغرب، دراسة في إشكالية إعادة تحرير دور الدولة، رسالة مقدمة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والإقتصادية و الإجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب، 2004_2005.

_ حميد بن علية، مفهوم العمل الإداري المركب في القانون الإداري الجزائري، تحول النشاط الإداري في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2006.

_ سفيان بوقراش، مبدأ التعليل الوجوبي للقرارات الإدارية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

_ عبد الرحمن عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، جوان 2007.

_ عزالدين عيساوي، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

_ محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه دولة، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1992.

_ محمد خليفي، الضوابط القضائية للسلطة التقديرية للإدارة، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015_2016.

_ منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015_2016.

_ نورالدين بريك، النظام القانوني للإستثمار في مجال الاعلام المرئي والمسموع في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د، تخصص قانون خاص، فرع قانون الضبط الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2018.

_ إلهام خرشي، (سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون 14_04 بين مقتضيات الضبط و محدودية النص)، مجلة العلوم الإجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، العدد 22 ، جوان 2016.

_ إلهام عبد الجليل إبراهيم، (رخص المحلات المقلقة للراحة و المضرة بالصحة و الخطرة، مصدر للمعلومات)، أعمال المؤتمر 24 للإتحاد العربي للمكتبات و المعلومات، القاهرة، 2013.

_ بن لطرش منى، (السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة)، مجلة المدرسة الوطنية للادارة، المجلد 12، عدد24، 2002.

_ سامية كسال، (مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة)، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، أفريل 2013.

_ عبد الوهاب بوخنوفة، (قراءة في هيئات تنظيم وتعديل الإتصال السمعي البصري الجزائري)، مجلة الإذاعة العربية، إتحاد إذاعات الدول العربية، عدد 04، 2015.

_ عثمان لحياني، (السلطات الجزائرية تعتزم الترخيص لسبعة قنوات مستقلة فقط)، مقال منشور بالموقع الإلكتروني لمجلة العربي الجديد بتاريخ 22 أكتوبر 2017.

المراجع باللغة الفرنسية:

- ***Les ouvrages.***

_Abdellah boughaba, Analyse et évalution de projets, Berti édition impriméen, Paris, 1999.

_Marlène Coulomb Guly, Les informations télévisées, Edition PUF Paris 1995.

_Rachid Zouaimia, Les autorités administratives indépendantes et La régulation économique en Algerie, Ed Houma, Alger, 2005.

_ Rachid Zouaimia, Les autorité de régulation indépendantes dans le secteure financier en Algérie, Ed Houma, Alger, 2005.

_Roger Pinto, liberté d'information et d'opinion en droit international public, Edition économica, Paris, 1984.

_Michel Pédamon ; Hugues kenfac, Deroit commercial,commerçants et fonds de commerce, concurrance et contrats de commerce, 4 eme Ed, Dalloze 2015.

_Sai FZ, L'élection présidentielle anticipée en Algérie, Le droit à l'épreuve de la politique, IDARA, volume 9, n2, Alger, 1999.

المواقع الالكترونية:

- ***www.afaegypt.org***
- ***www.afteegypt.org***
- ***www.alaraby.co.uk***
- ***www.aljazeera.net***
- ***www.alyaoum24.com***
- ***www.andi.dz***
- ***www.anhri.net***
- ***www.annasronline.com***
- ***www.ar.aps.dz***
- ***www.ar.wikisource.org***
- ***www.arab-afli.org***

- ***www.asbu.net***
- ***www.carnegie-mec.org***
- ***www.commerce.gov.dz***
- ***www.conseil-constitutionnel.dz***
- ***www.diplomatie.gouv.fr***
- ***www.dspace.univ-ouargla.dz***
- ***www.echoroukonline.com***
- ***www.elkhabar.com***
- ***www.elkhabar.com***
- ***www.el-mouradia.dz***
- ***www.elwatandz.com***
- ***www.eremnews.com/economy***
- ***www.itu.int***
- ***www.m.ahewar.org***
- ***www.medialegalsupport.jo***
- ***www.ministerecommunication.gov.dz***
- ***www.premier-ministre.gov.dz***
- ***www.radioalgerie.dz***
- ***www.sis.gov.eg***
- ***www.transparency.org***
- ***www.pvsamplersala5.dalloz-bibliotheeque.fr***

العنوان	الصفحة
الفصل الأول: الإطار القانوني لآليات إستغلال نشاط السمعي البصري.	5
المبحث الأول: الأساس القانوني لضبط إستغلال نشاط السمعي البصري.	6
المطلب الأول: الأساس في الوثائق الدولية و الدستور المعمول بهما.	7
الفرع الأول: الأساس القانوني في الوثائق الدولية.	7
الفقرة الأولى: نصوص المواثيق الدولية.	7
الفقرة الثانية: المواثيق الإقليمية.	9
أولا: الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.	9
ثانيا: الإتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان.	9
ثالثا: الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان و الشعوب.	10
الفرع الثاني: أساس ضبط نشاط السمعي البصري في الدستور الجزائري.	11
الفقرة الأولى: دستور 1963.	11
الفقرة الثانية: دستور 1976.	12
الفقرة الثالثة: دستور 1989.	13
الفقرة الرابعة: التعديلات الدستورية لدستور 1996.	14
المطلب الثاني: الأساس القانوني في تشريع الإعلام الجزائري.	15
الفرع الأول: القوانين المعمول بها قبل سنة 1990.	15
الفقرة الأولى: القانون 82_01 المتعلق بالإعلام.	15
الفقرة الثانية: القانون 90_07 المتعلق بالإعلام.	16

الفرع الثاني: القوانين المعمول بها .	17
الفقرة الأولى: القانون العضوي 12_05 يتعلق بالإعلام.	17
الفقرة الثانية:القانون 14_04 المتعلق بنشاط السمعي البصري.	18
المبحث الثاني: مفهوم رخصة إستغلال نشاط السمعي البصري.	19
المطلب الأول: تعريف رخصة إستغلال نشاط السمعي البصري.	20
الفرع الأول: التعريف من الناحية القانونية.	21
الفرع الثاني: التعريف الفقهي.	23
الفقرة الأولى: تعريف الرخصة إعتمادا على هدفها.	23
الفقرة الثانية: تعريف الرخصة إعتمادا على طبيعتها القانونية.	23
الفقرة الثالثة: تعريف الرخصة إعتمادا على اهميتها القانونية.	24
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لرخصة إستغلال نشاط السمعي البصري.	25
الفرع الأول: الرخص من الوسائل القانونية للضبط الإداري.	25
الفقرة الأولى: المقصود بالضبط الإداري.	25
الفقرة الثانية : الترخيص عمل إداري.	27
الفقرةالثالثة: الترخيص يحدث أثرا قانونيا.	27
أولا: الأثر الكاشف.	27
ثانيا: الأثر المنشئ.	27
الفرع الثاني: الرخص من وسائل إدارة المال العام.	28
الفقرة الأولى: سبب التخصيص.	29
الفقرة الثانية: موقف المشرع الجزائري من إجراء تخصيص الترددات.	29

الفقرة الثالث: مكانة رخصة إستغلال السمعي البصري من عقود الترخيص.	29
الفصل الثاني: تنظيم نشاط السمعي البصري في الجزائر.	33
المبحث الأول: شروط وإجراءات الترشح لإستغلال نشاط السمعي البصري.	34
المطلب الأول: شروط الترشح لإستغلال نشاط السمعي البصري.	35
الفرع الأول: الشروط العامة المتعلقة بالأشخاص الطبيعية.	35
الفقرة الأولى: شرط الجنسية.	35
الفقرة الثانية: التمتع بالحقوق المدنية.	36
الفقرة الثالثة: عدم التعرض لعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف أو النظام العام.	37
الفقرة الرابعة: التخصص المهني.	38
الفقرة الخامسة: تسقيف نسبة المساهمة في رأس المال الإجتماعي للمؤسسة.	38
الفرع الثاني: الشروط العامة المتعلقة بالأشخاص المعنوية.	38
الفقرة الأولى: الشكل القانوني للشركة.	39
الفقرة الثانية: خضوع الشخص المعنوي للقانون الجزائري.	39
الفقرة الثالثة: وطنية رأس المال الإجتماعي.	40
الفقرة الرابعة: إثبات مصدر الأموال .	40
الفقرة الخامسة: إسمية الأسهم.	40
المطلب الثاني: إجراءات إستغلال نشاط الإعلام المرئي والمسموع.	40
الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بعملية الترشح للحصول على الرخصة.	40
أولا: شروط تنفيذ الإعلان عن الترشح.	42
ثانيا: تقديم ملفات الترشح.	44

ثالثا: دراسة ملفات الترشح.	45
رابعا: الترخيص بإنشاء واستغلال الخدمة.	47
الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بموضوع الرخصة.	48
الفقرة الأولى: دفع المقابل المالي.	48
أولا: كيفية تحديد مبلغ المقابل المالي.	49
ثانيا: كيفية دفع المقابل المالي.	49
ثالثا: العقوبات المترتبة عن عدم دفع المقابل المالي.	49
الفقرة الثانية: الإتفاقية المبرمة مع سلطة الضبط المختصة.	50
الفقرة الثالثة: التعاقد مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي و التلفزي.	50
الفرع الثالث:: الآثار القانونية المترتبة عن نشوء المركز القانوني.	51
الفقرة الأولى: الآثار المترتبة عن منح الرخصة.	51
أولا: حقوق والتزامات صاحب اللاخصة.	51
ثانيا: حقوق والتزامات السلطة المؤطرة للنشاط.	56
ثالثا: حقوق والتزامات المرتفقين.	58
الفرع الرابع: نهاية مفعول الرخصة.	60
اولا: النهاية المؤقتة.	61
ثانيا: نهاية الرخصة نهائيا.	63
المبحث الثاني: الرقابة على إستغلال نشاط السمعي البصري.	65
المطلب الأول: رقابة السلطات الإدارية .	66
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لسلطة ضبط النشاط السمعي البصري.	235

أولا: الإستقلال.	67
1_ الإستقلالية من خلال الجانب العضوي.	68
1.2_ التشكيلة الجماعية.	68
2.2_ الهيئة المختصة بالتعيين.	68
2_ الإستقلالية من الجانب الوظيفي.	68
ثانيا: الشخصية المعنوية و الإستقلال المالي	69
ثالثا: تشكيلة و تنظيم سلطة ضبط نشاط السمعي البصري.	69
1_ تشكيلة أعضاء السلطة.	69
2_ تنظيم و سير السلطة.	70
1.2_ تنظيم سلطة ضبط النشاط السمعي البصري.	71
أ_ رئاسة سلطة ضبط السمعي البصري.	71
ب_ الأمانة العامة.	72
2.2_ سير سلطة ضبط نشاط السمعي البصري.	72
الفرع الثاني: مهام و إختصاصات سلطة ضبط السمعي البصري.	72
أولا: الضبط و المراقبة.	73
1_ صلاحية إصدار الأنظمة التقنية.	73
2_ سلطة إصدار القرارات الفردية.	73
ثانيا: المجال الإستشاري و المجال التنازعي.	75
1_ المجال الاستشاري.	75
أولا: الجهات المساعدة للوكالة في مجال الرقابة.	254

ثانيا: الوسائل القانونية المعتمدة لتفعيل الرقابة.	254
المطلب الثاني: الرقابة القضائية.	77
الفرع الأول: الرقابة على التصرفات القانونية المؤطرة لاستغلال النشاط.	78
أولا: محل الرقابة القضائية.	80
ثانيا: الطاعن.	83
ثالثا: الإجراءات و الأشكال.	83
رابعا: الميعاد.	83
الفرع الثاني: صور منازعات التصرفات الخاضعة لرقابة القضاء الإداري.	83
أولا: إنعقاد إختصاص القضاء الكامل للنظر في منازعات إنشاء خدمة سمعي بصري.	84
ثانيا: أنواع الدعاوى المتعلقة بعقود خدمة السمعي البصري.	85
خاتمة	88
قائمة المصادر و المراجع.	91